الفصل الخامس

علوم الحديث

دراية

علم الحديث دراية نشأت عنه علوم كثيرة تتعلق بحال الراوي والمروي من حيث القبول والرد ، أو قل تتناول السند والمتن ، أو هما معاً .

ولما كانت الدراسة المتعلقة بأحوال السند والمتن متعددة ومتشعبة فإن العلماء قد اصطلحوا فيما بينهم علي إفراد أحوال الراوة بالبحث وسموا هذا العلم (بعلم رجال الحديث) أو (علم رجال الأثر) . وأما العلم الذي يتناول دراسة المتن والأحوال المشتركة بينه وبين السند فأطلقوا عليه (مصطلح الحديث) ، أو مصطلح أهل الأثر ، وتفرع من هذا وذاك علوم أخري كثيرة نقتصر علي تناول أربعة منها :

أولاً : علم مُصطلح الحديث :

هو ذلك العلم الذي يبحث في أنواع الأخبار والروايات الواردة وأحكامها وشروطها ليتميز الصحيح فيقبل ، والمضطرب فيرد ، ويتناول كذلك كيفية سماع الحديث ، وطرق تحمله ، وضبطه وكيفية آدائه ، وغير ذلك من المباحث .

ويعد القاضي أبو محمد الرامهرمزي المتوفي سنة ٣٦٠ هـ أول من صنف في هذا العلم استقلالاً ، فكتب كتابه (المحدث الفاصل بين الراوي والسامع) وهو مصنف حافل بالأبحاث وإن كان لم يستوعبها شأن كل عالم يكون رائداً في التصنيف والابتكار . وصنف بعده الحاكم النيسابوري المتوفي سنة ٤٧٥ هـ كتابه : (معرفة علوم الحديث) فلم يرتب أنواع علوم الحديث ترتيباً علمياً مناسباً ، ثم جاء الخطيب أبو بكر البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣ هـ فصنف في قوانين الرواية كتاباً أسماه : (الكفاية) وفي آدابها كتاباً سماه : (الجامع لآداب الشيخ والسامع) ، قال ابن حجر عنه[١] : (فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة :كل من أنصف علم أن المحدثين عيال علي كتبه).

---

(١) مقدمة شرح نخبة الفكر بهامش حاشية لقطة الدرر : ٢٣ طبعة مصطفي الحلبي ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م .

وتوالت المصنفات إلي أن جاء الحافظ أبو عمرو بن الصلاح المتوفي سنة ٦٤٢ هـ وكتب كتابه المشهور : (علوم الحديث) المعروف بمقدمة ابن الصلاح وذكر فيه خمسة وستين نوعاً من علوم الحديث قال عنه ابن حجر : (فاجتمع في كتابه ماتفرق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره ، فلا يحصي كم ناظم له ومختصر ، ومستدرك عليه ومقتصر ، ومعارض له ومنتصر)[١] . وقد لخصه الإمام النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ في : (التقريب)[٢] وابن كثير في كتابه : (اختصار علوم الحديث)[٣] ، وابن حجر العسقلاني في : (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) وغير ذلك كثير .

وفي عصرنا الحاضر نجد كتباً كثيرة في هذا العلم كمصنف الشيخ طاهر الجزائري (توجيه النظر) وكتاب الشيخ محمد جمال الدين القاسمي المتوفي سنة ١٣٣٢ هـ (قواعد التحديث) و (الطراز الحديث) للشيخ أبي الفضل الجيزاوي شيخ الجامع الأزهر الاسبق وهو مختصر لتقريب النواوي .

شروط الراوي عند التحمل :

وقد بحث العلماء تحت هذا العلم - كما سبق أن قلنا :- (من تقبل روايته ومن ترد) وقد اشترطوا للراوي عند التحمل شرطين : التمييز والضبط .

١ - التمييز :

فأما التمييز فالمراد به السن التي يستطيع الصغير فيها التمييز ، وهي كما ترى تتفاوت بتفاوت البيئات والقدرات ، ولم يتفق المحدثون علي (سن معينة) ، وقد لاحظ القاضي عياض اليحصبي المتوفي سنة ٥٤٤ هـ تفاوت التمييز بين

---

(١) المصدر السابق : ٢٤ - ٤٥ .

(٢) شرح جلال الدين السيوطي كتاب التقريب هذا في كتاب سماه :(تدريب الراوي في تقريب النواوي) وهو مطبوع ومحقق في مجلدين .

(٣) هذا اسم الكتاب وليس اسمه (الباعث الحثيث) كما قال استاذنا الشيخ الشهيد محمد الذهبي في كتابه (عناية المسلمين بالسنة) ص ٢٤ والباعث الحثيث هذا هو شرح الشيخ أحمد شاكر لكتاب ابن كثير وقد - نبه - رحمه الله - إلي هذا الخطأ الذي يقع فيه العلماء في مقدمة شرحه انظر : مقدمة الباعث الحثيث : طبعة صبيح الطبعة الثالثة .

الصغار فقال[١] : (مرجوع ذلك للعادة ، ورب بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئاً فوق هذا السن ، ونبيل الجبلة ، ذكي القريحة ، يعقل دون هذا السن) .

قال الإمام النووي : (والصواب اعتبار التمييز ، فإن فهم الخطاب ، ورد الجواب ، كان مميزاً صحيح السماع وإلا فلا)[٢] .

وقد ثبت في روايات كثيرة سماع بعض الصحابة من رسول الله - صلي الله عليه وسلم - وتحملهم في الصغر ، ومن هؤلاء أنس بن مالك وعبد الله بن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، ومحمود بن الربيع الذي يروي له البخاري[٣] قوله : (عقلت من النبي - صلي الله عليه وسلم -مجّة مجّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو)[٤] . ويروي عن ابن عباس قوله : (أقبلت راكبا علي حمار أتان - وأنا يومئذ ناهزت الاحتلام - ورسول الله - صلي الله عليه وسلم - يصلي بمبني إلي غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، وأرسلت الأتان ترتع فدخلت الصف ، فلم ينكر عليّ ذلك)[٥] .

٢- الضبط :

وأما الضبط فإنما يريدون به إتقان الراوي لما يرويه وحفظه له من وقت التحمل إلي وقت الأداء حفظاً جيداً بأن يكون متيقنا لما يروي غير مغفل ،فاهماً إن حدث علي المعني كما يقول ابن كثير[٦] .

ولم يشترط علماء الحديث في الراوي عند تحمله (الإسلام) ، ولذلك قبلوا روايات بعض الصحابة وقد تحملوها أثناء كفرهم ، كحديث جبير بن مطعم المتفق عليه أنه سمع النبي - صلي الله عليه وسلم - يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء

---

(١) الإلماع إلي معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : ٦٤ تحقيق الاستاذ السيد أحمد صقر طبعة دار التراث العربي الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

(٢) التقريب متن تدريب الراوي : ٢ / ٦ .

(٣) كتاب العلم : باب متي يصح سماع الصغير حديث رقم ٧٧ .

(٤) يعني علي سبيل المداعبة .

(٥) المصدر السابق حديث رقم ٧٦ .

(٦) انظر : اختصار علوم الحديث : ٩٣ .

في فداء أسري بدر قبل أن يسلم ، وفي رواية للبخاري (ذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي)[١] ، ورواية أبي سفيان بن حرب عن أخلاق النبي - صلي الله عليه وسلم - حين وصفها أمام هرقل وهوكافر[٢] .

ولا ضير في قبول هذه الروايات لأننا نشترط (الإسلام) وشروطا أخري عند أدائها ، ومن ظل علي كفره تُرد روايته ، ولا تقبل .

شروط الراوي عند الأداء :

وفي شروط الراوي عند الأداء نجد العلماء قد وضعوا مقاييس لقبول الرواية ، بأن يكون الراوي . بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، عدلاً ، ضابطاً .

البلوغ :

فشرط البلوغ يجب عند الأداء لا التحمل إجماعاً ، وذلك أن الصغير لا يؤتمن صدقه و ويخشي كذبه ، إذ لا يدرك في هذه السن مغبة الكذب وما يترتب عليه ، بخلاف ما إذا كان مكلفاً ، وأيضاً فإنه إذا لم تكن للصغير ولاية علي نفسه في أمر معاشه ودنياه ففي أمور الدين وأحكامه من باب أولي .

العقل :

وأما رواية المجنون فلا تقبل - لا تحملاً ولا أداءً - لأنه إذا ردت رواية الصغير المميز ولم تقبل ، فإن رد رواية المجنون من باب أولي .

الاسلام :

ورواية الكافر لا تقبل أداءً فقط ، ويجوز أن يتحملها وهو كافر ويؤديها فتقبل إن أسلم كما سبق القول .

العدالة :

والمراد بالعدالة أن يكون الراوي سالماً من أسباب الفسق ، ومايناقي المروءة ،

---

(١) تدريب الراوي : ٢ / ٤ . وانظر : كتاب الأذان في صحيح البخاري باب الجهر في المغرب حديث رقم ٧٦٥ وانظر أطرافه في الموضوع نفسه .

(٢) انظر الحديث كاملاً في : صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي باب رقم ٦ حديث ٧ .

مستقيماً علي الطريقة (ثقة في دينه ، معروفا بالصدق في حديثه)[١] ، كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه . وعرّف الخطيب البغداد الراوي العدل بأنه : (من عرف بأداء فرائضه ، ولزم ماأمر به ، وتوقي مانهي عنه ، وتجنب الفواحش المسقطة ، وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملاته ، وتوقي في لفظه مايثلم الدين والمروءة) . والواجب أن يقال في جميع صفات العدالة : إنها اتباع أوامر الله تعالي ، والانتهاء عن ارتكاب مانهي الله عنه مما يسقط العدالة)[٢] .

والمراد بهذه الصفات - في الجملة - ، فقد حكي البغدادي عن الإمام الشافعي قوله : (لا أعلم أحداً أعطي طاعة الله - عز وجل - حتي لم يخلطها بمعصية الله إلا يحيي بن زكريا عليه السلام ، ولا عصي الله فلم يخلط بطاعة ، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل ، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح)[٣] .

ونقل عن سعيد بن المسيب قوله : (ليس من شريف ، ولا عالم ، ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب ، لابد ، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه ، من كان فضله أكثر من نقصه ، وهب نقصه لفضله)[٤] .

وتثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة فلا يحتاج إلي توثيق ؛ لأنه قد شاع الثناء عليه بالثقة والأمانة ، وقد استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا[٥] . أي أن هذه الشهرة والثناء عليه إنما كانا نتيجة لالتزامه أمر الله واجتنابه نواهيه ؛ في بيعه وشرائه ، وحله وترحاله ، وزواجه ومعاملاته.

وتثبت العدالة للراوي بتعديل الأئمة له ، أو بتعديل اثنين منهم أو واحد علي الصحيح ، ولو بروايته عنه في قول[٦] . ونوضح هذه المسألة عند حديثنا عن علم الجرح والتعديل إن شاء الله تعالي .

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي : ٣٧٠ فقرة : ١٠٠١ .
(٢) الكفاية للخطيب البغدادي : ١٣٩ .
(٣) المصدر السابق : ١٣٨ .
(٤) الكفاية للخطيب البغدادي : ١٣٨ .
(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح ضمن شرح التقييد : ١٣٧ وتوضيح الأفكار ٢ / ١٢٤ - ١٢٥ .
(٦) انظر : اختصار علوم الحديث لابن كثير : ٩٣ .

قال الخطيب البغدادي : (إذا قال العالم : كل من أروي لكم عنه وأسميه فهو عدل رضا مقبول الحديث ، كان هذا القول تعديلاً منه لكل من روي عنه وسماه . وهكذا إذا قال العالم : كل من رويت عنه فهو ثقة ، وان لم أسمه ، ثم روي عمن لم يسمه فإنه يكون مزكياً له ، غير أنا لا نعمل علي تزكيته لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة)[١] .

وقد أجمل الخطيب البغدادي طريق مايعرف به صحة المحدث العدل في أمرين :

الأمر الأول : يشترك فيه الخاصة والعامة وهو : الصحة في بيعه وشرائه وأمانته ، ورد الودائع ، وإقامة الفرائض ، وتجنب المآثم .

الأمر الثاني : العلم بما يجب كونه عليه من الضبط والتيقظ والمعرفة بأداء الحديث وشرائطه ، والتحرز من أن يدخل عليه مالم يسمعه ، ولا يجوز الرجوع في ذلك إلي قول العامة بل التعويل فيه علي مذاهب النقاد للرجال فمن عدلوه وذكروا أنه يعتمد علي مايرويه ، جاز حديثه ، ومن قالوا فيه خلاف ذلك ، وجب التوقف عنه)[٢] .

فمن لم يكن عدلاً وكان فاسقاً ، كاذباً ، سفيها سقطت روايته وردت علي قائلها.

أما أصحاب الأهواء والابتداع ، كالقدرية ، والخوارج ، والمرجئة ، والجبرية والرافضة[٣] ، وغيرهم فإن الحكم في قبول أحاديثهم أوردّها فيه تفصيل .

أما الإمام مالك - رضي الله عنه - فلا يقبل روايتهم ؛ لأنهم فساق مالوا عن الحق ، وانحرفوا عن العدل باتباعهم أهواءهم وخروجهم عن طريق أهل السنة والجماعة .

---

(١) الكفاية : ١٥٤ ، ١٥٥ .

(٢) الكفاية بتصرف : ١٥٦ .

(٣) راجع في التعريف بهذه الفرق : الملل والنحل للشهرستاني . مقالات الاسلاميين للأشعري ، نشأة الفكر الفلسفي في الاسلام للدكتور علي سامي النشار وعلم الكلام ومشكلاته للدكتور أبو الوفا الغنيمي التفتازاني .

ويري الإمام الشافعي - رضي الله عنه - قبول أخبار أهل الأهواء ما لم يستحلوا الكذب لمن وافقهم باستثناء الخطابية من الروافض ، وقال في ذلك : (تقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم[١]) .

وحكي الخطيب البغدادي عن أبي حنيفة أن رجلاً يدعي أبا عصمة سأله ممن تأمرني أن أسمع الآثار ؟ قال : من كل عدل في هواه إلا الشيعة ، فإن أصل عقيدتهم تضليل أصحاب محمد - صلي الله عليه وسلم -، ومن أتي السلطان طائعا ، أما إني لا أقول إنهم يكذبونهم ، أو يأمرونهم بما لا ينبغي ، ولكن وطأوا لهم حتي انقادت العامة بهم ، فهذان لا ينبغي أن يكونا من أئمة المسلمين)[٢] .

وذهب كثير من العلماء - في مقدمتهم الإمام أحمد بن حنبل - إلي أنه تقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء ، فأما الدعاة فلا تقبل رواياتهم لأنهم قد يكذبون تعصبا لمذهبهم ، ودفعاً عن آرائهم .

أما المذاهب التي تستعظم الكذب وتعده كبيرة كالخوارج فإن رواياتهم مقبولة - دعاة كانوا أو غير دعاة - وقد تجد في بعض مروياتهم مايخالف معتقداتهم وآراءهم .

قال صاحب الكفاية منتصراً لهذا الرأي : (والذي يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج ، وشهاداتهم ومن جري مجراهم من الفساق بالتأويل ، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم علي ذلك ، لما رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب ، وحفظ أنفسهم عن المحظورات من الأفعال ، وإنكارهم علي أهل الريب والطرائق المذمومة ، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم ، ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم ، فاحتجوا برواية عمران بن حطان ، وهو من الخوارج ، وعمرو بن دينار وكان ممن يذهب إلي القدر والتشيع ، وكان عكرمة أباضياً ، وابن أبي نجيح وكان معتزلياً

---

(١) الكفاية : ١٩٤ - ١٩٥ .

(٢) الكفاية : ٢٠٣ .

... إلي أن قال : في خلق كثير يتسع ذكرهم دون أهل العلم - قديما وحديثاً - رواياتهم ، واحتجوا بأخبارهم فصار ذلك كالإجماع منهم ، وهو أكبر الحجج في هذا الباب ، وبه يقوي الظن ومقاربة الصواب)[١] .

الضبط :

شرط الضبط أمر ضروري عند التحمل والأداء معاً . والمراد بالضبط أن يكون الراوي متقناً للخبر المروي ، حافظاً له من وقت تحمله إلي وقت أدائه وقد شدّد الإمام الشافعي - رضي الله عنه - فقال عن الخبر الحجة : (وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدثه به علي المعني ، لأنه إذا حدث به علي المعني وهو غير عالم بما يحيل معناه[٢] لم يدرِ لعله يحيل الحلال إلي حرام ، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث ، حافظاً إن حدث به من حفظه ، حافظا لكتابه إن حدّث من كتابه)[٣].

ومعيار حفظ الراوي أن تغلب الصحة والدقة في مروياته ، فإن كثر غلطه ووهمه ردت ولم تقبل ، ولذلك وجدنا صاحب الكفاية في علم الرواية يضع بابين بهذا العنوان : (باب ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه وكان الوهم غالباً علي روايته)[٤] و (باب فيمن رجع عن حديث غلط فيه وكان الغالب علي روايته الصحة أن ذلك لا يضره)[٥] .

ويحدد ابن الصلاح طريقة معرفة ضبط الراوي بأن تقارن رواياته (بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان ، فإن وجدنا رواياته موافقة - ولو من حيث المعني - لرواياتهم ، أو موافقة لها في الأغلب ، والمخالفة نادرة ، عرفنا حينئذ

---

(١) الكفاية : ٢٠١ وانظر في تفصيل القول في أهل الأهواء : ١٩٤ - ٢١٠ من الكفاية وانظر كذلك كتاب زميلنا الدكتور رفعت فوزي " توثيق السنة " ١٤٦ - ١٥٣ .

(٢) من هنا نفهم أنّه يجوز الرواية بالمعني إذا كان الراوي عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ كما قال الشافعي قبل النص المذكور مباشرة وانظر فصلاً كاملاً في هذا الموضوع كيف ضبق العلماء من دائرة الرواية بالمعني في : توثيق السنة : ٤١٥ - ٤٣٠ .

(٣) الرسالة : ٣٧٠ - ٣٧١ فقرة ١٠٠١ .

(٤) ، (٥) الكفاية : ٢٢٧ ، ٢٢٩ .

كونه ضابطاً ثبتاً ، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ، ولم نحتج بحديثه[١]) .

تلك هي الشروط التي إن توفرت في الراوي قبلت روايته ، وإلا ردت . وأما شروط المروي فسنعرضها عند الحديث عن الخبر الموضوع إن شاء الله تعالي .

***

(٤) مقدمة ابن الصلاح ضمن شرح التقييد : ١٣٨ .

obeikandl.com

طرق نقل الحديث وتحمله

لتلقي الحديث وتحمله طرق مختلفة ، ذكرها العلماء وبينوا فيها كيفية سماع الحديث ، وأدائه تبعاً لطريقة تحمله .

وقد قسموا طرق التلقي إلي ثمانية :

أولا : السماع :

والمراد به أن يسمع الطالب من لفظ الشيخ مشافهة إما عن طريق الإملاء من محفوظه أو من كتابه ، أو عن طريق مجرد التحديث من غير إملاء . والإملاء أرفع من التحديث من غير إملاء .

قال القاضي عياض : (وهو أرفع درجات أنواع الرواية عند الأكثرين).[١] وكذلك قال ابن الصلاح[٢] وغيره .

أما الألفاظ التي يجوز للراوي أن يؤدي بها معبراً عن طريقة السماع هذه فهي : حدثنا ، وحدثني ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعت ، وقال لنا فلان ، وذكر لنا فلان[٣] .

لكن هذه العبارات بعضها أرفع من بعض ، فلفظ (سمعت) بصيغة الإفراد أرفعها ، قال الخطيب : (وإنما كان قول (حدثنا) أخفض في الرتبة من قول (سمعت) لأن بعض أهل العلم كان يقول فيما أجيز له حدثنا ... ولم يستعمل قول (سمعت في شيء من ذلك) (وليس يكاد أحد يقول سمعت في أحاديث الإجازة والمكاتبة ، ولا في تدليس مالم يسمعه فلذلك كانت هذه العبارة أرفع مما سواها)[٤] .

ويلي لفظ (سمعت) لفظ (حدثنا) و (حدثني) ثم (أخبرنا) .

---

(١) الالماع إلي معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : ٦٩ تحقيق الاستاذ السيد أحمد صقر الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والايضاح : ١٦٦

(٣) انظر : الالماع : ٦٩ .

(٤) الكفاية : ٤١٣ .

قال ابن الصلاح (وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص (أخبرنا) بما قرىء على الشيخ ثم يتلو قول (أخبرنا) قول (أنبأنا) و (نبأنا) وهو قليل في الاستعمال) ....ثم قال معترضاً على الخطيب البغدادي : (قلت :(حدثنا) و(أخبرنا) أرفع من (سمعت) من جهة أخري وهي أنه ليس في سمعت دلالة علي أنّ الشيخ روّاه الحديث وخاطبه به ، ورواه له أو هو ممن فعل له ذلك)[١] .

ورد ابن كثير هذا الاعتراض فقال : (قلت : بل الذي ينبغي أن يكون أعلي العبارات علي هذا أن يقول : حدثني . فإنه إذا قال (حدثنا) أو (أخبرنا) قد لا يكون قصده الشيخ بذلك أيضاً ، لاحتمال أن يكون في جمع كثير والله أعلم)[٢]. وأما عبارة (قال لنا فلان) أو (ذكر لنا فلان) فإن كثيراً من المحدثين قد استعملوها في المذاكرة والمناظرة ، قال ابن الصلاح : (وأوضح العبارات في ذلك أن يقول : (قال فلان) أو (ذكر فلان) من غير ذكر قوله (لي) و (لنا) ونحو ذلك .

وقد حمل بعض العلماء هذه الألفاظ ومأشبهها علي السماع إذا عرف لقاؤه له ، وسماعه منه علي الجملة ، وبخاصة إذا تبين من حاله أنه لا يقول قال فلان إلا فيما سمعه[٣] .

ولكن : هل يجوز للراوي أن يقول في الرواية التي سمعها وحده (حدثنا) وفي الرواية التي سمعها مع آخرين (حدثني) ؟ .

والإجابة : أنه يجوز ذلك ، وقد نقل الخطيب البغدادي عن الإمام أحمد بن حنبل وعبدالله بن المبارك ويحيي بن سعيد القطان النص علي جوازه[٤].

وفرق بعض المحدثين بين اللفظين (حدثني) و (حدثنا) فإذا قال

---

(١) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والايضاح : ١٦٧ .
(٢) اختصار علوم الحديث تحقيق الشيخ أحمد شاكر : ١١٠ .
(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح : ١٦٨ .
(٤) انظر : الكفاية : ٤٢٥ - ٤٢٧ .

الأولي فهو ماسمعه من العالم وحده وإذا قال الثانية فهو ماسمعه مع الجماعة ، قال الخطيب : (قلت : هذا هو المستحب ، وليس بواجب عند كافة أهل العلم)[١] .

وإذا نقل الراوي روايته بلفظ (حدثنا فلان عن فلان) أو (حدثني فلان عن فلان) فإن (عن) تحمل علي السماع هنا بشرطين : الأول : اللقيا لمن روي عنه . والثاني : ألا يكون الراوي قد عرف بالتدليس . وقد نص الإمام الشافعي - رضي الله عنه - علي ذلك فقال :

(وكان قول الرجل) (سمعت فلاناً يقول : سمعت فلاناً) وقوله (حدثني فلان عن فلان) سواء عندهم ، لا يحدث واحد منهم عن مَن لقي إلا ما سمع منه ممن عناه بهذه الطريق قبلنا منه (حدثني فلان عن فلان) ، ومن عرفناه دلس مرة ، فقد أبان لنا عورته في روايته)[٢] .

ثانياً : العرض :

وتسمي أيضاً (القراءة علي الشيخ) ويستوي فيها أن يقرأ الطالب علي الشيخ ، أو يقرأ غيره وهو يسمع ، أو يقرأ من كتاب أو من حفظ ، أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه ، أو يمسك أصله[٣] .

وقد رجح أبو حنيفة ، وابن أبي ذئب ، وغيرهما طريقة العرض علي السماع ، وسوي الإمام مالك وغيره بينهما ، قال ابن الصلاح : (والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية)[٤] ، وهذا ما عليه جمهور العلماء كما سبق القول .

---

(١) المصدر السابق : ٤٢٥ .

(٢) الرسالة : ٣٧٩ فقرة رقم ١٠٣٢ ، ١٠٣٣ وانظر الفقرات السابقة إذ يبين الامام فيها سبب قبول من لم يعرف بالتدليس أن يقول (عن) مع احتمال أن يكون لم يسمع الرواية ، فإن المسلمين عدول أصحاء الأمر في أنفسهم .... وراجع في هذه الطريقة : توثيق السنة : ١٨٥ - ١٩٦ .

(٣) انظر : الالماع : ٧٠ ومقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح : ١٦٨ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح : ١٦٨ وانظر : اختصار علوم الحديث بشرح الباعث الحثيث : ١١٠ .

وقد عقد البخاري باباً في صحيحه في كتاب العلم هو (باب القراءة والعرض علي المحدث)[١] ثم قال : (احتج بعضهم في القراءة علي العالم بحديث ضمام ابن ثعلبة قال للنبي - صلي الله عليه وسلم - : (آلله أمرك أن تصلي الصلوات ؟ قال : نعم) قال : فهذه قراءة علي النبي - صلي الله عليه وسلم -أخبر ضمام قومه بها فأجازوه) .

وأما ألفاظ العرض فإن أجودها أن يقول الراوي (قرأت) أو (قريء علي فلان وأنا أسمع فأقر به) .

ويتلو ذلك ما يجوز من عبارات طريقة السماع السابقة مقيدة بالقراءة بأن يقول مثلاً (حدثنا فلان قراءة عليه) أو (أخبرنا قراءة عليه) .

أما أن يطلق الراوي لفظ (حدثنا) أو (أخبرنا) دون تقييد بالقراءة فإن الإمام مالكاً ، والبخاري ، والزهري ، وسفيان بن عيينة ، ومعظم الحجازيين والكوفيين - يجيزون ذلك (حتي إن منهم من سوغ (سمعت) أيضا كما يقول ابن كثير .

وذهب الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - والنسائي وعبد الله بن المبارك وغيرهم إلي المنع من ذلك .

وفرق الامام الشافعي بينها ومنع من إطلاق (حدثنا) وجوز إطلاق (أخبرنا)[٢] قال الخطيب : (قال محمد بن إدريس الشافعي وغيره يكفي الراوي أن يقول فيما سمعه قراءة أخبرنا ، ولا يحتاج الي أن يقول قراءة)[٣] .

وقال عبد الله بن المبارك : (إذا قرأ العالم علي العالم فقال : حدثني فهي كذيبة)[٤] .

وتخصيص لفظ (أخبرنا) للعرض راجع إلي أن الإخبار في أصل اللغة (لإفادة

---

(١) باب ما جاء في العلم حديث رقم ٦ .

(٢) راجع في ذلك : مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد : ١٦٩ واختصار علوم الحديث بشرح الباعث الحثيث : ١١١ والكفاية : ٤٢٧ ومابعدها .

(٣) الكفاية : ٤٢٨ .

(٤) الكفاية : ٤٢٩ .

الخبر والعلم ، والسكوت من الشيخ وإقراره ما سمع دون نكير منه قد أفاد العلم بأن هذا المسموع كلام رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فوجب أن يكون إخباراً)[١] .

ثالثا : الإجازة :

وهذه الطريقة تعني إذن الشيخ لتلميذه برواية مسموعاته ، ولو لم يسمعها منه ، ولم يقرأها عليه ، أو تقرأ بحضرته ، كأن يسمح الشيخ بذلك لتلميذ غائب عنه .

وأهل الظاهر - ومنهم ابن حزم - لا يأخذون بالإجازة[٢] ، ولكن الجمهور علي خلاف ذلك ، كما قال ابن الصلاح[٣] ، والقاضي عياض[٤] .

وللإجازة أنواع :

أولها : إجازة لمعين في معين كأن يقول الشيخ : أجزتك أن تروي هذا الكتاب ، أو هذه الكتب ، أو أحاديث مخصصة مفسرة ، وهذه أعلي أنواع الإجازة[٥] .

ثانيها : إجازة لمعين في غير معين ، كأن يقول الشيخ لتلميذه : أجزت لك أن تروي عني ما أرويه ، أو تروي مسموعاتي ومصنفاتي ، قال ابن كثير : " وهذا مما يجوزه الجمهور أيضا رواية وعملا[٦] " .

ثالثها : إجازة عامة كأن يقول : (أجزت للمسلمين) أو (للموجودين أو لمن قال لا إله إلا الله) والأرجح في هذا النوع المنع[٧] .

رابعها : الاجازة للمجهول وهي فاسدة[٨] . والإجازات التي صححها جمهور

---

(١) توثيق السنة : ٢٠٥ . فقرة ٣٨٨ .
(٢) انظر : الإحكام لابن حزم : ٢ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ .
(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح : ١٨١ وانظر اختصار علوم الحديث بشرح الباعث الحثيث : ١١٩ .
(٤) انظر : الالماع : ٨٨ ، ٨٩ .
(٥) انظر : الالماع : ٨٨ واختصار علو م الحديث لابن كثير : ١١٩ .
(٦) اختصار علوم الحديث : ١١٩ وانظر : الالماع : ٩١ .
(٧) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث : ١٨٦ .
(٨) انظر : اختصار علوم الحديث : ١٢٠ .

العلماء لا تكون إلا لماهر بالصناعة ، وفي شيء معين لا يشكل إسناده كما يقول ابن الصلاح[١] .

ولفظ الإجازة أن يقول الراوي : أجاز لي فلان أو حدثني إجازة أو أخبرني إجازة ، ولا يصح عند أهل التحري والورع - علي حد عبارة ابن الصلاح - أن يقول : حدثنا أو أخبرنا لأن ذلك يوهم التدليس[٢] .

وواضح - مما سبق - أن طريقة الإجازة أقل قوة عن السماع والعرض ، فجاءت في المرتبة الثالثة .

رابعاً : المناولة :

وهي إعطاء الشيخ تلميذه كتاباً من سماعه قائلاً له : (ارو هذا عني) أو (أجزت لك روايته عني) ثم يملكه إياه .

أو يعطيه كتابه لينسخه الطالب ويقابل به ثم يرده إليه .

وهذه الصورة أقوي صور المناولة لأنها مقرونة بالإجازة من الشيخ وتسمي (المناولة مع الإجازة) .

وقد غالي بعضهم فجعلها أرفع شأناً من السماع قائلين : إنه قديدخل الوهم علي السامع والمستمع لكن الصحيح - كما قال ابن الصلاح وغيره - أنها منحطة عن درجة التحديث لفظاً ، والإخبار قراءة[٣] .

قال الإمام النووي : (والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة)[٤] قال ابن كثير : " وعليه عهدنا أئمتنا ، وإليه ذهبوا ، وإليه نذهب[٥] " .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح : ١٩٠ .

(٢) المصدر السابق : ١٩٥ .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح : ١٩٢ واختصار علوم الحديث ١٢٣ وقد قال ابن كثير في ذلك (وعليه عهدنا أئمتنا).

(٤) انظر : التقريب بشرح التدريب : ٢ / ٤٧ وانظر : علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح : ٩٧ .

(٥) اختصار علوم الحديث بشرح الباعث الحثيث : ١٢٣ .

وقريب من هذه الصورة أن يدفع الطالب إلي شيخه كتاباً فيتأمله الشيخ متيقظاً ثم يقول له : اروه عني ، أو أجزت لك روايته ، وهذه الصورة اسمها (عرض المناولة).

وإذا تجردت المناولة عن الإذن في الرواية . فالمشهور أنه لا تجوز الرواية بها[١].

والأصل في المناولة ما ذكره البخاري تعليقاً في كتاب العلم[٢] فقال " واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي - صلي الله عليه وسلم - حيث كتب لأمير السرية كتاباً وقال : لا تقرأه حتي تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه علي الناس وأخبرهم بأمر النبي - صلي الله عليه وسلم -وغير ذلك مما كتبه - صلي الله عليه وسلم - " .

ويقول الرواي بالإجازة : أنبأنا فإن قال (إجازة) فهو أحسن ولا يجوز إطلاق لفظ (حدثنا) ولا (أخبرنا)إلا مقيداً بالإجازة كما يقول ابن كثير[٣] ، وابن الصلاح من قبله[٤] فيقول مثلاً : أخبرنا فلان أو حدثنا مناولة ، أو ناولني فلان كذا ، مما يشعر بالدقة وينفي تهمة التدليس .

خامسا : المكاتبة :

وهي أن يكتب الشيخ أو أن يكلف من يكتب بعض حديثه لطالب حاضر بين يديه ، أو لمن غاب عنه ويرسل له المكتوب ، وبالنسبة للغائب المرسل إليه فإنه يكفي أن يعرف خط شيخه أو كاتبه أو مايدل علي ذلك ، كأن يكون الكتاب مختوماً أو أن يكون الرسول عدلاً مؤتمناً ، فإن شك في خطه ولم يتيقن منه لم تجز روايته .

وإذا كانت الكتابة مقرونة بالإجازة فإنها أرجح من المناولة مع الإجازة عند

---

(١) انظر : اختصار علوم الحديث : ١٢٤ .
(٢) باب مايذكر في المناولة رقم ٧ .
(٣) انظر : اختصار علوم الحديث : ١٢٤ .
(٤) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح : ١٩٥ .

بعضهم ، بل يري بعض المعاصرين أنها أرجح من السماع وأوثق ، وأن المكاتبة بدون إجازة أرجح من المناولة بالإجازة أو بدونها[١] .

وقد اشترط بعض العلماء أن تكون المكاتبة مقرونة بالإجازة ، وهو تشدد لا مسوغ له ، لأن الاجازة متحققة في الكتابة وقد روي في كتب السنة أحاديث كثيرة مكاتبة دون إجازة ، قال السيوطي : (وفي صحيح البخاري في الأيمان والنذور : وكتب إلي محمد بن بشار ، وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره . وفيه وفي صحيح مسلم أحاديث غيره بالمكاتبة في أثناء السند وذكر بعضها)[٢] .

وقد سوي الإمام البخاري بين المناولة والمكاتبة حين استدل علي المكاتبة بحديث ابن عباس الذي يذكر فيه (أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلي عظيم البحرين[٣] . وحديث أنس : كتب النبي - صلي الله عليه وسلم -كتاباً أو أراد أن يكتب فقيل له : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة نقشه : (محمد رسول الله)[٤] .

ولفظها المعبر عنها : (كتب إلي فلان قال : حدثنا فلان) أو أخبرني فلان مكاتبة أو كتابة) أو نحو ذلك من العبارات المقيدة بالمكاتبة (وهذا هو الصحيح اللائق بمذهب أهل التحري والنزاهة)[٥] .

سادسا : الإعلام :

أن يعلم الشيخ تلميذه أن هذا الحديث أو الكتاب قد سمعه من فلان من غير أن يأذن له في روايته ، وجمهور العلماء علي صحة الرواية والتحمل بهذه الطريقة ، ولكن لو نهاه الشيخ عن روايته ، فإن الصحيح عند الكثيرين أنه لا تجوز الرواية

---

(١) هذا رأي الشيخ أحمد شاكر في الباعث الحثيث : ١٢٥ .

(٢) تدريب الراوي : ٢ / ٥٦ ، ٥٧ .

(٣) كتاب العلم باب ما يذكر في المناولة حديث ٦٤ وقال ابن حجر في شرحه بعد أن يحكي تسوية المصنف بينهما (ورجح قوم المناولة عليها (المكاتبة) لحصول المشافهة فيها بالاذن دون الكتابة).

(٤) المصدر السابق : الموضع نفسه حديث ٦٥ .

(٥)مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح : ١٩٨ .

به ، مع وجوب العمل به إن صح سنده[١] .

سابعا : الوصيـة :

هي أن يوصي الشيخ عند موته أوسفره بكتاب له يرويه ، وهو نوع من الرواية - كما ترى - نادر الوقوع وقد أجازها بعض العلماء لشبهها بالإعلام والمناولة ، قال ابن الصلاح : (وهذا بعيد جداً وهو إما زلة عالم أو متأول علي أنه أراد الرواية علي سبيل الوجادة التي سيأتي شرحها إن شاء الله تعالي - ثم قال - ولا يصح ذلك)[٢]) . وقال النووي ناقداً رأي المجيزين للوصية : (وهذا غلط والصواب أنه لا يجوز)[٣] .

وعلي رأي المجيزين لهذا النوع يجب أن يلتزم الموصي له بعبارة الموصي عند أداء روايته ، بحيث لا يزيد عليها ولا ينقص لأن الوصية بالعلم كالوصية بالمال يجب أن تكون معروفة المعالم ، معينة المقدار[٤] .

ثامنا : الوجـادة :

اتفق العلماء علي إطلاق (الوجادة) - بكسر الواو - حين يجد الشخص أحاديث في كتاب بخط راويها بإسناده من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة ، فله أن يرويها عنه علي سبيل الحكاية فيقول : وجدت بخط فلان : أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه : حدثنا فلان ويسوق الإسناد والمعني ، ولا يقول حدثنا وأخبرنا أو عن فلان علي سبيل التدليس الذي يوهم اللقيا .

---

(١) تدريب الراوي : ٢ / ٥٨ ، ٥٩ وقال السيوطي معبراً عن رأي الغزالي في عدم الرواية حالة نهي الشيخ : " وبه قطع الغزالي في المستصفي قال : لأنه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه لخلل يعرف فيه " .

(٢) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد : ١٩٩ .

(٣) تدريب الراوي : ٢ / ٦٠ وقد أجاز الشيخ شاكر هذا النوع واعتبره نوعاً من الاجازة إن لم يكن أرقي من الاجازة ؛ لأنه إجازة من الموصي للموصي له برواية شيء معين مع إعطائه إياه ، فلا وجه للتفرقة بينهما انظر : الباعث الحثيث : ١٣٧ .

(٤) انظر : علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح : ١٠١ .

وقد قطع ابن الصلاح بوجوب العمل بهذا النوع فقال : (وهذا هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة ، فإنه لو توقف العمل فيها علي الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها)[١] ، وجميع ماننقله اليوم من كتب الحديث الصحيحة مطبوعة أو مخطوطة ضرب من (الوجادة) لأن حفاظ الحديث عن طريق التلقين والسماع أصبحوا نادرين جداً في حياتنا الإسلامية ، وبخاصة بعد انتشار الطباعة ، وسهولة الرجوع إلي أمهات كتب الحديث[٢] .

هذا وقد استدل ابن كثير للعمل بالوجادة بما ورد في الحديث عن النبي - صلي الله عليه وسلم - أنه قال : (أي الخلق أعجب إليكم إيماناً ؟ قالوا : الملائكة . قال : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ وذكروا الأنبياء فقال : وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم ؟ قالوا : فنحن قال : وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا : فمن يارسول الله ؟ قال : قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها) ثم قال : فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة لها والله أعلم[٣]، وقد حسن البلقيني هذا الاستنباط[٤] ، ولكن وجوب العمل لا يتوقف علي هذا الاستدلال ، لأن مناط وجوبه إنما هو البلاغ ، وثقة المكلف بأن ما وصل إلي علمه صحت نسبته إلي رسول الله - صلي الله عليه وسلم -علي حد قول صاحب الباعث الحثيث[٥] .

تلك هي طرق تحمل الحديث وأدائه ، والألفاظ التي تعبر عنها .

***

(١) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد : ٣٠٢ .
(٢) انظر : علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح : ١٠٢ .
(٣) اختصار علوم الحديث : ١٢٩ وانظر أيضاً تفسيره : ١ / ٧٤ - ٧٥ طبعة المنار .
(٤) تدريب الراوي : ٢ / ٦٤ .
(٥) الباعث الحثيث : ١٣١ .

أنواع الحديث

قسم علماء الحديث أنواعه إلي عددكبير ، بلغ عند ابن الصلاح خمسة وستين نوعاً ، وكان من الممكن دمج بعضها في بعض كما يقول ابن كثير في اختصاره لمقدمة ابن الصلاح ، وترتيبها ترتيباً لا يفرق بين متماثلات ، بل يذكر كل نوع إلي جانب ماينا سبه[١] .

والحديث إذا وصل إلينا بطرق متعددة لا تحصر فهو الحديث المتواتر وإن كانت الطرق محصورة فهو حديث آحاد ، ولكل من النوعين أقسام نبينها بعدهما إن شاء الله تعالي .

الحديث المتواتر

المتواتر لغة : المتتابع أو مع فترات كما جاء في القاموس[٢] .

واصطلاحا : مانقله جمع كثير من الرواة يحصل العلم بصدقهم ضرورة ، لأنه يستحيل - عادة - تواطؤهم علي الكذب ويجب تحقق شرط الجمع الكثير في كل طبقة من طبقات رواته ، قال السيوطي : قال الاصطخري : " أقله عشرة ، وهو المختار ، لأنه أول جموع الكثرة)[٣] .

وذهب كثير من العلماء إلي أنه (قليل لا يكاد يوجد في روايتهم) كما قال الإمام النووي [٤] .

وذهب ابن حجر العسقلاني في " نخبة الفكر "[٥]، والسيوطي في " تدريب

---

(١) اختصار علوم الحديث بشرح الباعث الحثيث : ٢١ .
(٢) القاموس المحيط بترتيب الشيخ الزاوي : مادة وتر : ٤ / ٥٦٩ .
(٣) تدريب الراوي : ٢ / ١٧٧ .
(٤) التقريب بشرح التدريب : ٢ / ١٧٦ .
(٥) نخبة الفكر : ٣٣ - ٣٥ .

الراوي "[١] ، والكتاني في " نظم المتناثر" [٢] إلي أن الأحاديث المتواترة كثيرة وأن من قال بقلتها غير مصيب ، وعزا ابن حجر قولهم بقلته إلي قلة الاطلاع علي كثرة الطرق ، وأحوال الرجال وصفاتهم . ومن بحث في الكتب المتداولة بين أيدي أهل العلم شرقاً وغرباً عن تعدد طرق الحديث تعداداً يبلغ التواتر لوجد الكثير من ذلك . وقد بلغت أكثر من ثلاثمائة حديث في كتاب الكتاني السابق .

وحكم الحديث المتواتر أنه يفيد العلم القطعي اليقيني ويجب العمل به لأن العلم الحاصل به ضروري ، وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين.

وينقسم المتواتر إلي نوعين :

متواتر لفظي :

وهو ماتواتر لفظه ومعناه كحديث (نضّر الله امرأ سمع مقالتي) فقد ورد من رواية نحو ثلاثين ، وحديث (من بني لله مسجداً بني الله له بيتاً في الجنة) من رواية عشرين ، وحديث (كل مسكر حرام) عن أربعة عشر نفساً وزاد الكتاني عليها وغير ذلك من الأحاديث [٣] .

متواتر معنوي :

وهو الذي تواتر معناه دون لفظه (كأحاديث رفع اليدين في الدعاء - كما يقول السيوطي - فقد ورد عنه - صلي الله عليه وسلم - نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء ، وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع) [٤] .

ومن المؤلفات في هذا النوع من الأحاديث مصنف السيوطي (الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة) رتبه علي الأبواب ، وذكر أنه لم يسبق إلي مثله . ثم خصه

---

(١) تدريب الراوي : ٢ / ١٧٩ - ١٨٠.

(٢) نظم المتناثر من الحديث المتواتر لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني : ١٧ - ٢١ مطبعة التقدم الطبعة الثانية .

(٣) انظر : تدريب الراوي : ٢ / ١٨٠ وانظر : نظم المتناثر : صفحة ٣٣ ، ٧٦ ، ١٥٣ .

(٤) تدريب الراوي : ٢ / ١٨٠ .

في كتاب آخر هو (قطف الأزهار) .

ثم جاء الفقيه المحدث أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني فجمع جملة وافرة من الأحاديث المتواترة وضمنها في كتابه (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) قال : وكان ذلك قبل وقوفي للسيوطي علي أزهاره المتناثرة الذي لخصه من فوائده المتكاثرة[١] ، ثم بعد وقوفي عليه أضفت ما فيه إليه) ولم أدع حديثاً من أحاديثه إلا ذكرته .....)[٢] وقد طبع أكثر من مرة . ولله الحمد والمنة .

حديث الآحاد

وهو مالم يبلغ في كثرة رواته حد المتواتر ولو في طبقة واحدة.وينقسم إلي ثلاثة أقسام :

المشهور :

وهو الذي يرويه جماعة (ثلاثة فأكثر) في كل طبقة من طبقاته .

وقد يطلق بعض العلماء علي المشهور (المستفيض)[٣]، وبعضهم غاير بينهما فجعل المستفيض مما يستوي طرفا إسناده والمشهور أعم من ذلك [٤]، بحيث يشمل ما أوله منقول عن راو واحد .

والشهرة أمر نسبي ، فقد يشتهر عند طائفة من العلماء في علم من العلوم مالم يشتهر عند غيرهم .

وقد يكون المشهور صحيحاً كحديث " الأعمال بالنيات " حسنا . وقد يشتهر بين الناس أحاديث لا أصل لها ، أو هي موضوعة بالكلية[٥] ، أي أن أحاديث الآحاد

---

(٣)أي أن الفوائد المتكاثرة أصل للأزهار المتناثرة وقد نص المؤلف علي ذلك في خطبة كتابة الأزهار.

(١) نظم المتناثر : ٧ .

(٢) من فاض الماء يفيض فيضاً .

(٣) انظر : نخبة الفكر بشرح لقط الدرر : ٣٤ .

(٤) اختصار علوم الحديث بشرح الباعث الحثيث :١٦٥ وانظر : نخبة الفكر لابن حجر بشرح لقط الدرر٣٥ ومن الكتب التي وضعت في الأحاديث المشتهرة (المقاصد الحسنة) في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة للسخاوي وغير ذلك .

منها الصحيح فيجب العمل بها إن كانت تفيد الظن ، ومنها غير الصحيح فترد ولا يعمل بها .

العزيـز :

وهو الذي لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك إما لقلة وجوده وإما لكونه عزّ أي قوي بمجيئه عن طريق أخري .[١] ومثاله كما ذكر السيوطي [٢] ماورواه الشيخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة أن - رسول الله - صلي الله عليه وسلم -قال : (لا يؤمن أحدكم حتي أكون أحب إليه من والده وولده) .

الغريب :

هو الحديث الذي ينفرد بروايته راو واحد في السند كله أو بعضه قال ابن كثير : فالغريب : ماتفرد به واحد ، وقد يكون ثقة ، وقد يكون ضعيفاً ، ولكل حكمه[٣] .

فإذا أطلق علي حديث لفظ (غريب) فإن هذا لا يعني أنه ضعيف ، بل قد يكون صحيحا وحسناً : لأن الغرابة هنا تعني تفرد راو برواية الحديث .

لكن الإمام النووي غلب جانب عدم الصحة فقال : (وينقسم إلي صحيح وغيره وهو الغالب) ووافقه السيوطي في شرحه[٤] .

وينقسم الغريب - من جهة نوعه - إلي قسمين :

الغريب المطلق أو الفرد المطلق :

وهو الذي تكون الغرابة فيه في أصل سنده ، ولو تعددت الطرق إليه ، أي في

---

(٥) نخبة الفكر بشرح لقط الدرر : ٣٥ .

(٦) انظر : تدريب الراوي : ٢ / ١٨١ .

(١) اختصار علوم الحديث بشرح الباعث الحثيث : ١٦٧ وانظر أيضاً التقريب بشرح التدريب : ٢ / ١٨٢ .

(٢) التقريب بشرح التدريب : ٢ / ١٨٢ .

طرفه الذي فيه الصحابي ، وسواء رواه عنه راو متفرد في جميع طبقاته أو في طبقة واحدة.

ومثلوا لهذا النوع بحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه : (إنما الأعمال بالنيات) والذي صدّر به البخاري كتابه الجامع الصحيح)[١] .

فهذا الحديث انفرد به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولم يروه عنه إلا علقمة بن وقاص ، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التّيمي ، ولم يروه عن الأخير إلا يحيي بن سعيد الأنصاري .

الغريب النسبي أو الفرد النسبي :

وهو مايكون التفرد فيه في أثناء السند ، أي أن الغرابة هنا ليست في أصل السند كالسابق بل في أثنائه ، بأن يرويه أكثر من راو ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد[٢].

وقد مثلوا له بحديث مالك عن الزهري عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلي الله عليه وسلم - دخل مكة وعلي رأسه المغفر . فقد انفرد به مالك عن الزهري .

وقسم العلماء الغريب النسبي إلي أنواع أخري ، كتفرد الثقة برواية الحديث ، أو تفرد أهل بلد معين ، بحديث معين،أو تفردهم برواية حديث عن أهل بلد أخري ، أو تفرد راو عن غيره،وإن كان مروياً من وجوه أخري عن غير هذا الراوي إلي غير ذلك من الأقسام[٣] .

---

(١) كتاب بدء الوحي حديث رقم (١) وقد جاء في كتاب الايمان من البخاري باب ما جاء أن الأعمال بالنيات والحسبة لفظ (الأعمال بالنية والحسبة) حديث رقم ٥٤ والحديث مذكور في غير البخاري كذلك .

(٢) انظر : المنهج الحديث في علوم الحديث : قسم المصطلح للشيخ محمد السماحي : ٢٧٣ طبعة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح : ١١٥ وتدريب الراوي : ١٨٢ - ١٨٣ .

ومن الكتب التي ألفت في الغريب : غرائب مالك للدار قطني ، والأفراد له أيضا ، والسنن التي تفرد بكل سنة منها أهل بلدة ، لأبي داود السجستاني .

***

الحديث من حيث الصحة والضعف

قسم علماء الحديث الحديث إلي صحيح ، وحسن ، وضعيف ، وهو في الحقيقة ليس إلا صحيح وضعيف كما قال ابن كثير في اختصاره علوم الحديث[١] .

والصحيح له أقسام كثيرة ، وأنواع متعددة عند علماء مصطلح الحديث ، أما الموضوع فإنه المختلق علي رسول الله - صلي الله عليه وسلم -أو علي صحابته والتابعين ، والمفتري به ترغيباً في أمر من الأمور ، أوصدا عن سبيل الله، فليس لأحد ممن آمن برسول الله - صلي الله عليه وسلم - أن ينسب إليه كذباً حديثاً لم يقله . ولا يصح أن يطلق علي هذا (الموضوع) حديثاً ، وبخاصة بعد إثبات وضعه ، أما قبل ذلك فلنا أن نسميه (حديثا) انتظاراً لما تسفر عنه نتيجة البحث فيه ، فإما أن تثبت فيه صفة الضعف فيسمي حديثا ضعيفا ، ويبين الضعف فيه ، وإما أن يثبت وضعه فلا يكون (حديثا) قطعاً[٢].

الحديث الصحيح

عرف العلماء الحديث الصحيح بأنه المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط ، إلي منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معللا كما يقول ابن الصلاح[٣] .

وقد اشترط للحديث الصحيح كما تبين في التعريف السابق الشروط الخمسة التالية :

١ - اتصال السند : أي أن الراوي ينقل عمن فوقه مباشرة حتي أصل السند .

---

(١) انظر : اختصار علوم الحديث : ٢١ .

(٢) علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح : ١٤٢ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح : ١٠ وانظر : اختصار علوم الحديث : ٢١ ، ٢٢ .

فهو حديث يوصف بأنه مسند أو (متصل سنده) .

٢- عدالة الرواة الذين رووا الحديث بحيث يتصف كل راو جاء في سلسلة الحديث بهذه الصفة .

٣- ضبط الرواة بحيث تكون صفة الضبط شاملة لكل سلسلة السند .

٤- السلامة من الشذوذ : أي أن يكون الحديث غير (شاذ) والشذوذ هنا كما سنبين - إن شاء الله - أن يخالف الثقة من هو أوثق منه .

٥- عدم العلة : بحيث لا تكون فيه علة خفية تقدح في صحة الحديث ، وإن كان يبدو في ظاهره سليماً من العلة .

وبعض هذه الأمور السابقة يتفاوت فيه الرواة كالضبط والعدالة ، ولذلك تفاوتت درجة الأحاديث ، فمن الرواة من تجد ضبطه وعدالته على أعلى مستوى من الضبط ، وأرقى درجة من العدالة ، ومنهم من تجده أقل من ذلك ، ومنهم في الدرجة الوسطى ، لكن الجميع حديثهم في إطار الحديث (المقبول) .

وأما اتصال السند ، والسلامة من الشذوذ ، والعلة ، فأمور لا تفاوت فيها إذ هي شروط أساسية لصحة الحديث .

ولتفاوت العدالة والضبط عند الرواة تفاوتت درجة الأحاديث ؛ فمنها الصحيح ومنها الحسن ، لكن يجب العمل بكل حديث توافرت فيه شروط الصحة السابقة، فهو حجة شرعية عند علماء الحديث وغيرهم من الفقهاء والأصوليين ، وإن كان غير مقطوع بصحته لجواز الخطأ والنسيان على الثقة كما قال السيوطي[1] .

ولتفاوت درجة الضبط والعدالة عند الرواة تفاوتت صحة الأسانيد ودرجتها ، ولهذا أطلق بعض العلماء أصح الأسانيد على بعضها ، ونصوا على أسانيد معينة فرجح كل إمام حسب مقاييسه بعض الأسانيد على بعض .

فعن أحمد واسحاق : أصحها : الزهري عن سالم عن أبيه ، أي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

---

(١) انظر تدريب الراوي ١/ ٧٥ .

وعن يحي بن معين : أصحها : الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

وعن البخاري : مالك عن نافع عن ابن عمر[١] .

وأعلي الأحاديث الصحيحة رتبة ما اتفق عليه الشيخان : البخاري ومسلم .

ثم ما انفرد به البخاري ،

ثم ما انفرد به مسلم ،

ثم ما كان علي شرطهما ، ولم يخرجاه .

ثم ما كان علي شروط البخاري ولم يخرجه .

ثم ما كان علي شروط مسلم ولم يخرجه .

ثم ما صححه غيرهما من الأئمة كابن خزيمة ، وابن حبان اللذين وصفهما (ابن كثير) بأنهما خير من (المستدرك)[٢] بكثير وأنظف أسانيد ومتوناً[٣] .

الحديث الحسن

هذا القسم من أقسام الصحيح لما كان وسطاً بين الصحيح والضعيف عَسُر التعبير عنه وضبطه عند كثير من علماء الحديث كما يقول ابن كثير [٤]، فاختلفت أقوالهم في تعريفه ، لكنا وجدنا تعريف ابن حجر العسقلاني له أجودها وأدقها .

قال ابن حجر في تعريف الحديث الحسن بعد ذكره للصحيح وتعريفه : (فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته)[٥] أي أنه ما اتصل سنده بنقل عدل خفيف الضبط من غير شذوذ ولا علة .

فخفة الضبط هنا هي الفارقة بين الصحيح والحسن ، فالراوي في كلا النوعين

---

(١) انظر أمثلة أخري وزيادات جمعها الشيخ أحمد شاكر في : الباعث الحثيث : ٢٣ ، ٢٤ وانظر اختصار علوم الحديث بشرح الباعث : ٢٢ والتقريب وشرحه (التدريب) : ٧٧ ، ٧٨ .

(٢) أي مستدرك الحاكم النيسابوري .

(٣) انظر: اختصار علوم الحديث بشرح الباعث الحثيث : ٢٧ .

(٤) المصدر السابق : ٣٧ .

(٥) نخبة الفكر مع حاشية لقط الدرر : ٥٥ - ٥٦ .

من الحديث (الصحيح والحسن) عدل ، لكن ضبطه في الحسن أقل من ضبطه في الصحيح وليس تاماً مثله .

والحسن ينقسم إلي نوعين : حسن لذاته وحسن لغيره .

فالحسن لذاته : سمي بهذا الاسم لأن حسنه من داخله ، لا لشيء خارجي عنه[١]. وإذا أطلق لفظ (الحسن) فإنه ينصرف إلي الحسن لذاته .

وأما الحسن لغيره فهو الحديث الذي في إسناده مستور[٢]، أو مجهول الحال[٣] ، غير أنه ليس مغفلاً ولا كثير الخطأ ، ولا متهما بالكذب ، ويكون متنه قد اعتضد بطرق أخري فقوي وارتفع فصار حسناً لغيره[٤].

والحديث الحسن - بنوعيه - مشارك للصحيح في الاحتجاج به ، وإن كان دونه قوة ورتبة . والحسن لغيره أدني من الحسن لذاته ، لأن الحسن لذاته حسنه نابع من ذاته وداخله - كما أشرنا - أما الحسن لغيره فحسنه نابع من غيره .

ويعد أبو عيسي الترمذي أول من عرف أنه قسم الحديث إلي صحيح وحسن وضعيف - كما قال ابن تيمية في مجموع فتاويه[٥] -، لكن يبدو أن تعريفه للحسن إنما يراد به الحسن لغيره ، فقد عرفه في كتاب العلل من جامعه فقال[٦] : (كل حديث يروي لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروي من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن) .

---

(١) نخبة الفكر مع حاشية لقط الدرر : ٥٦ .

(٢) المستور : هو الراوي الذي لم نتحقق من عدالته ولم يظهر فسقه ، وقال السخاوي : المستور من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل ، وكذا إذا نقلا ولم يترجح أحدهما .انظر : لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر للشيخ عبد الله بن حسين خاطر : ٥٦ .

(٣) مجهول الحال : هو الراوي المستور الذي روي عنه اثنان فأكثر غير أنه لم يوثق . وسنوضح ذلك عند حديثنا عن الجرح والتعديل إن شاء الله تعالي .

(٤) قواعد التحديث للقاسمي : ١٠٣ طبعة عيسي الحلبي وانظر : اختصار علوم الحديث بشرح الباعث الحثيث : ٣٩ .

(٥) مجموع فتاوي ابن تيمية : ٢٣/١٨ وانظر : اختصار علوم الحديث بشرح الباعث : ٤١ .

(٦) الجامع الصحيح للترمذي : ٥ / ٧٥٨ بتحقيق الاستاذ ابراهيم عطوة عوض ، طبعة مصطفي البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

وللترمذي في جامعه مصطلحان يجب الوقوف علي المراد منهما .

فأما الأول فقوله : حديث صحيح حسن ، وأما الثاني فقوله : حديث حسن صحيح غريب .

وقد قال بعض العلماء في بيانه : إن معني هذا أن الحديث روي بإسنادين، أحدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن ، وهذا اختيار النووي في التقريب[١].

ومنهم من يقول : هو حسن باعتبار المتن ، صحيح باعتبار الإسناد .

وقد ضعف ابن كثير هذا القول بأن الترمذي يقول هذا في أحاديث مروية في صفة جهنم ، وفي الحدود ، والقصاص ونحو ذلك ثم قال : (والذي يظهر لي أنه يشرب الحكم بالصحة علي الحديث كما يشرب الحسن بالصحة . فعلي هذا يكون ما يقول فيه (حسن صحيح) أعلي رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح ، ويكون حكمه علي الحديث بالصحة المحضة أقوي من حكمه عليه بالصحة مع الحسن)[٢] .

وقد رد العراقي رأي ابن كثير وقال : هذا تحكم لا دليل عليه [٣] .

وقد ذكر ابن الصلاح أن المراد بالحسن عند الترمذي : الحسن اللغوي دون الاصطلاحي[٤] .

أما ابن حجر العسقلاني فقد قال - وقوله صحيح نرتضيه ونختاره - (فإن جمعا أي الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره : حديث حسن صحيح ، فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل : هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها ؟ وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية .

وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال : الحسن قاصر عن

---

(١) انظر : التقريب بشرح التدريب : ١ / ١٦١ وقد ضعف ابن كثير هذا القول بأن الترمذي يقول في بعض الروايات : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه انظر اختصار علوم الحديث بشرح الباعث : ٤٣ .

(٢) اختصار علوم الحديث بشرح الباعث : ٤٣ - ٤٤ .

(٣) انظر : تدريب الراوي : ١/١٦٤ والباعث الحثيث : ٤٣ .

(٤) انظر : تدريب الراوي : ١ / ١٦٢ .

الصحيح ، ففي الجمع بين الوصفين إثبات لذلك القصور ونفيه[١] .

ومحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضي للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم ، صحيح باعتبار وصفه عند قوم ، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد ، لأن حقه أن يقول : حسن أو صحيح .

وعلي هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ماقيل فيه صحيح لأن الجزم أقوي من التردد .

وهذا من حيث التفرد .

وإلا إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معاً علي الحديث يكون باعتبار إسنادين ؛ أحدهما صحيح ، والآخر حسن .

وعلي هذا فما قيل فيه : حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فرداً لأن كثرة الطرق تقوي .

ثم ذكر أن الترمذي إنما عرف مصطلح (حسن) فقط ، ونقل عبارته في ذلك وهي : (وماقلنا في كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، إذ كل حديث يروي لا يكون راويه متهما بكذب ويروي من غير وجه نحو ذلك ، ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن[٢] ، ثم قال :

فعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه حسن فقط ، أمّا ما يقول فيه حسن صحيح ، أو حسن غريب ، أو حسن صحيح غريب ، فلم يعرج علي تعريف ما يقول فيه صحيح فقط أو غريب فقط ، وكأنما ترك ذلك استغناء لشهرته عند أهل الفن . واقتصر علي تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط ، إما لغموضه ، وإما لأنه

---

(١) أي حدث تناقض بسبب اجتماع هذين الوصفين (الحسن والصحة) لأن وصفه بالحسن يثبت له القصور ، ووصفه بالصحة ينفيه عنه ، وقد درأ ابن حجر هذا التناقض كما في المتن وانظر : لقط الدرر : ٥٨ .

(٢) انظر نص العبارة في : جامع الترمذي : ٥ / ٧٥٨ .

اصطلاح جديد ، ولذلك قيده بقوله (عندنا) ولم ينسبه إلي أهل الحديث ..... وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها ، ولم يسفر وجه توجيهها ، فلله الحمد علي ما ألهم وعلم[١].

قال السيوطي بعد نقله رأي ابن حجر وارتضائه له : (وهذا الجواب مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير)[٢] .

وبناء علي ما نقلناه عن الترمذي وابن حجر فإن بيان المصطلح الثاني عند الترمذي وهو (حديث حسن صحيح غريب) أيسر وأسهل ، فالغرابة هنا يراد بها انفراد الراوي بروايته ، وإذا كان هذا متحققا في الصحيح فإن الحسن وهو أقل مرتبة أولي أن يوصف بهذا الوصف .

قال ابن تيمية في وصف الحسن بالغرابة والصحيح الحسن بالغرابة كذلك : (أجيب عنه بأنه قد يكون غريباً ، لم يرو إلا عن تابعي واحد لكن روي عنه من وجهين فصار حسنا لتعدد طرقه عن ذلك الشخص وهو في أصله غريب .

وكذلك الصحيح الحسن الغريب قد يكون لأنه روي بإسناد صحيح غريب ثم روي عن الراوي الأصلي بطريق صحيح وطريق آخر ، فيصير بذلك حسناً مع أنه صحيح غريب ، لأن الحسن ماتعددت طرقه ، وليس فيها متهم ، فإن كان صحيحاً من الطريقين فهذا صحيح محض ، وإن كان أحد الطريقين لم تعلم صحته فهذا حسن ، وقد يكون غريب الإسناد فلا يعرف بذلك الإسناد إلا من ذلك الوجه ، وهو حسن المتن ، لأن المتن روي من وجهين ، ولهذا يقول : وفي الباب عن فلان وفلان ، فيكون لمعناه شواهد تبين أن متنه حسن ، وإن كان إسناده غريباً ، وإذا قال مع ذلك : إنه صحيح فيكون قد ثبت من طريق صحيح ، وروي من طريق حسن ، فاجتمع فيه الصحة والحسن ، وقد يكون غريباً من ذلك الوجه لا يعرف بذلك الإسناد إلا من ذلك الوجه ، وإن كان هو صحيحاً من ذلك الوجه فقد يكون صحيحاً غريباً ، وهذا لا

---

(١) شرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدرر : ٥٧ - ٥٩ .

(٢) تدريب الراوي : ١ / ١٦٥ .

شبهة فيه)[١] .

وإذا كان الحديث حسن الإسناد أو صحيحه ، فإنه لا يلزم من ذلك الحكم علي المتن بالصحة أو الحسن ، إذ قد يكون شاذاً أو معللاً كما قال ابن كثير[٢] ، ولكن ان اقتصر علي ذلك حافظ معتمد فالظاهر صحة المتن وحسنه كما قال النووي[٣] .

وقد انتقد كثير من علماء مصطلح الحديث الإمام أبا الحسين البغوي المتوفي سنة ٥١٦ هـ ، إذ ذكر مصطلحات خاصة به لا توافق الواقع . فقد ذكر في كتابه (مصابيح السنة) : أن (الصحيح) ما أخرجه الشيخان أو أحدهما ، وأن (الحسن) مارواه أبو داود والترمذي وأشباههما ، قال النووي : وليس بصواب لأن في السنن الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، والمنكر)[٤].

وكذلك انتقده ابن الصلاح[٥]، وابن كثير[٦]، وغيرهما .

هذا ومن مظان الحسن : جامع الترمذي ، وسنن أبي داود .

الصحيح لغيره

هو الحديث الحسن لذاته إذا روي من وجه آخر يساويه في الدرجة أو أعلي منه .

فالراوي في الحديث الحسن لذاته متأخر عن درجة أهل الحفظ والاتقان مع كونه مشهوراً بالصدق والستر ، فإذا روي من طريق أخري ارتفع من درجة الحسن إلي الصحيح والجبر بذلك النقص اليسير .

وسمي الحديث صحيحا لغيره ، لأن صحته ليس مصدرها السند نفسه ، بل بشيء آخر خارج عنه[٧] .

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية :١٨/٣٩ - ٤٠ .
(٢) انظر : اختصار علوم الحديث بشرح الباعث : ٤٣ .
(٣) انظر : التقريب بشرح التدريب : ١ / ١٦١ .
(٤) التقريب بشرح التدريب : ١ / ١٦٥ .
(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح : ٥٥ .
(٦) انظر : اختصار علوم الحديث بشرح الباعث الحثيث : ٤٢.
(٧) انظر : مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد : ٥١ والتقريب وشرحه (التدريب) : ١٧٥ .

obeikandl.com

قال ابن الصلاح : (مثاله : حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قال : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) .

فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة ، لكنه لم يكن من أهل الاتقان ، حتي ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن ، فلما انضم إلي ذلك كونه روي من أوجه آخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه ، وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح)[١] .

الحديث الضعيف

بينا - من قبل - الحديث الصحيح ، والحديث الحسن ، وأن كلاً منهما مقبول ويجب العمل به .

ونذكر - في هذا المبحث - المقابل لذلك : وهو الخبر المردود الذي فقد شرطاً من شروط الصحيح ، أو الحسن ، أو فقدها كلها ، وقد عرّفه ابن الصلاح وغيره بأنه : (كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ،ولا صفات الحديث الحسن)[٢].

والأحاديث الضعيفة تتفاوت في درجة ضعفها ، فمنها الضعيف ، والضعيف جداً ، والمنكر ، والشاذ ، وشرها الموضوعة كما يقول ابن الصلاح[٣] .

حكم رواية الأحاديث الضعيفة والعمل بها :

وإذا كانت الأحاديث الموضوعة لا يحل روايتها إلا مقرونة ببيان وضعها ، فإن الأحاديث الضعيفة التي تحتمل الصدق في الباطن ، يجوز روايتها في باب الترغيب والترهيب[٤].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح : ٥١ .
(٢) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح : ٦٣ وانظر اختصار علوم الحديث بشرح الباعث الحثيث : ٤٤ والتقريب للنووي وشرحه (التدريب) : ١ / ١٧٩ .
(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح : ١٣٠ .
(٤) انظر : المصدر السابق : ١٣١ .

وقد ذكر العلماء أسانيد كثيرة من أوهي الأسانيد لأهل البيت ، ولبعض الصحابة ، والبلدان ، والجهات ليحذروا منها ، ويبينوا ضعفها[١] .

وقد ذكر الخطيب البغدادي عن غير واحد من السلف (أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئا من التهمة ، بعيداً من المظنة ، وأما أحاديث الترغيب والترهيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ)[٢] .

وقال سفيان الثوري : (لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم ، والذين يعرفون الزيادة والنقصان فلا بأس بما سوي ذلك من المشايخ)[٣] .

وروي عن الإمام أحمد تلك العبارة المشهورة عنه : إذا روينا عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم -في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا عن النبي - صلي الله عليه وسلم -في فضائل الأعمال ومالا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد [٤] .

وقد بين ابن تيمية هذه العبارة - التي قد يساء فهمها - بياناً شافياً واضحاً مع بيان حكم العمل بالأحاديث الضعيفة فقال : (قول أحمد بن حنبل : إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد ، وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال : ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به ، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم ، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره ، بل هو

---

(١) انظر في ذلك : معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ٥٦ - ٥٨ .

(٢) ، (٣) الكفاية للخطيب البغدادي :٢١٢

(٤) الكفاية للخطيب البغدادي : ٢١٣ مراجعة الأستاذين ، عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود مطبعة السعادة الطبعة الأولي ١٩٧٢ .

أصل الدين المشروع .

وإنما مرادهم بذلك : أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع ، كتلاوة القرآن ، والتسبيح والدعاء ، والصدقة ، والعتق ، والإحسان إلي الناس ، وكراهة الكذب والخيانة ، ونحو ذلك ، فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها ، وكراهة بعض الأعمال وعقابها فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به ، ومعني : أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب ، كرجل يعلم أن التجارة تربح ، ولكن بلغه أنها تربح ربحاً كثيراً ، فهذا إن صدق نفعه ، وإن كذب لم يضره . ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات ، والمنامات وكلمات السلف والعلماء ، ووقائع العلماء ونحو ذلك ، مما لا يجوز إثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره ، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب ، والترجية والتخويف .

فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع ، فإن ذلك ينفع ولا يضر ، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً ، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه ، فإن الكذب لا يفيد شيئاً ، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام ، واذا احتمل الأمرين روي لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه ، وأحمد إنما قال : إذا جاء الترغيب والترهيب في الأسانيد ومعناه : أنا نروي في ذلك بالأسانيد وإذا لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم ، وكذلك قول من قال : يعمل بها في فضائل الأعمال ، إنما العمل بها العمل بما فيها من الأعمال الصالحة ، مثل التلاوة والذكر والاجتناب : كما كره فيها من الأعمال السيئة .

ونظير هذا قول النبي - صلي الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه البخاري عن عبدالله بن عمرو : (بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) مع قوله - صلي الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح : (إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم) فإنه رخص في الحديث عنهم ، ومع هذا نهي عن تصديقهم وتكذيبهم ، فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه وأمر به ، ولو جاز تصديقهم بمجرد الإخبار

لما نهي عن تصديقهم ، فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع .

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل تقديراً وتحديداً مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة ، أو علي صفة معينة لم يجز ذلك ، لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي ، بخلاف ما لو روي فيه من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله كان له كذا وكذا ، فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين ، كما جاء في الحديث المعروف : (ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس) .

فأما تقدير الثواب المروي فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته ، وفي مثله جاء الحديث الذي رواه الترمذي : (من بلغه عن الله شيء فيه فضل فعمل به رجاء ذلك الفضل أعطاه الله ذلك ، وإن لم يكن ذلك كذلك) .

فالحاصل : أن هذا الباب يروي ويعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب ، ثم اعتقاد موجبه ، وهو مقادير الثواب والعقاب ، يتوقف علي الدليل الشرعي)[١] .

وقد أطلنا في بيان حكم رواية الأحاديث الضعيفة ، والعمل بها في فضائل الأعمال لأمرين :

الأول :

أنه قد ذهب بعض العلماء إلي أنه لا يجوز العمل به مطلقاً ، وممن نسب إليه هذا القول أبو بكر بن العربي ، وذهب آخرون إلي أنه يجوز العمل به مطلقاً ، وعزي ذلك إلي أبي داود وأحمد وأنهما يريان ذلك أقوي من رأي الرجال كما ذكر السيوطي[٢] ونقل عنه القاسمي[٣] .

الثاني :

أنه قد أسيء فهم عبارة الإمام أحمد بن حنبل التي صدرنا بها نقل ابن تيمية

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية : ١٨ / ٦٥ - ٦٨ .

(٢) انظر : تدريب الراوي : ١ / ٢٩٩ .

(٣) انظر : قواعد التحديث للقاسمي : ١١٣ .

وظن بعضهم أنه يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن وقد رأينا السيوطي يقول : (ويعمل بالضعيف - أيضاً - في الأحكام إذا كان فيه احتياط)[١] .

وحقيقة الأمر أن الإمام أحمد لا يجوز العمل بالحديث الضعيف علي إطلاقه ، ومن نسب إليه ذلك فقد جانب الصواب . وقد كان الحديث الضعيف في عرفه وعرف من قبله من علماء الحديث - كما قال ابن تيمية -[٢] ينقسم الي نوعين : صحيح وضعيف ، والضعيف ينقسم إلي ضعيف متروك لا يحتج به ، والي ضعيف حسن ، كما أنَّ ضعف الإنسان بالمرض ينقسم الي مرض مخوف ، يمنع التبرع من رأس المال، وإلي ضعف خفيف لا يمنع ذلك .

فالأحاديث الضعيفه التي ثبت اختلاقها وكذبها لا يجوز العمل بها عند الأئمة ، ولم يقل أحد منهم إنه يجوز إثبات واجب ، أو مستحب ، بحديث ضعيف .

وأما الأحاديث الضعيفه التي لم يثبت كذبها ، ولم يتحقق من صدقها ، فيتساهل في روايتها والعمل بها في فضائل الأعمال ، بشروط يمكن استخلاصها من كلام ابن تيميه السابق :

- أن يندرج تحت أصل معمول به كتلاوة القرآن والدعاء .
- أن يثبت حكماً شرعياً أو صفة لله تعالي . أي من الأمور التي تتعلق بالعقائد والأحكام ، لا استحباب ولا غيره كما قال في موطن آخر[٣] .
- ألا يكون الحديث باطلاً موضوعاً ، فإن ما علم بطلانه ووضعه ، لا يجوز الالتفات إليه ، ولا الاحتجاج به في أي أمر من الأمور ، لأن الكذب لا يغني شيئا بل المراد من الضعيف : الضعيف الحسن علي حد تعبير ابن تيمية[٤] .

---

(١) تدريب الراوي : ١ / ٢٩٩ .

(٢) انظر : مجموع فتاوي ابن تيمية : ١ / ٢٥١ .

(٣) في كلامه السابق وانظر : الفتاوي الكبري لابن تيمية : ٤ / ٤٢٩ طبعة دار المعارف بيروت ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٨ م .

(٤) انظر شروط ابن حجر في العمل بالحديث الضعيف : تدريب الراوي : ١ / ٢٩٨ - ٢٩٩ وقواعد التحديث للقاسمي : ١٦ .

وهذا الشرط الأخير الذي جاء في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية يدل علي أن إطلاق حكم الضعف علي الحديث إطلاق نسبي ، فإن الحديث قد يكون ضعفه من جهة إسناده فقط أو من جهة متنه ، أو من الجهتين كلتيهما ، والضعف في جهة الإسناد لا يلزم منه ضعف المتن كما بينا من قبل ، فقد يقوي هذا الضعف من جهة أخري (وقد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط في حديثه ويكون حديثه إذاً الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به ، والاعتضاد به ، فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضاً ، حتي قد يحصل العلم بها ، ولو كان الناقلون فجاراً فساقاً ، فكيف إذا كانوا علماء عدولاً ولكن كثر في حديثهم الغلط)[١] .

وإطلاق المحدثين علي هذا النوع الذي وصفه ابن تيمية بأنه " الضعيف الحسن " الحكم بالضعف ليس من الدقة في شيء كما يقول الدكتور صبحي الصالح [٢]: (إذ ليس لهذا الإطلاق معني إلا ضعف الحديث المبحوث عنه إسناداً أو متناً في آن واحد ، مع أنه يحتمل أن يكون ضعفه في الإسناد فقط ، أو في المتن وحده ، بل يحتمل أن يكون ضعفه في إسناد معين بينما تكون بقية أسانيده صحيحة لا يجوز الحكم بضعفها ، فعلينا إذا وجدنا حديثاً بإسناد ضعيف أن ندقق في تعبيرنا فنقول : (إنه ضعيف بهذا الإسناد) ونحتاط كذلك في الحديث الذي وصف بعض الحفاظ متنه بالضعف فنقول : (لم يرد هذا المتن من طريق أخري صحيحة كما ذكر الحافظ فلان في كتابه كذا)[٣] .

أقسام الحديث الضعيف :

قسم علماء الحديث الحديثَ الضعيف إلي أقسام متعددة حتي بلغت فيما ذكره العراقي في شرح الألفية اثنين وأربعين قسماً ، وبلغت عند غيره ثلاثة وستين ، وزاد بعضهم زيادات كثيرة ليس وراءها فائدة كما عبر ابن حجر العسقلاني[٤] . ويمكن

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية : ١٨ / ٢٦ .

(٢) انظر : علوم الحديث ومصطلحه : ٢١٣ وقد رفض الأخذ بالحديث الضعيف ولو في فضائل الأعمال ومع تلك الشروط المذكورة للسبب الذي ذكر في المتن .

(٣) المصدر السابق : الموضع نفسه .

(٤) انظر : تدريب الراوي : ١ / ١٧٩ ، وانظر تقسيم ابن حجر في شرح النخبة مع حاشية لقط الدرر : ٧١ - ٨١ طبعة مصطفي الحلبي الطبعة الأولي ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م .

إجمال أسباب رد الحديث في أمرين :

الأول: فقد اتصال السند، والثاني: الطعن في الراوي من جهة عدالته وضبطه . أمّا فقْد اتصال السند فإنه ينشأ عنه خمسة أقسام : المعلق ، والمرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والمدلس . وأما الطعن في الراوي من جهة عدالته وضعفه فينشأ عنه أقسام متعددة منها : الموضوع ، والمتروك ، والمنكر ، والمعلّل ، والمدرج ، والمقلوب، والمضطرب ، والمصحّف ، والمحرف .

والنوع الأول قد تناوله كثير من العلماء بذاك الترتيب السابق الذي يبين مكان قطع السند ، من أوله ، أو آخره ، أو وسطه ، وعدد الرواة المحذوفين ، وقد يتغير الترتيب عند آخرين .

لكن شر هذه الأنواع التي تنشأ عن فقد اتصال السند : المعضل ، ثم المنقطع ، ثم المدلس ، ثم المرسل علي ما ذكر السيوطي في التدريب[٣] .

ولنبدأ بالقسم الأول الذي ينشأ عن فقد اتصال السند :

١- المعلّق

المعلّق لغة : مأخوذ من علّق الشيء تعليقاً جعله معلّقاً وأنشأ بينهما علاقة ورابطة[١]، وكأن هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار ، وتعليق الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال علي حد قول ابن الصلاح[٢] .

واصطلاحاً : هو الحديث الذي حذف من مبتدأ إسناده راو فأكثر علي التوالي، حتي إن بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد ، مثال ذلك قوله : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا وكذا : قال ابن عباس كذا وكذا .....قال سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كذا وكذا)[٣] .

---

(١) انظر : تدريب الراوي : ١ / ٢٩٥ .

(٢) راجع مادة علق في : القاموس المحيط بترتيب الزاوي ٣ / ٢٩٥ – ٢٩٨ .

(٣) المصدر السابق : ٩٠ / ٩١ .

(٤) تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان : ٥١ مطابع دار التراث العربي ١٤٠١ – ١٩٨١ م .

وإنما سمي السند معلقاً لاتصاله بالجهة العليا فقط ، وإنقطاعه من الجهة الدنيا ، فصار كالشيء المعلق بالسقف ونحوه[١] .

وقد نص ابن الصلاح علي أنه لم يجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره[٢] .

ويُعَدّ أبو الحسن الدار قطني أول من سمي المعلّق ، ثم الحميدي كما ذكر الإمام النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم[٣] .

حكم المعلق :

أنه حديث ضعيف ، غير مقبول ؛ لأن سنده غير متصل ، ويظل الضعف قائماً حتي يثبت لدينا أن الحديث موصول بالبحث والتنقيب .

تعليقات البخاري ومسلم :

ما ورد في الصحيحين من التعليقات له حكم خاص ، فما كان منه بصيغة الجزم: كقال ، أو فعل ، وأمر ، وروي ، وذكر فلان ، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه[٤] .

وما ليس فيه جزم كصيغة يُرْوَي ، ويُذكر ، ويُحْكَي ، ويُقَال ، وحُكِي ، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه[٥] .

أي أن هذه الصيغ - وتسمي صيغ التمريض - إذا وردت في حديث جاء في الصحيحين تشعر بأن الحديث لا يحكم بصحته ، وإنما يحتاج الي البحث عنه وسبر

---

(١) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد : ٩٢ .
(٢) شرح النووي علي صحيح مسلم : ١ / ١٢ طبعة دار الشعب .
(٣) شرح النووي علي صحيح مسلم : ١ / ١٢ طبعة دار الشعب .
(٤) انتقد ابن الصلاح في مقدمته (٨٩ - ٩٠ بشرح التقييد) وكذلك النووي (في شرح مسلم : ١ / ١٣ - ١٤) ابن حزم حين جعل مثل هذه التعليقات انقطاعاً قادحاً في الصحة وقرر مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث .
(٥) انظر في ذلك : التقريب وشرحه (التدريب) : ١ / ١١٧ - ١٢٠ وكذلك هدي الساري لابن حجر ١٤ / ١٧ .

غوره ، فقد يكون صحيحاً ، أو حسناً ، أو ضعيفاً ، قال النووي في التقريب : وليس بواهٍ (أي ساقط جداً كما يقول السيوطي) لإدخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح).

وقد بين ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالي - في هدي الساري إيراد المعلق في البخاري[١] وأن منها : الاختصار، أو لكونه لم يحصل عند البخاري مسموعاً ، أو سمعه وشك في سماعه له من مشايخه ، أو سمعه من شيخه مذاكرة ، أو أنه ليس علي شرطه ، ولكنه صحيح علي شرط غيره كقول البخاري في الطهارة : وقالت عائشه : كان النبي - صلي الله عليه وسلم - يذكر الله علي كل أحيانه ، وهو حديث صحيح علي شرط مسلم وقد أخرجه في صحيحه) .

وقد يكون المعلق في البخاري حسناً صالحاً ، وهو قد التزم الصحة وهي أعلي درجة من الحسن كما بينا ، (ومثال ما هو حسن صالح للحجة قوله فيه ، وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : (الله أحق أن يُسْتَحيا مِنْه من الناس) وهوحديث حسن مشهور عن بهز ، أخرجه أصحاب السنن)[٢] .

وقد يكون المعلق ضعيفاً بسبب الانقطاع لكنه منجبر بأمر آخر . وقد أنهي ابن حجر بحثه عن المعلق بقوله : (جميع ما فيه صحيح باعتبار أنه كله مقبول ليس فيه ما يرد مطلقاً إلا النادر)[٣] .

والمعلق في مسلم قليل جدا قال السيوطي : (وفي مسلم في موضع واحد في التيمم)[٤] .

لكنه في البخاري كثير جداً ، وأكثر ما رواه معلقاً وصله في موضع آخر مائة وستون حديثاً وصلها شيخ الاسلام في تأليف لطيف سماه (التوفيق) ، وله في

---

(١) التقريب وشرحه (التدريب) : ١ / ١٢١ .
(٢) انظر : هدي الساري : ١٤ / ١٧ - ١٩ طبعة دار الفكر .
(٣) المصدر السابق : ١٤ / ١٩ .
(٤) تدريب الراوي : ١ / ١١٧ ثم ذكر موضعين آخرين في الحدود والبيوع وأربعة عشر موضعاً آخر رواها جميعاً معلقة ثم رواها متصلة عقب ذلك .

جَمْع التعليق والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالآسانيد سماه (تعليق التعليق)[١]

٢- المرسل

أصل الإرسال لغة : الإطلاق والتخلية .

والمراد به اصطلاحاً : الحديث الذي سقط من سلسلة سنده الصحابي أي أن التابعي - وهو الذي أدرك الصحابة مسلماً ومات مسلماً - يقول حين يحدث (قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم -) فروايه قد أرسل السند إلي الرسول مباشرة دون ذكر الصحابي[٢] .

قال ابن حجر في شرح النخبة : (وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً (قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - كذا ، أو فعل كذا ، أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك)[٣] .

وقد خص الحاكم المرسل بالتابعين[٤] ، وكذلك ابن الصلاح في مقدمته ، وجمهور المحدثين[٥] .

لكن عند جمهور الفقهاء والأصوليين أعم من ذلك ، فكل منقطع علي أي وجه من السند يسمي مرسلاً .

وبقولهم قال أبوبكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية[٦] .

قال ابن كثير : (قال أبو عمرو بن الحاجب في مختصره في أصول الفقه :

---

(١) المصدر السابق : الموضع نفسه وكتاب التعليق هذا اختصره ابن حجر نفسه بلا أسانيد سماه (التشويق إلي وصل المهم من التعليق) .

(٢) راجع في تعريفه : معرفة علوم الحديث للحاكم : ٢٥ ومقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح :.٧ - ٧١ واختصار علوم الحديث بشرح الباعث :٤٧ - ٤٨ .

(٣) شرح نخبة الفكر : ٧٣ .

(٤) انظر علوم الحديث : ٢٥ ومابعدها .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد . ٧١ واختصار علوم الحديث بشرح الباعث ٤٨ ، وشرح نخبة الفكر مع لقط الدرر : ٧٣ .

(٦) انظر : الكفاية : ٥٤٦ ومابعدها .

المرسل قول غير الصحابي : قال رسول الله- صلي الله عليه وسلم -)[١] .

حكم العمل بالمرسل :

المذهب الأول : يري جمهور علماء الحديث ضعف المرسل وعدم قبوله أو الاحتجاج به . قال ابن الصلاح : (وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ، ونقاد الأثر ، وقد تداولوه في تصانيفهم)[٢] .

وأما سبب ردّهم للمرسل فلأنه حذف منه راو يحتمل أن يكون تابعياً غير ثقة[٣].

المذهب الثاني : ويري أصحابه حجية المرسل مطلقاً ، وقد نقل ذلك عن الأئمة أبي حنيفة ، ومالك[٤]، وأصحابهما وفي رواية للإمام أحمد[٥] قال ابن جرير : (وأجمع التابعون بأسرهم علي قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلي رأس المائتين ، قال ابن عبد البر : كأنه يعني أن الشافعي أول من ردّه ، وبالغ بعضهم فقواه علي المسند وقال : من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك)[٦] .

---

(١) اختصار علوم الحديث بشرح الباعث : ٤٨ وقد استدرك البلقيني في محاسنه علي ابن الصلاح وغيره صورة يشملها كلام الفقهاء وليست عند الأصوليين وهي صورة سقوط رجل قبل التابعي وسقوطه مع التابعي إذا ذكر الصحابي ، أي أنه عند الفقهاء أعم منه عند الأصوليين فهو يشمل عند الفقهاء المنقطع والمعضل والمرسل والمتصل الذي يكون في إسناده مجهول ، وليس الأمر متساويا عندهم كما ذكر ابن الصلاح وغيره ، راجع في هذا الاستدراك شذرات من علوم السنة للدكتور الأحمدي أبي النور ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح : ٧٣ وانظر المصدر السابق الموضع نفسه .

(٣) انظر : شرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدرر : ٧٤ .

(٤) ذكر الحاكم في المدخل أن الامام مالكا لا يري حجية المرسل وأنّ هذا غير معروف عنه انظر : شذرات من علوم السنة ١١٠ وقد أثبت القرافي في تنقيح الفصول ٣٧٩ هذا القول لمالك .

(٥) راجع في ذلك : التقريب وشرحه (التدريب) : ١ / ١٩٨ واختصار علوم الحديث بشرح الباعث : ٤٨ وقواعد التحديث : ١٣٤ .

(٦) تدريب الراوي : ١ / ١٩٨ .

وحجة هؤلاء يبسطها القرافي فيقول : حجة الجواز أن سكوته عنه مع عدالة الساكت وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام فيقتضي ذلك أنه ما سكت عنه إلا وقد جزم بعدالته . فسكوته كإخباره بعدالته ، وهو لو زكاه عندنا قبلنا تزكيته وقبلنا روايته ، فكذلك سكوته عنه ، حتي قال بعضهم : إنّ المرسل أقوي من المسند بهذا الطريق ، وهو أن المرسل قد تذمم الراوي وأخذه في ذمته عند الله تعالي ، وذلك يقتضي وثوقه بعدالته ، وأما إذا أسند فقد فوّض أمره للسامع ينظر فيه ولم يتذمه ، فهذه الحالة أضعف من الإرسال)[1] .

وحجة هذا المذهب حجة واهية لأن السند فيه راو محذوف ، وقد يكون تابعياً غير ثقة ، فكيف يحتج برواية فيها مجهول ؟

أما قولهم إن المرسل قد تذمم الراوي مما يعني وثوقه بعدالته . وضمانه بصحة من حدثه فإنه غير صحيح كما قال الخطيب (لأنه قد يعني بقوله قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فيما روي له ، وقد يعتقد أيضا القطع علي قول من روي له بوجه لا يوجب القطع ، ونحن غير متعبدين بتقليده في تحقيق القول ، بل يجب أن نسأله : من أين ذلك ؟ هذا قولنا في تابعي الصحابة .

فأما من بعد التابعين وتابعي التابعين (علي حد قول الفقهاء ومنْ قال بقولهم) إذا قالوا : قال رسول الله - صلي الله عليه وعلي آله وسلم - فالغلط إليهم بما يستدلون به علي قولهم أسرع ، فلا يجب تقليدهم ، وقد بينا - فيما تقدم - أن خلقاً من أهل العلم حدثوا عمن لا ترتضي أحوالهم ، وغيروا أسماءهم وأنسابهم تدليساً للرواية عنهم ، ومثل ذلك غير مأمون علي المرسل ، وأن يكون قصد إسقاط ذكر الذي أرسل عنه خوفاً من أن لا يكتب حديثه إذا سماه لضعف روايته وسقوط عدالته)[2] .

---

(١) تنقيح الفصول لأبي العباس أحمد القرافي المتوفي سنة ٦٨٤ هـ : ٣٧٩ - ٣٨٠ طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة الأولي ١٣٩٣ - ١٩٧٣ وانظر قواعد التحديث فقد نقل قول القرافي هذا وغيره وأطال في بسط المذاهب في الحكم بالعمل بالمرسل : ١٣٤ وما بعدها .

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي : ٥٦٥ - ٥٦٦ .

وقد رفض ابن حزم - كذلك - الأخذ بالمرسل كله ، ولو كان مرسل سعيد بن المسيب ، أو الحسن البصري ، فهما وغيرهما سواء (لا يؤخذ منه شيء)[١] .

وأمّا المذهب الثالث : فهو مذهب الإمام الشافعي ، وبعض العلماء فإنهم يقبلون المرسل بشروط .

وقد ذكر الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في الرسالة[٢] - شروط قبول مراسيل كبار التابعين وحجيتها وهي :

١- إن شركه (بمعني شارك) فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - بمثل معني ماروي[٣] ، أي أن يروي الحديث المرسل من وجه آخر مسنداً .

٢- أو يروي الحديث المرسل بطريق أخري مرسلة كذلك ممن قبل العلم عنه [٤] .

٣- أو يوافق المرسل قول بعض الصحابة[٥] .

٤- أو يفتي عوام من أهل العلم بمثل معني ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم[٦].

٥- أو يكون الراوي المرسل إذا سمي من روي عنه لم يسمّ مجهولاً ولا مرغوباً عن الراوية عنه [٧] ، بمعني أن يكون ثقة مأموناً .

٦- أن يكون هذا الراوي المرسل إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه أنقص[٨] .

---

(١) الإحكام لابن حزم : ٢ / ١٣٥ .
(٢) انظر : الرسالة : ٤٦١ - ٤٦٥ .
(٣) المصدر السابق : ص ٤٦٢ فقرة : ١٢٦٥ .
(٤) المصدر السابق : فقرة ١٢٦٧ .
(٥) المصدر السابق : فقرة ١٢٦٩ .
(٦) انظر : الرسالة : فقرة : ١٢٧٠ .
(٧) انظر : الرسالة : فقرة : ١٢٧١ .
(٨) المصدر السابق : فقرة : ١٢٧٢ .

وأما مراسيل غير كبار التابعين فقد قال الشافعي في ذلك : (ولا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله)[١] .

هذا هو المعوّل عليه عند الإمام الشافعي في الرسالة ، لكن ذكر عنه[٢] ، أنه نص علي أن مرسلات سعيد بن المسيب حسان ، قالوا : لأنه تتبعها فوجدها مسندة وقال الخطيب البغدادي : (قال الشافعي : وإرسال ابن المسيب عندنا حسن)[٣].

ثم ذكر أن مراسيله تتبعت فوجدت كلها مسندة من الصحابة من جهة غيره وهذا ماقاله الحاكم النيسابوري قبل الخطيب البغدادي ، واعتبر مراسيل بن المسيب أصح المراسيل[٤] .

لكن المعتمد عليه ما قاله في الرسالة ، وعدم قبوله لمراسيل كبار التابعين - ومنهم سعيد بن المسيب - إلا بشروط .

أما مزية سعيد بن المسيب أن الشافعي - كما يقول الخطيب البغدادي - رجح به : (والترجيح بالمرسل صحيح ، وإن كان لا يجوز أن يحتج به علي إثبات الحكم ، وهذا هو الصحيح من القولين[٥] عندنا : لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح ، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية علي من دونهم كما استحسن مرسل سعيد بن المسيب علي من سواه)[٦] .

فمراسيل سعيد - إذن - مستحسنة عند الإمام الشافعي ، ويرجح بها،وإن كان

---

(١) المصدر السابق : ٤٦٥ فقرة : ١٢٧٧ وبين أدلة عدم قبول مراسيلهم بعد ذلك .

(٢) ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في اختصاره علوم الحديث انظره مع الباعث ٤٨ لكنه ذكر بعد ذلك أن المعول عليه كلامه في الرسالة .

(٣) الكفاية : ٥٧١ .

(٤) انظر معرفة علوم الحديث : ٢٥ - ٢٦ .

(٥) أي قول من قال مراسيل سعيد بن المسيب حجة ، وقول من قال لا فرق بين مراسيله ومراسيل غيره .

(٦) الكفاية : ٥٧١ - ٥٧٢ .

لا يجوز الاحتجاج بها منفردة دون أن يعتضد بشيء آخر علي ما ذكر الإمام في رسالته[١] .

مرسل الصحابي :

قد يرسل بعض الصحابة بعض الأحاديث لتأخر إسلامهم ، أو صغر سنهم ، فيروي الواحد منهم عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ما لم يسمعه ، أو يراه من فعله أو تقريراته التي يُعلَم أنه لم يحضرها[٢] .

وحكم هذه المراسيل أنها صحيحة عند جمهور العلماء[٣] ، وقيل : إن حكمها كحكم مراسيل غير الصحابة لاحتمال تلقيهم عن بعض التابعين . قال السيوطي معبراً عن رأي الجمهور - وقوله حق - (وفي الصحيحين من ذلك (مراسيل الصحابة) ما لا يحصي ، لأن أكثر روايتهم عن الصحابة ، وكلهم عدول ، ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رووها بينُوها ، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة ، بل إسرائيليات ، أو حكايات أو موقوفات[٤]) .

ومن المصنفات في المراسيل :

- المراسيل لأبي داود .
- المراسيل لابن أبي حاتم .
- جامع التحصيل لأحكام المراسيل لأبي سعيد خليل العلا ئي المتوفي سنة ٧٦١ هـ .

٣- المنقطع

بينا - من قبل - أن السند إذا انقطع من أوله راو فأكثر فهو المعلق ، وإذا

---

(١) علق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالي - علي شروط الشافعي لقبول مراسيل كبار التابعين بأنه - أي الشيخ شاكر - لا يوافقه علي قبول المراسيل أبداً سواء في هذا كبار التابعين وغيرهم انظر هامش ص ٤٦٥ من الرسالة وشروط الشافعي وكلامه مقبول ونوافقه عليه إذ فيه الكفاية لحجية المرسل وقبوله .

(٢) انظر ذلك : المنهج الحديث قسم مصطلح الحديث للأستاذ محمد السماحي ١٧٠ .

(٣) انظر : التقريب والتدريب : ١ / ٢٠٧ واختصار علوم الحديث والباعث الحثيث : ٤٩ ومقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد : ٧٥ .

سقط من آخره الصحابي ، فهو المرسل علي رأي جمهور العلماء .

أما السقط من وسط السند فيشمل المنقطع والمعضل كما نوضح إن شاء الله تعالي .

وقد كان المنقطع في رأي (الفقهاء ، والخطيب البغدادي ، وابن عبد البر وغيرهم أنه ما لم يتصل إسناده علي أي وجه كان انقطاعه) كما قال النووي في التقريب[١] .

أي أن المنقطع - حسب هذا التعريف - يندرج تحته المعلق والمرسل والمعضل .

لكن المتأخرين من علماء الحديث أكثر ما استعملوا مصطلح (المنقطع) في رواية من دون التابعي عن الصحابي[٢] .

وقد ميزه ابن حجر عن الأنواع الأخري فذكر في شرح النخبة[٣] : أنه إذا كان السقط من الإسناد باثنين غير متواليين في موضعين مثلاً ، أو كان السقط واحدا فقط أو أكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي .

وحكم هذا النوع أنه ضعيف اتفاقاً ؛ لانقطاع سنده براو أو أكثر ، وعدم معرفة حال المحذوف .

٤- المُعْضَل

العضل في اللغة : المنع ، والتضييق ، والإعسار ، وعضل به الأمر : اشتد وعضل المرأة يعضلها - مثلثة - عضلاً وعضلها - بتشديد الضاد - أي منعها الزوج ظلماً ، والمعضلات : الشدائد[٤] .

---

(١) التقريب : ١ / ٢٠٧ - ٢٠٨ وانظر : اختصار علوم الحديث بشرح الباعث : ٥٠ - ٥١ والكفاية : ٥٨ - وقد قال الخطيب في ذلك : والمنقطع مثل المرسل إلا أن هذه العبارة تستعمل غالباً - في رواية من دون التابعي .

(٢) التقريب مع التدريب : ١ / ٢٠٨ .

(٣) انظر : شرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدرر : ٧٦ .

(٤) انظر في ذلك : القاموس المحيط بترتيب الشيخ طاهر الزاوي : مادة عضل : ٣ / ٢٤٨ ويلاحظ أن الفعل لازم ومتعد لكنه استعمل في وصف الحديث من المتعدي فالحديث معضل بفتح الضاد .

وفي الإصطلاح: ما سقط من اسناده إثنان فأكثر مع التوالي كما قال ابن حجر[١].

فالراوي للحديث قد أسقط راويين فأكثر فصار انقطاع السند معضلاً أي شديدا، يعسر وصله .

وقد مثل الحاكم النيسابوري له بقول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم .قال :(للمملوك طعامه وكسوته)[٢] قال السيوطي:(إن مالكا وصله خارج الموطأ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه)[٣] .

والمعنى أسوأ حالاً وأضعف من سابقه لسقوط الاتصال بين الرواة ، والسقوط هنا أفدح وأسوأ ؛ لأنه سقوط راويين أو أكثر فى موضع واحد .

٥- المدلس

التدليس لغة : كتمان عيب السلعة عن المشترى ، مأخوذ من الدلس - بالتحريك - وهو اختلاط الظلام بالنور[٤] .

واصطلاحاً : إخفاء الراوى عيباً فى الإسناد : والراوى الفاعل لذلك (يسمى مدلّسا) بكسر اللام ، والحديث الذى وقع يسمى (المدلّس) بفتح اللام ، وكأن الراوى أظلم أمر الحديث بكتمه عيبه فصار مدلساً .

وللتدليس أنواع متعددة منها :

١- تدليس الإسناد :

أن يروى عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه ،كأن يقول عن فلان أو قال فلان ونحو ذلك ،

---

(١) شرح النخبة بحاشية لقط الدر : ٧٥ .

(٢) انظر : معرفة علوم الحديث : ٣٧ والتقريب مع التدريب : ١ / ٣١٣ .

(٣) تدريب الراوي : ١ / ٢١٢ .

(٤) انظر : القاموس المحيط بترتيب الزاوي : ٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

ولا يصرح بالسماع كحدثنا أو أخبرنا[١] كقول علي بن خشرم : كنا عند سفيان بن عيينه فقال : قال الزهري كذا : فقيل له : أسمعت منه هذا ؟ قال حدثني به عبد الرازق عن معمر عنه)[٢] .

وقد كره العلماء هذا القسم من التدليس فهو أشنعها وأسوأها وكان شعبة يقول : (التدليس أخو الكذب) . وذهب بعض المحدثين إلى رد رواية المدلس مطلقاً ، قال ابن الصلاح (والصحيح التفصيل ، وإن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والإتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه ، وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا وأخبرنا وأشباهها فهو مقبول ، محتج به ، وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً ، كقتادة والأعمش ، والسفيانين وهشام بن بشير ، وغيرهم ، وهذا لأن التدليس ليس كذباً وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل ، والحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد أجراه الشافعي - رضي الله عنه - فيمن عرفناه دلس مرة[٣] .

٢- تدليس الشيوخ :

هو الاتيان باسم الشيخ أو كنيته على خلاف المشهور به تعمية لأمره وتوعيراً للوقوف على حاله كي لايعرف[٤] . وهذا النوع أخف وطأة من القسم السابق ، ويختلف الحكم عليه باختلاف المقصد ، فيكره إن كان الدافع كون شيخه أصغر سناً من الراوي ، أو كونه كثير الرواية عنه ، أو أنه متأخر الوفاة أو غير ذلك . وتارة يحرم كما إذا كان غير ثقة فدلسه لئلا يعرف حاله ، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه وكنيته ، قال ابن الصلاح : (وكان الخطيب (البغدادي)

---

(١) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد : ٩٥ .
(٢) اختصار علوم الحديث : ٥٤ وانظر المصدر السابق أيضاً الموضع نفسه والتقريب للنووي وشرحه للسيوطي (التدريب) ١ / ٢٢٣ - ٢٢٤ .
(٣) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد : ٩٩ . والتقريب مع التدريب : ١ / ٢٢٨ - ٢٣٠ وانظر : الكفاية للبغدادي : ٥١٥ - ٥١٧ .
(٤) اختصار علوم الحديث : ٥٥ .

لهجاً به فى تصانيفه)[١] .

٣- تدليس التسوية :

وصورته كما ذكرها الحافظ العراقى : أن يجئ المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة ، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف ، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة ليعمل المدلس على إسقاط شيخ شيخه الضعيف ، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة .

ثم ذكر أن الوليد بن مسلم ، والأعمش ، والثورى ، وبقية بن الوليد ، على حد قول الخطيب كانوا يفعلون ذلك ، قال : (وهذا قادح فيمن يعمد فعله)[٢] .

والحكم فى هذا النوع أنه شر أنواع التدليس ، وأخطرها ، لأنه فيه غررا شديداً بالحكم على الحديث بالصحة وليس كذلك كما قال السيوطى[٣] ويليه فى الكراهة تدليس الإسناد ، وأخفها كراهة تدليس الشيوخ فإن إسقاط الشيخ والتدليس عليه يختلف الحكم عليه باختلاف الباعث على ذلك كما بينا .

وقد رأيت من قبل أن الذى عليه الجمهور فى تدليس الإسناد التفصيل : فإن صرح بالسماع قبلت روايته ، وإن رواه بلفظ محتمل بأن قال عن فلان ونحو ذلك ردت روايته .

وهذا التفصيل إذا كان المدلِّس (بكسر اللام) عدلاً[٤] ، أما إذا كان غير ذلك ردت اتفاقاً روايته .

ويشترط كذلك أن يكون الذى يدلس عنه الراوى ثقة أيضا ، قال الخطيب البغدادى[٥] : (إذا دلس المحدث عمن لم يسمع منه ولم يلقه ، وكان ذلك الغالب

---

(١) انظر : اختصار علوم الحديث : ٥٥ ومقدمة ابن الصلاح شرح التقييد ١٠٠ .

(٢) التقييد والإيضاح بشرح مقدمة ابن الصلاح لزين الدين عبد الرحيم العراقي :٩٦ ، ٩٧ واختصار علوم الحديث : ٥٥ .

(٣) انظر : تدريب الراوي : ١ / ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٤) انظر : شرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدرر : ٧٧ .

(٥) انظر الكفاية : ٥١٥ .

على حديثه ، لم تقبل رواياته ، وأما إذا كان تدليسه عمن لقيه وسمع منه فيدلس عنه رواية مالم يسمعه منه ، فذلك مقبول بشرط أن يكون الذى يدلس عنه ثقة) .

من المصنفات فى التدليس والمدلسين :

- صنف الخطيب البغدادى فى نوعين من أنواعه كتابين كما ذكر فى الكفاية[١] .

- وصنف كتاباً آخر فى أسماء المدلسين أسماه : (كتاب التبيين لأسماء المدلسين) ذكره فى الكفاية أيضا[٢] .

- ولبرهان الدين بن الحلبى : (التبيين لأسماء المدلسين) .

- ولابن حجر : (تعريف أهل التدليس بمراتب الموصوفين بالتدليس) وقد طبع[٣] .

المرسل الخفى

ذكرنا من قبل أن التدليس يكون رواية المدلس عن شيخ عاصره ولقيه وسمع منه ، فهو يروى عنه أحاديث لم يسمعها . وهناك صورة أخرى أن يروى عمن عاصره ولم يعرف أنه لقيه . فتلك هى صورة المرسل الخفى .

وقد فرق ابن حجر بينهما تفريقاً دقيقاً فقال فى شرح نخبة الفكر : (ثم إن السقط من الإسناد قد يكون واضحاً يحصل الاشتراك فى معرفته ككون الراوى - مثلا- لم يعاصر من روى عنه ، أو يكون خفياً ، فلا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد .

فالأول هو الواضح يدرك بعدم التلاقى بين الراوى وشيخه ، بكونه لم يدرك عصره ، أو أدركه لكن لم يجتمعا وليست له منه إجازة ولا وجادة .

ومن ثم احتاج إلى التاريخ ، لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات

---

(١) (٢) الكفاية : ٥١٠ ، ٥١٦ .

(٣) انظر : تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان : .

طلبهم وارتحالهم .

وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم .

والقسم الثانى هو الخفى المدلس .. سمى بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه ، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به .....

ثم قال : وحكم من ثبت عنه التدليس - إذا كان عدلاً - أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح .

القسم الثانى : وهو ما ينشأ بسبب الطعن في عدالة الـراوى وضبطه

والطعن فى عدالة الراوى يكون بخمسة أشياء :

١- الكذب ٢- اتهامه بالكذب

٣- فسقه ٤- ابتداعه

٥- جهالته

والطعن فى ضبطه يكون بخمسة أشياء - كذلك - :

١- فحش الغلط ٢- سوء الحفظ

٣- الغفلة ٤- الوهم

٥- مخالفة الثقات

وذكر ابن حجر العسقلانى هذه الصفات العشر المتعلقة بالطعن فى الراوى من جهة عدالته وضبطه لكنه لم يرتبها وميز أحد القسمين من الآخر ، لمراعاته مصلحة اقتضت ذلك - على حد تعبيره - وهى ترتيبها على الأشد فالأشد فى موجب الرد على سبيل التدلى[1] ، ولذلك نجد الترتيب الذى التزمه ابن حجر قد سار على أساس ذكر الأنواع الأشد ضعفاً فنزولاً إلى أقلها وهو ما نسير عليه ، وإن كنا قد ذكرنا الصفات التى يؤتي منها الراوى فى عدالته أو ضبطه ، وميزنا بينها إعلاما للقارئ بها ، ولتناولنا لها من جهة اصطلاح المحدثين حيث إن بعضها كالجهالة ينشأ

---

(١) انظر : شرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدر : ٨٠ .

منها الحديث الضعيف بوجه عام ومثل هذا الصفات تدرس فى علم الجرح والتعديل.

ونلاحظ كذلك أن ما ينشأ عن فقد السلامة من الشذوذ - وهو نوع واحد هو (الشاذ) - وهو فى الحقيقة ناشيء عن مخالفة الراوى للثقات وتلك من صفات فقدان الضبط .

والحديث (المعلل) الذى ينشأ عن فقدان السلامة من العلة هو فى حقيقته - كذلك - ناشئ عن الوهم الذى يعترى الراوى ، فيفقده ضبطه ، فرجوع هذين القسمين إلى الطعن فى الراوى : عدالة وضبطاً .

ولنبدأ بالأشد طعناً فالأدنى منه ، وكان ترتيب ابن حجر هكذا : الموضوع ، ويليه المتروك ، ثم المنكر ، ثم المعلل ، ثم المدرج ، ثم المقلوب ، ثم المضطرب[١] .

١- الموضوع

هو الخبر المختلق على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - افتراء عليه - فالراوى فى الحديث الموضوع قد تعمد الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهى أولى الصفات التى تسقط العدالة للراوى .

وحديث الكاذب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو شر أنواع الضعيف وأقبحها ، بل جعله بعض العلماء قسماً مستقلاً لا يندرج تحت الأحاديث الضعيفة ، ولا يطلق عليه لفظ حديث إلا من جهة واضعه .

وحكمه أنه يحرم اتفاقاً رواية الخبر الموضوع منسوبا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا مقروناً ببيانه[٢] .

روى الإمام مسلم فى صحيحه عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)[٣] . وقد جزم الشيخ محمد أبو الجوينى بتكفير من وضع حديثاً على

---

(١) انظر : شرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدرر : ٨١ وما بعدها .
(٢) انظر المصدر السابق : ٨٥ وتدريب الراوي للسيوطي : ١ / ٢٩٥ .
(٣) مقدمة صحيح مسلم ١ / ٥١ طبعة الشعب ورواة أحمد وابن ماجة .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قاصداً ذلك عالماً بافترائه ، وهو الحق[١] .

أسباب الوضع :

وللوضع أسباب عديدة نذكر أهمها فيما يلى :[٢]

١- الزندقة والشعوبية :-

فقد وضع الزنادقة والشعوبيون ممن دخلوا فى الإسلام بقصد تحطيمه من الداخل عددا غير يسير من الأخبار الموضوعة . كقول محمد بن سعيد الزنديق فى حديث أنس المرفوع : (أنا خاتم النبيين لانبى بعدى) (إلا أن يشاء الله)[٣] ، فزاد الاستثناء لإلحاده وزندقته فأعدم صلباً لكفره على يدى أبى جعفر المنصور .

٢- الخلافات السياسية والمذهبية :

فبعد الانقسام الذى حدث سنة ٤١هـ إلى خوارج وشيعة وجمهور من أهل السنة ، وجدنا بعض أتباعهم ممن رق دينهم يفترون على رسول الله الكذب بوضع أحاديث يزيدون بها مذهبهم أو بدعتهم . وهذا رجل كان منهم يدعى عبد الله بن يزيد المقرى يقول بعد أن تاب : (انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فإنا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً)[٤] وقد وضع بعض المتعصبين لمذاهب فقهية أحاديث تروج ما ذهبوا إليه كوضع بعضهم حديث : (أمنى جبريل عند الكعبة فجهر (بسم الله الرحمن الرحيم)[٥] .

٣- التقرب إلى الملوك والحكام :

وهؤلاء الملوك والحكام وجد - للأسف - فى كل عصر من يتقرب إليهم بتطويع

---

(١) انظر : الباعث الحثيث : ٧٩ والجويني المذكور والد إمام الحرمين .

(٢) انظر في تفصيل هذه الاسباب السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي للدكتور السباعي : ٩٣ - ١٠٣ والسنة قبل التدوين للدكتور عجاج الخطيب ١٩٤ - ٢١٦ وتعليق الشيخ محي الدين علي توضيح الأفكار ٢ / ٦٩ - ٧٠ .

(٣) انظر : تدريب الراوي : ١ / ٢٨٤ .

(٤) السابق : ٢٨٥ .

(٥) انظر : السنة ومكانتها في التشريع : ١٠٢ .

أحكام الدين لهم أو باختلاق أحاديث على يدى علماء السوء ، ومن أمثلتهم قديماً غياث بن ابراهيم حيث وضع للخليفه المهدى زيادة فى حديث لأنه يعلم أنها توافق هواه ، ففى الحديث : (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) زاد فيه (أو جناح). وكان الخليفة يهوى اللعب بالحمام ، ولكن الخليفة أمر بذبح الحمام الذى حمله على ذلك وقال بعد أن ولى عالم السوء ظهره : أشهد أن قفاك قفا كذاب[١] .

ومما اشتهر فى عصرنا وهو موضوع : (حب الوطن من الإيمان) قال القاسمى : (لا يفهم منه بعد التأويل والتحليل إلا الحث على تفرق الجماعة الإسلامية ، التى تنشد ضالتها الآن [٢] ، فإنه يقضى بتفضيل مسلمى مصر مثلا على سواهم ، وأن من فى الشام يفضل إخوته هناك على غيرهم ، وهكذا ، وهو الإحلال بعينه ، والتفرق المنهى عنه ، والله يقول : (إنما المؤمنون إخوة)[٣] . ولم يقيد الأخوة بمكان)[٤] .

٤- التعالم بين العامة ، والولع بالقصص والوعظ :

ومن أغرب ما روى فى ذلك ما ذكره ابن الجوزى بإسناده إلى أبى جعفر الطيالسى قال : (صلى أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين فى مسجد الرصافة فقام بين أيديهم قاص فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا: حدثنا عبد الرازق عن معمر عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة طيراً منقاره من الذهب ، وريشه من مرجان ... وأخذ فى قصة نحواً من عشرين ورقة . جعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين ، وجعل يحيى بن معين ينظر إلى أحمد فقال له : حدثته بهذا ؟ فيقول : والله ما سمعت هذا إلا الساعة ، فلما فرغ من قصصه وأخذ العطيات ، ثم قصد ينتظر بقيتها ، قال له يحيى بن معين بيده ، تعال ، فجاء متوهما لنوال ،

---

(١) تدريب الراوي : ١ / ٢٨٦ وتوضيح الأفكار : ٢ / ٧٦ وشرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدرر : ٨٣ .

(٢) ولد جمال الدين القاسمي سنة ١٢٨٣ هـ الموافق ١٨٦٦ م وتوفي سنة ١٣٣٢ هـ الموافق ١٩١٤م

(٣) سورة الحجرات : ٤٩ / ١٠ .

(٤) قواعد التحديث للقاسمي : ١٥٥ .

فقال له يحيى : من حدثك بهذا الحديث ؟ فقال : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . فقال : أنا يحيى بن معين وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط فى حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.. فقال : لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق ماتحققت هذا إلا الساعة كأن ليس فيها يحيي بن معين وأحمد بن حنبل غيركما، وقد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .. فوضع أحمد كمه على وجهه وقال دعه يقوم ، فقام كالمستهزيء بهما)[1] . والقصاص الذين لا يخافون الله ويكذبون على رسوله يُميلون العامة بالغرائب والمنكرات والأكاذيب فيعجبهم هذا لجهلهم ويشيدون بقائله ، فإذا تحدث عن الجنة أتي بالعجائب كما يذكر بعضهم أن الله يبنى . وليه قصراً من لؤلؤة بيضاء فيها سبعون ألف مقصورة ، وفى كل مقصورة سبعون ألف قبة ، فلا يزال هكذا فى السبعين ألفاً لا يتحول عنها كما يقول ابن قتيبه[2] .

٥- ترغيب الناس فى الخير تقرباً إلى الله :

فقد وضع بعض الجهلة من الزهاد والمتعبدين أحاديث مختلقة ونسبوها إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، بقصد ترغيب الناس فى الخير ، وترهيبهم من الشر ، وحثهم على فضائل الأعمال ، ولما سئل بعضهم عن هذا الكذب قالوا بوقاحة وجهل مركب : نحن ما كذبنا عليه ، وإنما كذبنا له . قال ابن كثير : (وهذا من كمال جهلهم ، وقلة عقلهم ، وكثرة فجورهم وافترائهم)[3] .

وهذه الطائفة شر من كل كذاب لاعتقاد الكثير من أتباعهم ومن يسمعونهم بصدقهم ، كما يبدو من صلاحهم ، والأمر خلاف ذلك : فهذا كذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم - يدعى نوح بن أبى مريم يضع أحاديث مختلقة فى فضائل القرآن سورة سورة ، ولما سئل فى ذلك : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى

---

(١) انظر : توضيح الأفكار : ٢ / ٧٢ - ٧٧ والباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر : ٨٥ .
(٢) انظر : السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي للدكتور السباعي ١٠١ ، ومرجعه تأويل مختلف الحديث : ٣٥٧ .
(٣) اختصار علوم الحديث : ٧٩ .

فضائل القرآن سورة سورة ؟ قال : إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن وانشغلوا بفقه أبي حنيفه ، ومغازي محمد بن إسحاق ، فوضعت هذه الأحاديث حسبة[١] .. قال ابن حبان عن هذا الرجل : جمع كل شيء إلاالصدق)[٢].

علامات الوضع :

قيض الله لهذا الدين علماء بررة نافحوا عنه ، وميزوا صحيحه من ضعيفه، ومستقيمه من معوجه ، وبذلوا جهدهم في الكشف عن الموضوع فاشترطوا شروطاً للراوي ذكرناها من قبل ، واشترطوا كذلك شروطاً للمروي ، وضعوها كقواعد تميز الطيب من الخبيث ، والرواية الصحيحة من الموضوعة ، قيل للإمام عبد الله بن المبارك : هذه الأحاديث الموضوعة ؟ فقال : تعيش لها الجهابذة (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون[٣])[٤] .

ومن هذه القواعد التي وضعوها كعلامات للوضع :

١- اقرار الواضع نفسه : كإقرار ابن أبي مريم بوضعه أحاديث في فضائل السور .

٢- وجود قرينة في الراوي بمنزلة الإقرار : كأن يحدث عن شيخ لم يثبت أنه لقيه أو عاصره أو توفي قبل مولد الراوي ، أو لم يدخل المكان الذي ادعى سماعه فيه ، كما ادعى مأمون بن أحمد الهروي أنه سمع من هشام بن عمار فسأله الحافظ بن حبان : متى دخلت الشام ؟ قال : سنة ٢٥٠ هـ قال ابن حبان : فإن هشام الذي تروي عنه مات سنة ٢٤٥ هـ[٥] .

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد : ١٣٢ وتدريب الراوي : ١ / ٢٨٢ وقد نبه السيوطي ص ٢٩٠ أنه ورد في فضائل السور مفرقة أحاديث بعضها صحيح ، وبعضها حسن وبعضها ضعيف ليس بموضوع ، ثم أحال على تفسير ابن كثير باعتباره أجل ما يعتمد عليه في ذلك ، وقد صدق السيوطي فيما قال .

(٢) تدريب الراوي : ٢٨٢ .

(٣) سورة الحجر : ١٥ / ٩ .

(٤) تدريب الراوي : ١ / ٣٨٢ .

(٥) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : ١١٤ .

٣- وجود قرينة في المتن تدل على وضعه ، كأن يكون في المروى لحن في الأسلوب ، أو ركاكة في اللفظ ، أو سقوط في المعنى كرواية : لوكان الأرز رجلا لكان حليماً ، ماأكله جائع إلا شبع ، قال ابن القيم : فهذا من السجع البارد الذى يصان عنه كلام العقلاء ، فضلاً عن كلام سيد الأنبيا،[١] ، فإن كلامه - صلى الله عليه وسلم - نور وبهاء مستمد من نور الوحى الأعلى[٢] .

٤- مخالفته للعقل والحس والمشاهدة : كرواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً وصلت خلف المقام ركعتين[٣] . ومن المخالف للحس والمشاهدة ما ذكر من أنه (لا يولد بعد المائة مولود فيه حاجة)[٤] .

٥- مخالفته لصريح القرآن والسنة الصحيحة : بحيث لا يقبل التأويل مثل ولدالزنا لا يدخل الجنة إلي سبعة أبناء : فإنه مخالف لقوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[٥] . وهذا الحكم السابق مأخوذ من التوراة

ومثل ماخالف صريح السنة المتواترة ، إذا حدثتم عنى بحديث يوافق الحق فخذوا به حدثت به أو لم أحدث فإنه مخالف للحديث المتواتر(من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) .

وقد يكون الموضوع مخالفاً للقواعد العامة المستنبطة من القرآن والسنة مثل : (من وُلد له ولد فسماه محمداً كان هو ومولوده في الجنة)[٦] .

٦- مخالفته للحقائق التاريخية المعروفة في عصر النبى - صلى الله عليه وسلم كرواية وضع الجزية على يهود خيبر ، ورفع السخرة عنهم بشهادة سعد بن معاذ وكتابة معاوية بن أبى سفيان ، والثابت تاريخياً أن الجزية لم تكن معروفة ولا

---

(١) المنار المنيف لابن القيم : ٥٤ - ٥٦ .

(٢) وركاكة اللفظ وحده قد لا تكون سبباً في الوضع فيحتمل أن يكون الراوي قد رواه بالمعني فجاء غير فصيح فإن قصد ذلك عامداً كان كاذباً .

(٣) انظر تدريب الراوي : ١ / ٢٧٨ .

(٤) السنة ومكانتها في التشريع : ١١٦ .

(٥) سورة الأنعام : ٦ / ١٦٤ وسور أخري .

(٦) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : ١١٦ - ١١٧ .

مشروعة فى عام خيبر ، وإنما نزلت آية الجزية بعد عام تبوك وأن سعد بن معاذ توفي قبل ذلك في غزوة الخندق ، وأن معاوية إنما أسلم زمن الفتح لذلك يحكم بالوضع علي تلك الرواية[١] .

٧ - أن يكون المروي خبراً عن أمر جسيم تتوافر الدواعي علي نقله ، وذلك بأن يقع علي مشهد من جميع الصحابة ثم لا يرويه إلا واحد ويتكتمه الجميع ، كما روي من أن الرسول - صلي الله عليه وسلم - أخذ بيد علي بن أبي طالب بحضر من الصحابة كلهم عقب عودتهم من حجة الوداع ثم قال بعد أن عرفه الجميع : (هذا وصيي وأخي ، والخليفة من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا) فهل، يقبل مسلم هذا الخبر الذي يدل علي تواطؤ جميع الصحابة علي كتمانه حين استخلفوا أبا بكر وارتضوه خليفة لهم ؟! ولذلك قال ابن حزم في هذه الرواية الكذوب والتي وضعها الرافضة : ما وجدنا قط رواية من أحد في هذا النص المدعي إلا رواية واهية عن مجهول إلي مجهول يكنيّ أبا الحمراء لا نعرف من هو في الخلق ؟[٢]! .

٨ -أن يتضمن وعيداً شديداً علي ذنب صغير ، أو ثواباً عظيماً علي فعل صغير، وذاك مشهور عند كثير من القصاص والوعاظ ، كقولهم في شهر رجب : من صام يوماً من رجب ، وقام ليلة من لياليه . بعثه الله آمناً يوم القيامة ، ومر علي الصراط وهو يهلل أو يكبر . وقولهم : رجب شهر الله وشعبان شهري...)[٣] ومثل : من قال لا إله إلا الله خلق الله تعالي طائراً له سبعون ألف لسان لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون له .

وهكذا تجد علماء السنة قد ميزوا الطيب من الخبيث ، وبينوا الصحيح من السقيم ، ووضعوا تلك القواعد المنهجية لنقد المتن كما وضعوا شروطاً للراوي علي أسس علم الجرح والتعديل الذي لا مثيل له في تاريخ الأمم ، وأثمرت جهودهم علم

---

(١) المصدر السابق : الموضع نفسه .

(٢) المصدر السابق : ١١٨ .

(٣) انظر أمثلة أخري في : قواعد التحديث للقاسمي : ١٥٧ .

مصطلح الحديث ، وعلم الرجال ، وغيرها مما كشف عن أكاذيب الوضاعين ، وفضح افتراءهم ، بل إنهم أفردوا للموضوعات تصنيفات خاصة ،كما أفردوا لغيرها من الأحاديث الضعيفة والمعلولة ، وقد أشرنا من قبل إلي كتاب (الموضوعات) لابن الجوزي : (والمغني عن الحفظ والكتاب) لأبي عمرو الموصلي ، (واللآلىء المصنوعة) للسيوطي و (تذكرة الموضوعات) لابن طاهر المقدسي (والموضوعات) للشيخ علي القاري المتوفي سنة ١٠١٤ هـ (والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) للشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ .

ووضعوا كتباً كذلك فيما اشتهر علي ألسنة الناس لبيان درجتها من الصحة أو الضعف أو الوضع مثل : (تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور علي ألسنة الناس من الحديث) لابن الديبع الشيباني المتوفي سنة ٩٤٤ هـ (والمقاصد الحسنة)للسخاوي و (كشف الخفاء) للعجلوني ، وغير ذلك .

ولولا هذه الجهود المشكورة لاختلط الأمر ، وأهدرت السنة ، والحمد لله علي حفظها أولاً وآخراً (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[١] .

٢- المتروك

وهو ما يرويه متهم بالكذب ولايعرف إلامن جهته ، ويكون مخالفاً للقواعد العامة ، أو معروفاً بالكذب فى غير الحديث النبوى[٢] .

وقال الشيخ عبد الله بن حسين السمين : هو فى اللغة الساقط ، وفى الاصطلاح ما انفرد بروايته واحد ، وأجمع على ضعفه ، وجعله - أى ابن حجر - قسما مستقلاً وسماه متروكاً . لأن اتهام الراوى بالكذب مع تفرده لا يسوغ الحكم بالوضع[٣] .

---

(١) سورة الحجر : ١٥ / ٩ .

(٢) انظر : تدريب الراوي : ١٠ / ٢٩٥ وقواعد التحديث للقاسمي : ١٣١ وقد زاد القاسمي في تعريفه قوله (أو كثير الغلط أو الفسق أو الغفلة ، وهذه الصفات ذكرها ابن حجر في المنكر، والراوي في المتروك متهم بالكذب ، وفي المنكر ليس عدلاً ولا ضابطاً ، ولا مانع من شمول هذه الصفات لها) .

(٣) لقط الدرر شرح متن نخبة الفكر : ٨٦ .

٣- المنكر :

هو الحديث الذى تفرد به راويه ، ولم يكن عدلاً ولا ضابطاً، فهو منكر مردود وإن لم يخالفه غيره فى روايته ، لتفرده بها ، ومثل هذا الراوى لا يقبل تفرده[١] .

ومثل له ابن حجر بما رواه ابن أبى حاتم من طريق حبيب بن حبيب عن أبى اسحاق عن العيزار بن حريث عن بن عباس عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : (من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة) .

وقال أبو حاتم : هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبى اسحاق موقوفاً ، وهو المعروف[٢] .

وعلى هذا فالمعروف : ما يرويه الثقة مخالفا لما يرويه الضعيف المتفرد بالرواية كما يفهم من كلام ابن حجر فى تعريف المنكر[٣] .

٤ - المعلّل[٤]:

هو الحديث الذي ظهرت فيه علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة ، أي أن العلة سبب غامض خفي قد يقدح في صحة الحديث . وقد تدخل هذه العلة الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً . أو المتن الذي ظاهره السلامة والصحة ووقوعها في الإسناد أكثر ، (وما وقع في الإسناد قد يقدح فيه ، وفي المتن كالإرسال والوقف ، وقد يقدح في الإسناد خاصة، ويكون المتن معروفاً صحيحاً)[٥].

---

(١) انظر اختصار علوم الحديث وشرحه (الباعث الحثيث) ٥٨ .

(٢) شرح النخبة بحاشية لقط الدرر : ٦٣ - ٦٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق : ٦٣ .

(٤) اسم مفعول من أعلّ الرباعي، والأجود فيه معل بلام واحدة لأنه مفعول أعل قياساً ، وقولهم (معلول) لحن وأما معلل فمفعول علل ، وهو لغة بمعني ألهاه بالشيء وشغله ، ولم يستعمل في كلامهم انظر : تقييد الإيضاح ١١٥ - ١١٧ .

(٥) التقريب وشرحه التدريب : ١ / ٢٥٣ - ٢٥٤ وقد مثل لذلك بحديث يعلي بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار (البيعان بالخيار) غلط إنما هو عبد الله بن دينار ، وراجع في معرفة المعلل : مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد : ١١٦ وما بعدها .

والتعرف علي العلة وكشفها فن من أدق فنون الحديث ، لا يهتدي إلي تحقيقه إلا الجهابذة النقاد الذين يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه ، ومعوجه ومستقيمه، كما يميز الصيرفي البصير في صناعته بين الجياد والزيوف كما يقول ابن كثير[١]، فلدقة هذا النوع وخفائه احتاج من يسبر غوره إلي اطلاع واسع بعلوم الحديث ، وما يتعلق بها (ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالي فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ، ومعرفة تامة بمراتب الراوة ، وملكة قوية بالإسانيد والمتون ، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من هذا الشأن)[٢].

وتكشف العلة عن طريق جمع طرق الحديث ، والنظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم ، وما انفرد به بعضهم ، ومخالفة غيره فيه ، أو ما يقع من وهم للراوي ، أو إرسال موصول ، أو وقف مرفوع ، أو بدخول حديث في حديث ، أو غير ذلك مما يكشفه الله له من مقارنات للروايات ، وسبره لأحوال الرواة ، بحيث يغلب علي ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد في ذلك[٣] .

وقد قسم الحاكم النيسابوري هذه العلل إلي عشرة أجناس وضرب لكل منها مثلاً[٤] ثم قال في آخرها : (وبقيت أجناس لم نذكرها ، وإنما جعلتها مثالاً لأحاديث كثيرة معلولة ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم)[٥].

وقد نقل هذه الأمثلة واختصرها ، وعقب عليها السيوطي في التدريب[٦]، والشيخ أحمد شاكر في الباعث الحثيث[٧].

---

(١) اختصار علوم الحديث بشرح الباعث الحثيث : ٦٤ .
(٢) شرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدرر : ٨٨ .
(٣) انظر : التقريب والتدريب : ١ / ٢٥٢ والباعث الحثيث : ٦٥ ، ٦٦ .
(٤) معرفة علوم الحديث : ١١٢ - ١١٩ بتعليق الاستاذ السيد معظم حسين طبعة حيدر آباد الدكن بالهند .
(٥) المصدر السابق : ١١٩ .
(٦) تدريب الراوي : ١ / ٢٥٩ - ٢٦١ .
(٧) الباعث الحثيث : ٦٧ - ٧٢ .

ونكتفي بذكر مثالين . أحدهما لمعلل الإسناد ، والآخر لمعلل المتن .

فأما الأول فمثاله أن يكون الحديث مرسلاً من وجه رواه الثقات الحفاظ ، ويسند من وجه ظاهره الصحة ،كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبي قلابة عن أنس قال : قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - : أرحم أمتي أبو بكر ، وأشدهم في دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقرؤهم أبي ابن كعب ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وإن لكل أمة أمينا ، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة .

قال الحاكم أبو عبد الله : (فلو صح بإسناده لأخرج في الصحيح إنما روي خالد الحذاء عن أبي قلابة أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قال : أرحم أمتي . مرسلاً ، وأسند ووصل : إن لكل أمة أميناً وأبو عبيدة أمين هذه الأمة) ، وهكذا رواه البصريون الحفاظ عن خالد الحذاء وعاصم جميعاً ، وأسقط المرسل من الحديث ، وخرج المتصل بذكر أبي عبيدة في الصحيحين[1].

ومثال العلة التي وقعت في المتن دون السند ما انفرد به مسلم بإخراجه في حديث أنس وهو قوله : (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ، عقب قوله (صليت خلف النبي - صلي الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين) ، وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ البخاري : (كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين) .

قال ابن الصلاح مبيناً علة الحديث : (من رواه باللفظ المذكور (يعني رواية مسلم والتي فيها : لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ...) رواه بالمعني الذي وقع له ، ففهم من قوله : كانوا يستفتحون بالحمد لله أنهم كانوا لا يبسملون ، فرواه علي ما فهم ، وأخطأ ، لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة ، وليس فيه تعرض لذكر التسمية[2].

وقد أطال الحافظ العراقي في الكشف عن علة هذا الحديث وتأييد رأي ابن

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم : ١١٤ وتدريب الراوي : ١ / ٢٥٩ والباعث الحثيث : ٦٨ .
(٢) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح : ١١٨ ، وتوضيح الأفكار للصنعاني : ٢ / ٣٣

الصلاح[١] ، وكذلك فعل السيوطي في التدريب[٢] ، وعدد علله فكانت تسع علل[٣].

هذا وقد ذكر العلماء أنه ليس كل حديث غير مقبول يعد معلولاً بالمعني الاصطلاحي كالحديث المنقطع ، أو الذي به راوٍ يتهم بالكذب ، أو الغفلة ، أو نحو ذلك . نعم : قد يطلق بعض العلماء (العلة) بغير معناها الاصطلاحي علي أسباب ضعف الحديث الجارحة له ، ولا يعنون العلة المصطلح عليها لأنها تكون بالأسباب الخفية التي تنكشف من سبر طرق الحديث[٤] .

قال النيسابوري : وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، فإن حديث المجروح ساقط واه ، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفي عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً ، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير[٥].

وأطلق بعض العلماء العلة علي مخالفة لا تقدح في الحديث كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتي قال : من الصحيح صحيح معلل[٦].

---

(١) التقييد والإيضاح : ١١٨ - ١٢٤ وذكر إعلال الامام الشافعي والدارقطني وابن عبد البر للحديث .

(٢) تدريب الراوي : ١ / ٢٥٤ - ٢٥٧ بل ذكر أنه جمع علل هذا الحديث وحررها في المجلس الرابع والعشرين في الأمالي بما لم يسبق إليه (٢٥٥) ، وأنه جمع طرق حديث أنس الذي فيه (كان رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) في كتاب (الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة) ص ٢٥٧ .

(٣) هي كما ذكرها في ص ٢٥٧ : المخالفة من الحفاظ والأكثرين ، والانقطاع ، وتدليس التسوية من الوليد (بن مسلم راوي الحديث) ، والكتابة ، وجهالة الكاتب ، والاضطراب في لفظه ، والإدراج ، وثبوت ما يخالفه عن صحابيه ، ومخالفته لما رواه عدد التواتر) .

(٤) راجع في ذلك : مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد : ١٢٢ ، والتقريب وشرحه : ٢٥٧ - ٢٥٨ والباعث الحثيث : ٧١ .

(٥) معرفة علوم الحديث : ١١٢ - ١١٣ .

(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد : ١٢٢ والتقريب للنووي بشرح التدريب : ١ / ٢٥٨

من المصنفات في العلل :

- العلل لابن المديني شيخ البخاري المتوفي سنة ٢٣٤ هـ .
- العلل لعبد الرحمن بن أبي حاتم المتوفي سنة ٣٢٧ هـ وهو مرتب علي أبواب الفقه .
- العلل للخلال أبي بكر أحمد بن محمد البغدادي الحنبلي المتوفي سنة ٣١١هـ .
- العلل لأبي الحسن الدارقطني المتوفي سنة ٣٧٥ هـ قال ابن كثير عنه وهو من أجل الكتب ، بل أجل ما رأيناه وضع في هذا الفن ، لم يسبق إلي مثله[١].
- الزهر المطلول في الخبر المعلول لابن حجر العسقلاني المتوفي[٢]سنة٨٥٢ هـ

ومما سبق يتبين لنا أهمية هذا النوع من الأحاديث ودقته ، وقد نشأ نتيجة لذلك علم خاص به ، ويعد من أدق علوم الحديث ، ولا يقوم به إلا النقاد الجهابذة كما سبق القول . وهذا هو العلم الثاني من علوم الحديث دراية .

مخالفة الثقات وما ينشأ عنها من أقسام

ذكر ابن حجر في شرح النخبة أن مخالفة الثقات ينشأ عنها أقسام متعددة :

فإن كانت المخالفة بسبب تغير سياق الإسناد فهو (مدرج الإسناد) أو بدمج موقوف بمرفوع فهو (مدرج المتن)[٣].

وإن كانت المخالفة بتقديم وتأخير في الأسماء فهو (المقلوب)[٤].

وإن كانت المخالفة بزيادة راوٍ فهو (المزيد في متصل الأسانيد)[٥].

وإن كانت المخالفة بابدال الراوي لأمر جم لإحدي الروايتين علي الأخري فهذا هو

---

(١) انظر : اختصار علوم الحديث لابن كثير بشرح الباعث : ٦٤ .

(٢) نص علي ذلك السيوطي في تدريب الراوي : ١ / ٢٥٨ وذكر الشيخ أحمد شاكر في الباعث الحثيث ٦٤ أنه لم يره ولو وجد لكان جديراً بالنشر .

(٣) شرح النخبة بحاشية لقط الدرر : ٨٨ .

(٤) السابق : ص ٩١ .

(٥) السابق : ٩١ - ٩٢ .

(المضطرب)[١].

وإن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق ، فإن كان ذلك بالنسبة إلي النقط (فالمصحف) ، وإن كان بالنسبة إلي الشكل (فالمحرف)[٢].

ونشرع - مستعينين بالله - تعالي - في تفصيل هذه الأنواع :

٥- المدرج

هو الحديث الذي يذكر فيه الراوي زيادة علي الأصل المروي من كلامه أو كلام غيره فيحسبها من يسمعها متصلة بالحديث فيرويها كذلك[٣] .

والمدرج نوعان : مدرج السند ، ومدرج المتن .

أما مدرج السند : فهو ما غير سياق السند فيه ، وله صور ذكرها العلماء :

منها : أن يكون الراوي قد سمع الحديث عن جماعة بينهم اختلاف في إسناده ، فلا يذكر الاختلاف بل تدرج روايتهم علي الاتفاق .

ومنها : أن يدرج في متن حديث بعض متن حديث آخر روي بإسناد آخر .

ومثاله كما ذكر ابن الصلاح رواية سعيد بن أبى مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ، ولا تنافسوا) الحديث .

فقوله : (لاتنافسوا) أدرجه ابن أبى مريم من متن حديث آخر رواه مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة فيه : (لاتجسسوا، ولا تحسسوا ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا)[٤] .

---

(١) السابق : ص ٩٣ .

(٢) السابق : ص ٩٥ .

(٣) انظر في تعريف المدرج : مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد : ١٢٧ واختصار علوم الحديث بشرح الباعث : ٧٣ والتقريب مع التدريب : ١ / ٢٦٨ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد : ١٢٩ .

ومن صوره كذلك :

أن يسوق الراوى الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد[١] ، وغالب الصور الأخرى تعود إلى تلك الأقسام الثلاثة كما قال الشيخ أحمد شاكر : (وأما مدرج الإسناد ، ومرجعه فى الحقيقة إلى المتن فهو ثلاثة أقسام[٢]).

وأما مدرج المتن : فيكون بإدخال كلام فى الحديث ليس منه . وهذا الإدراج قد يكون فى أول الحديث . أو وسطه ، أو آخره .

ومثال ذلك قول أبى هريرة : (أسبغوا الوضوء قبل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويل للأعقاب من النار)[٣] ، والإدراج فى الوسط كحديث عائشه في بدء الوحى في البخارى وغيره : (كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يتحنث فى غار حراء - و هو التعبد - الليالى ذوات العدد) إلخ . فهذا التفسير للتحنث من قول الزهري أدرج فى الحديث ، فالإدراج هنا علي سبيل التفسير من الراوي لكلمة من الغريب[٤] ومثلوا للإدراج فى آخر الحديث بما رواه أبو داود عن طريق زهير فأسنده إلي ابن مسعود وهو حديث التشهد وفى آخره : (إذا قلت هذا أو قضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، وإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد) فقوله إذا قلت إلى آخره وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع ، وهى مدرجة من كلام ابن مسعود كما نص على ذلك الحاكم والبيهقى والخطيب[٥] .

وحكم الإدراج أنه إذا كان لتفسير شئ غريب أو مبهم ففيه بعض التسامح والأولى أن ينص عليه الراوى . وإذا وقع الإدراج من الراوى خطأ ، فإن كثر خطؤه كان مجروحاً بعدم ضبطه وإتقانه . أما إذا كان الإدراج عن عمد فإنه حرام كله على اختلاف أنواعه : لأنه تدليس وتلبيس ، قال السمعانى من تعمد الإدراج فهو ساقط

---

(١) شرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدرر : ٨٩ .
(٢) الباعث الحثيث : ٧٦ .
(٣) انظر : التقييد والإيضاح : ١٢٨ .
(٤) تدريب الراوي : ١ / ٢٧١ .
(٥) المصدر السابق : ٢٦٨ والباعث الحثيث : ٧٥ .

العدالة ، وممن يحرف الكلم من مواضعه[١] .

ومن المصنفات فى المدرج

- الفصل للوصل المدرج فى النقل للخطيب البغدادى .

- تقريب المنهج بترتيب المدرج لابن حجر .

قال فى شرح النخبة : (وقد صنف الخطيب فى المدرج كتاباً ، ولخصه وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر ولله الحمد)[٢] .

٦- المقلوب

هو الحديث الذى بدل فيه لفظ بآخر فى سند الحديث أو متنه تقديما أو تأخيراً .

وينقسم إلى نوعين :

مقلوب السند : أن يبدل بعض الرواة اسم راو أو نسبه بالتقديم أو التأخير ،كأن يقول : (كعب بن مرة) بدل (مرةبن كعب) ، وقد يكون ذلك خطأ غير مقصود وقد يكون تعمداً ، بأن يفعل ذلك الراوى ترغيبا للناس فى الرواية عنه ، كما فعل حماد بن عمر النصيبى - الكذاب - فروى عن الأعمش بن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعاً : (إذا لقيتم المشركين فى طريق فلا تبدؤهم بالسلام) فقد قلبه حماد فجعله عن الأعمش وإنما هو معروف عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة هكذا أخرجه مسلم[٣] ، ويقال لمثل صنيع حماد إنه يسرق الحديث .

وقد يقلب بعض العلماء إسناد حديث قصدا لاختيار طلاب الحديث كما فعل أهل بغداد حين قلبوا إسناد مائة حديث امتحاناً للإمام البخارى فجعلوا إسناد هذا الحديث لمتن ذلك . ومتن ذلك الحديث لهذا ، فردها جميعاً إلى ماكانت عليه قبل قلبه فشهدوا له بالحفظ ، وأقروا له بالفضل .

---

(١) تدريب الراوي : ٢ / ٢٧٤ والباعث الحثيث : ٧٧ .

(٢) شرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدرر :٩١ .

(٣) انظر : الباعث الحثيث : ٨٩ .

مقلوب المتن : يقع القلب فى المتن بتغيير لفظ بآخر كحديث أبى هريرة عند مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله فى ظله ففيه (ورجل تصدق بصدقه أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) قال ابن حجر : فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو (حتي لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه) كما فى الصحيحين [١] .

وحكم القلب أنه إذا كان خطأ فصاحبه معذور على ألا يكثر ذلك فى حديثه فيخل بضبط الراوى وإتقانه .

وإن كان بقصد الامتحان فإنه جائز بشرط أن ينتهى بانتهاء الحاجة إليه كما قال ابن حجر[٢] .

وإن كان عمداً ففاعله كاذب وضاع ، يسرق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن المصنفات فى المقلوب : ما وضعه الخطيب عن النوع الأول: رافع الإرتياب فى المقلوب من الأسماء والألقاب .

٧- المزيد فى متصل الأسانيد

قال ابن حجر فى تعريفه : (إن كانت المخالفة (للثقات) بزيادة رواه فى أثناء الإسناد ومن لم يزدها أتقن ممن زادها فهذا هو المزيد فى متصل الأسانيد)[٣] .

وفى كلامه ما يدل على شرط رد الزيادة واعتبارها :

- بأن يكون من لم يزدها أتقن ممن زادها .

- أن يقع التصريح بالسماع فى موضع الزيادة [٤] .

ومثل له صاحب حاشية الدرر بما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حدثنى بشر بن عبد الله [٥] قال : سمعت أبا

---

(١) شرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدر : ٩٢ .

(٢) المصدر السابق : ٩٥ .

(٣) المصدر السابق : ٩٢ .

(٤) المصدر السابق : ٩١ - ٩٢ والتصريح بالسماع بأن يقول حدثنا وأخبرنا أو سمعت .

(٥) هكذا في حاشية لقط الدرر : ص ٩٣ والثابت في صحيح مسلم بُسر بن عبيد الله انظر : كتاب الجنائز منه حديث رقم ٩٩ باب النهي عن تجصيص القبور .

إدريس يقول : سمعت رسول الله صلى اله عليه وسلم يقول (لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها) .

والزيادة هنا كما قال الشيخ عبد الله السمين فى (سفيان) و (أبي إدريس) وهو وهم .

وزيادة (أبى أدريس) وهم نسب إلى ابن المبارك لأن جماعة من الرواة الثقات رووه عن أبى جابر[١] عن بسر عن واثلة ، ولم يذكروا إدريس بين بسر وواثلة . وصرح بعضهم بسماع بسر من واثلة .

وأما سفيان فوهم فيه من دون ابن المبارك لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر بلا واسطة . وصرح بعضهم بلفظ الإخبار بينهما[٢] .

ومن المصنفات فى هذا النوع :

تمييز المزيد فى متصل الأسانيد للخطيب البغدادى .

٨ - المضطرب

هو الحديث الذى روى عن أوجه مختلفة متساوية فى القوة ، بحيث لا يمكن الترجيح بينهما ، وقد يرويه روا واحد ، أو أكثر والاضطراب قد يكون فى المتن أو فى السند أو فيهما معاً . ويضعف الحديث لعدم الضبط فى الرواية .

أما مضطرب الإسناد : فقد مثلوا له بحديث أبي بكر إذ قال يا رسول الله : أراك شبت قال : (شيبتني هود وأخواتها) قال الدارقطني : هذا مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبي اسحاق السبيعي وقد اختلف عليه فيه علي نحو عشرة أوجه، فمنهم من رواه مرسلا ، ومنهم من رواه موصولاً ، ومنهم من جعله من مسندأبي بكر ... إلخ[٣].

---

(١) هكذا في النص وفي صحيح مسلم عن ابن جابر حديث رقم ٩٨ .

(٢) انظر : حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر : ٩٣ .

(٣) انظر : تدريب الراوي : ١ / ٢٦٥ - ٢٦٦ والحديث ذكره الطبراني كما قال ابن كثير في تفسيره : ٢ / ٤٣٥ طبعة عيسي الحلبي .

وأما مضطرب المتن : فمثاله حديث البسملة الذي ذكرناه من قبل وذلك أن رواياته مضطربة يختلف بعضها علي بعض ولا يترجح إحداها .

فحديث مسلم عن أنس يقول :[١] (صليت خلف النبي - صلي الله عليه وسلم- وأبي بكر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ (الحمد لله رب العالمين) لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها) فهذه رواية تصرح بنفي قراءة البسملة .

واتفق الشيخان البخاري ومسلم علي إخراج رواية أخري وهي : (فكانوا يستفتحون القراءة (بالحمد لله رب العالمين) من غير تعرض لذكر البسملة ، وهناك رواية ثالثة عن أنس نفسه أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ في ذلك شيئاً عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم -كما بينا من قبل .

فالراويات مختلفة ولا يمكن الجمع بينها، أو الترجيح لبعضها فاضطرب المتن ، قال السيوطي : (وعندي أن أحسن مثال لذلك حديث البسملة السابق فإن ابن عبد البر قد أعله بالاضطراب)[٢]. وقد رأيت من قبل رأي ابن الصلاح، والحافظ العراقي فيه، وقد وافقهم بعض المعاصرين علي ذلك[٣] ، وقد حاول بعضهم التوفيق فذكر أنه يمكن تأويل هذا الحديث، وذلك بحمل نفي القراءة علي نفي السماع، ونفي السماع علي نفي الجهر[٤] ، ولكن يبدو أن شدة اضطراب الروايات لا تقف أمامها هذه المحاولة .

ومن المصنفات في هذا الفن :

(المقترب في بنان المضطرب) لابن حجر العسقلاني .

---

(١) وكتبت في النص أبيٌ وهو تصحيف في ضرب مثال للتصحيف .

(٢) تدريب الراوي : ١/ ٢٦٧

(٣) انظر : الباعث الحثيث : ٦٧ ، ٧٣ وعلوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح : ١٨٩ والمنهج الحديث في علوم الحديث (قسم مصطلح الحديث) للاستاذ محمد السباجي : ٢٣٠ مطبعة دار الأنوار ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

(٤) انظر : في الحديث النبوي لزميلنا الدكتور أحمد يوسف : ١١٨ ومرجعه فتح الباري ٤ / ١٣٠ طبعة الكليات الأزهرية سنة ١٣٧٨ هـ .

٩ - المصحّف والمحرّف

المصحف هو الحديث الذي فيه تغيير حرف أوحروف من حيث النقط مع بقاء صورة الخط في السياق وهيئته .

والمحرف : ما كان فيه ذلك التغيير من جهة الشكل ، أي الحركات والسكنات[١].

والتصحيف والتحريف قد يقع في الإسناد ، أو في المتن ، أو فيهما معاً .

وقد مثل صاحب (لقط الدرر) للنوعين بما يلي :

فمثال المصحف حديث : (من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال) صحفه أبو بكر الصولي فقال (شيئاً) بالشين المعجمة والياء ، أي بدلاً من السين والتاء . ومثال المحرف حديث جابر : (رمي أبيّ يوم الأحزاب علي أكحله فكواه رسول الله - صلي الله عليه وسلم -) ، صحفه غندر وقال فيه : (أبي[٢]) بالاضافة وإنما هو (أبيّ بن كعب) وأبو جابر كان قد استشهد قبل ذلك بأحد .

وقسم بعض العلماء المصحف أقساماً منها :

١ - ما يكون محسوساً بالبصر في الإسناد أو في المتن . مثال الأول : تصحيف يحيي بن معين (مراجم) - بالراء المهملة والجيم - بمزاحم - بالزاي والحاء المهملة، ومثال الثاني : تصحيف أبي بكر الصولي (ستا) و (شيئاً) كما سبق .

٢ - ما يكون محسوساً بالسمع : وهو إما في الإسناد : كتصحيف عاصم الأحول بواصل الأحدب، وإما في المتن : كتصحيف الزجاجة بالزاي والدجاجة بالدال .

٣ - ومنها ما يكون معنى : كما توهم مما ثبت في الصحيح أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - صلي إلي عنزة، وهي حربة تنصب بين يديه ، أنه صلي

---

(١) انظر : لقط الدرر ونخبة الفكر : ٩٤ .

(٢) وكتب في النص أبي وهو تصحيف في ضرب مثال للتصحيف .

إلي قبيلة بني عنزة)[١].

وقد اعتبر ابن الصلاح القسمين (المصحف والمحرف) محرفاً قال الشيخ عبد الله السمين : (لا مشاحة في الاصطلاح والفرق أدق عند أرباب الفلاح)[٢].

و ما يقع من التصحيف والتحريف سببه - غالبا - عدم التلقي علي العلماء ، ولذلك حذر أهل العلم من الاعتماد علي الصحف ، والتلقي عنها دونهم ، فكانت عبارتهم : (لا يؤخذ الحديث من صحفي) .

ومن المصنفات في هذا النوع :

- التصحيف للدارقطني .

- إصلاح خطأ المحدثين للخطابي .

- تصحيفات المحدثين لأبي أحمد العسكري .

١٠ - الشاذ

عرَّفه ابن حجر بقوله : «ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولي منه . وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح[٣]».

والمقبول هنا : «المراد به الراوي الذي تقبل روايته لعدله وضبطه، وممن هو أولي منه ،أي أرجح منه ضبطاً ، أو غير ذلك مما يترجح به الحديث ».

قال الإمام الشافعي : (ما روي الثقة مخالفا لرواية الناس لا أن يروي مالا يروي غيره)[٤].

ويلاحظ في هذا التعريف أمران : الانفراد والمخالفة ، ومطلق التفرد لا يجعل

---

(١) حاشية لقط الدرر ٩٥- ٩٦ .

(٢) المصدر السابق : ٩٦ .

(٣) شرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدرر : ٦٣ .

(٤) تدريب الراوي : ١ / ٢٣٢ واختصار علوم الحديث بشرح الباعث : ٥٦ .

المروي شاذاً، بل مع المخالفة[١].

قال النووي : (إن كان بتفرده مخالفاً أحفظ منه وأضبط كان شاذاً مردوداً، وإن لم يخالف الراوي فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بضبطه كان تفرده صحيحاً، وإن لم يوثق بضبطه، ولم يبعده عن درجة الضابط كان حسناً ، وإن بعد كان شاذاً منكراً مردوداً .

والحاصل أن الشاذ المردود : هو الفرد المخالف : والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر تفرده)[٢] .

كلام النووي هذا قد تبع فيه ابن الصلاح[٣] ، وهذا على رأي من يسوي بين المنكر والشاذ وقد قال ابن الصلاح مصرحاً بذلك عند حديثه عن المنكر[٤]:(والمنكر ينقسم قسمين علي ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه).

ثم ذكر مثالين : الأول : المنفرد المخالف لما رواه الثقات . والثاني : المنفرد الذي ليس في روايه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده .

لكنا وجدنا ابن حجر العسقلاني فرق بين النوعين وميّز بينهما ، فقال عقب حديثه عن المنكر : (إن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه ، لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة وافتراقاً، فإن الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف ، وقد غفل من سوي بينهما والله أعلم)[٥] ، وهذا ما نقله السيوطي

---

(١) انظر : قواعد التحديث للقاسمي : ١٣١ ولذلك قال ابن الصلاح في المقدمة ص ١٠٢ من حديث (إنما الأعمال بالنيات) إنه حديث فرد تفرد به عمر - رضي الله تعالي عنه - عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فهو ليس متواتراً ولا مشهوراً بالمعني الاصطلاحي وإنما هو حديث فرد غريب صحيح وقال أبو بكر البزار : لا يصح عن النبي - صلي الله عليه وسلم - إلا من حديث عمر ولا عن عمر إلا من حديث علقمة ، ولاعن علقمة إلا من حديث محمد بن ابراهيم ، ولا عن محمد ابن ابراهيم إلا من حديث يحيي بن سعيد وانظر الباعث الحثيث واختصار علوم الحديث : ٥٧ .

(٢) التقريب : ١ / ٢٣٤ - ٢٣٦ .

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح : ١٠٤ .

(٤) المصدر السابق : ١٠٦، ١٠٧ .

(٥) شرح نخبة الفكر : ٦٤ .

عنه[١] ، ونرتضيه . وذكره القاسمي دون عزو له[٢].

والشذوذ يقع في السند كما يقع في المتن أيضاً ، ومثاله في السند ما ذكره ابن حجر في شرح النخبة[٣] عن الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس - رضي الله عنهما : (أن رجلاً توفي علي عهد رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ولم يدع وراءه إلا مولي أعتقه) وتابع ابن عيينة علي وصله ابن جريج وغيره . وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم : المحفوظ حديث ابن عيينة .

فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية مَنْ هم أكثر عددا منه .

ومثاله في المتن ماذكره السيوطي في التدريب[٤] : ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : (إذا صلي أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه) قال البيهقي : خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي - صلي الله عليه وسلم -لا من قوله . وانفرد عبد الواحد من بين الثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ .

المحفوظ

ومما سبق يتبين لنا أن المحفوظ هو الحديث الذي يرويه الأوثق مخالفاً لرواية الثقة لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات كما قال ابن حجر [٥].

والمثالان السابقان في الشاذ مثالان للمحفوظ كذلك، من جهة مخالفة الأوثق لمن

---

(١) انظر : تدريب الراوي : ١ / ٢٤٠ .

(٢) انظر : قواعد التحديث للقاسمي : ١٣٠ - ١٣١ وانظر - أيضاً - شذرات من علوم السنة للدكتور الأحمدي أبو النور : ١٨٨ - ١٨٩ .

(٣) شرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدرر : ٦٢ - ٦٣ .

(٤) تدريب الراوي : ١ / ٢٣٥ .

(٥) شرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدرر : ٦٤ .

هو أقل منه .

والحديث المحفوظ مقبول أمّا الشاذ فعلي التفصيل السابق .

أنواع تشترك في الصحيح والحسن والضعيف

هناك أنواع من الحديث تشترك في الصحيح والحسن والضعيف منها :

١ - المسند

عرفه الخطيب البغدادي بقوله : (وصفهم الحديث بأنه (مسند) يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي - صلي الله عليه وسلم - خاصة، واتصال الإسناد فيه أن يكون كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه حتي ينتهي ذلك إلي آخره)[١] .

وتعريفه هذا يشمل المرفوع والموقوف والمقطوع . قال السيوطي : (والمراد اتصال السند ظاهراً، فيدخل ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه، لإطباق من خرج المسانيد علي ذلك)[٢].

والمعتمد في تعريفه : أنه ما اتصل سنده من راويه إلي منتهاه مرفوعاً إلي النبي - صلي الله عليه وسلم - وهو قول الحاكم[٣]، وغيره[٤]، واختيار ابن حجر العسقلاني[٥] . وعبارة الحاكم (لا يقع المسند إلا علي المتصل المضاف إلي رسول الله- صلي الله عليه وسلم -) .

٢ - المتصل :

ويسمي (الموصول) وهو ما اتصل سنده مرفوعاً كان إلي النبي - صلي الله

---

(١) الكفاية : ٥٨ .

(٢) تدريب الراوي : ١ / ١٨٢ ونص هذه العبارة - تقريباً - منقولة عن شرح النخبة لابن حجر انظرها .

(٣) انظر : معرفة علوم الحديث : ١٧ .

(٤) انظر : تدريب الراوي : ١ / ١٨٢ - ١٨٣ ، مع حاشية لقط الدرر: ١٢١ - ١٢٢ وقواعد التحديث للقاسمي : ١٢٣ .

(٥) شرح النخبة بحاشية لقط الدرر : ١٢١ - ١٢٢ .

عليه وسلم - أو موقوفاً علي الصحابي .

وهذا ما يفهم من كلام ابن الصلاح إذ ذكر أن مطلق الموصول يقع علي المرفوع والموقوف، ثم مثل للمتصل الموقوف بمالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر[١] ، قال السيوطي : (وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف علي الصحابي . وأوضحه العراقي فقال : وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق، أما مع التقييد فجائز، وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل إلي سعيد ابن المسيب أو إلي الزهري أو إلي مالك ونحو ذلك، قيل والنكتة في ذلك أنها تسمي مقاطيع فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة)[٢] ..

٣ - المرفوع

وهو ما أضيف إلي النبي - صلي الله عليه وسلم - خاصة من أقوال وأفعال وتقريرات ، وسواء كان متصلاً أو منقطعاً بسقوط الصحابي منه أو غيره[٣].

قال القاسمي[٤] : (فالمتصل قد يكون مرفوعاً، و غير مرفوع ، والمرفوع قد يكون متصلاً أو غير متصل، والمسند متصل مرفوع).

٤ - الموقوف :

هو المروي عن الصحابة[٥] قولا لهم، أو فعلاً، أو نحوه، سواء كان متصلاً أو منقطعاً، ولا يستعمل فيمن دون الصحابة إلا مقيدا . كقولنا : هذا الحديث موقوف علي الزهري مثلا . وأطلق فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر،

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح : ٦٥ .

(٢) تدريب الراوي : ١ / ١٨٣ وقد كان تعريف النووي في التقريب مطلقاً بحيث يشمل الموقوف علي الصحابي أو التابعين ومن بعدهم فقال في الموضع السابق نفسه في التدريب : ما اتصل إسناده مرفوعاً كان أو موقوفاً علي من كان . وكذلك كان تعريف ابن كثير : (ويشمل المرفوع إلي النبي - صلي الله عليه وسلم - والموقوف علي الصحابي أو من دونه) انظر : اختصار علوم الحديث بشرح الباعث : ٤٥ .

(٣) انظر : التقريب وشرحه التدريب : ١ / ١٨٣ - ١٨٤ .

(٤) قواعد التحديث : ١٢٣ .

(٥) قال الخطيب في الكفاية : ص ٥٨ (ما أسنده الراوي إلي الصحابي ولم يتجاوزه) .

لكن المتحدثين يسمون هذا وذاك (أثراً) [١]. قال ابن كثير : (قلت : ومن هذا يسمي كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا وهذا (بالسنن والآثار) ككتابي (السنن والآثار) للطحاوي والبيهقي وغيرهما والله أعلم) [٢].

وقد تحدث العلماء عن الأحاديث الموقوفة التي نجد بعضها عند التحقيق مرفوعة إلي النبي - صلي الله عليه وسلم -، وتناولوها بالبحث :

من ذلك : قول الصحابي (كنا نفعل كذا) أو (نقول كذا) إذا أضافه إلي زمن النبي - صلي الله عليه وسلم - فصحيح مرفوع ، وإن لم يضفه فهو موقوف وهذا ما عليه جمهور العلماء .

قال الخطيب البغدادي : (فمتي أضاف ذلك إلي زمن النبي - صلي الله عليه وسلم - علي وجه كان يعلم رسول الله - صلي الله عليه وآله وسلم - فلا ينكره وجب القضاء بكونه شرعاً، وقام إقراره له مقام نطقه بالأمر به)[٣] .

ومن أمثلة الموقوف غير المضاف قول عائشة - رضي الله عنها - : (كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه) . قال السيوطي : (حكاه المصنف في شرح المهذب (أي النووي) عن كثير من الفقهاء قال : (وهو قوي من حيث المعني وصححه العراقي وشيخ الإسلام) [٤] ومن أمثلة الموقوف المضاف (قول جابر : كنا نعزل علي عهد رسول الله - صلي الله عليه وسلم)[٥] أخرجه الشيخان وقوله : (كنا نأكل لحوم الخيل علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم) .

ومنه من قاله ابن الصلاح : (ومن هذا القبيل قول الصحابي : كنا لا نري بأساً بكذا ورسول الله - صلي الله عليه وسلم - فينا، أو كان يقال كذا وكذا، أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته - صلي الله عليه وسلم - فكل ذلك وشبهه مرفوع

---

(١) انظر : التقريب وشرحه التدريب : ١ / ١٨٤ واختصار علوم الحديث لابن كثير بشرح الباعث : ٤٥ .

(٢) اختصار علوم الحديث بشرح الباعث : الموضع نفسه.

(٣) الكفاية : ٥٩٤ .

(٤) ،

(٥) تدريب الراوي : ١ / ١٨٥ وانظر أمثلة أخري في الكفاية : ٥٩٤، ٥٩٥ .

مسند مخرج في كتب المسانيد)[١].

مثال ذلك قول ابن عمر : كنا نقول ورسول الله - صلي الله عليه وسلم - حي : أفضل هذه الأمة - بعد نبيها -أبو بكر وعمر وعثمان، ويسمع ذلك رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فلا ينكره)[٢] .

وفي حكمه : قول الصحابي (أمرنا بكذا) أو (نهينا عن كذا) فهو من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث وهو قول أكثر أهل العلم[٣].

قال الخطيب بعد تصحيحه لهذا الرأي : (والدليل عليه أن الصحابي إذا قال : أمرنا بكذا، فإنما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع، وتحليل، وتحريم، وحكم يجب كونه مشروعاً)[٤].

وقد استنبط الشيخ أحمد شاكر من كلام الخطيب وغيره أن أقوي من قول الصحابي (أمرنا بكذا) أو (نهينا عن كذا) قوله (أحل لنا كذا) أو (حرم علينا كذا)فإنه ظاهر في الرفع حكماً لا يحتمل غيره)[٥].

وإذا قال الصحابي (من السنة كذا) فالأصح أنه مسند مرفوع كذلك لأن الظاهر أنه لا يريد به رسول الله - صلي الله عليه وسلم - كما يقول ابن الصلاح[٦] .

ولا فرق بين أن يقول الصحابي تلك الألفاظ ويقيدها بزمن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أو بعده .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد : ٦٩ وانظر اختصار علوم الحديث بشرح الباعث : ٤٦ .

(٢) قال السيوطي في التدريب : ١ / ١٨٦ (رواه الطبراني في الكبير والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور) وذكره الخطيب البغدادي في الكفاية : ٥٩٤ .

(٣) راجع في ذلك : مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد : ٦٩ ، واختصار علوم الحديث بشرح الباعث : ٤٦ - ٤٧ .

(٤) الكفاية : ٥٩٢ .

(٥) الباعث الحثيث : ٤٧ .

(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد : ٦٩ .

وتفسير الصحابي حديث مسند إذا تعلق هذا التفسير بسبب نزول آية يخبر بها الصحابي أو ما شاكل ذلك .

ومثاله قول جابر - رضي الله عنه - : (كانت اليهود تقول من أتي امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله - عز وجل - (نساؤكم حرث لكم) الآية)[١].

وما لم يضف إلي الرسول - صلي الله عليه وسلم - من تفاسير الصحابة فهو من الموقوفات .

ومن قبيل المرفوع الصريح في الرفع ما إذا قال الراوي عن الصحابي هذه الكلمات : (يرفع الحديث) أو (ينميه) أو (يبلغ به) أو (راويه)[٢].

ومن قبيل المرفوع أيضاً :

أن يقول الصحابي قولاً يقال من قبل الرأي ولا مجال للاجتهاد فيه - لكن بشرط اشترطه العراقي - أن يكون ذلك الصحابي ممن لم يأخذوا عن أهل الكتاب قال السيوطي[٣] : (وصرح بذلك شيخ الإسلام في شرح النخبة جازماً به) وضرب أمثلة لذلك :

- بالإخبار عن الأمور الماضية كبدء الخلق ، وأخبار الأنبياء .
- والأمور الآتية كالملاحم ، والفتن ، وأحوال يوم القيامة .
- وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص ، أو عقاب مخصوص .
- أو يفعل ما لا مجال للاجتهاد فيه ،كصلاة علي - رضي الله عنه - صلاة الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين .

٥ - المقطوع :[٤]

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد : ٧٠ .
(٢) راجع المصدر السابق : نفس الموضع واختصار علوم الحديث بشرح الباعث : ٤٧ .
(٣) تدريب الراوي : ١ / ١٩٠ - ١٩١ .
(٤) وجمعه مقاطع ومقاطيع .

هو الحديث الموقوف علي التابعين ومن دونهم من أتباع التابعين فمن بعدهم كما ذكر ابن حجر[١].

٦ - المعنعن :

المعنعن - بفتح العين - اسم مفعول من (عنعن) أي قول الراوي (عن فلان ،عن فلان) .

وحكم هذا النوع أنه متصل علي رأي جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين، بشرطين :

(١) أن لا يكون المعنعِن - بكسر العين - مُدَلِّساً .

(٢) إمكان لقاء الرواة بعضهم بعضاً [٢].

٧ - المؤنَّن :

هو اسم مفعول من (أنَّن) أي قول الراوي : (حدثنا فلان أنَّ فلاناً) .

وحكمه كحكم المعنعن بالشرطين المتقدمين . قال النووي : (وقال الجمهور أنّ كعن، ومطلقه محمول علي السماع بالشرط المتقدم) [٣] .

٨ - المسلسل :

المسلسل اسم مفعول من سلسل، والمراد به :

توافق رواة السند علي صفة أو حالة واحدة للرواة تارة ، وللرواية تارة أخري، سواء كانت قولية أو فعلية أو قولية فعلية[٤].

فالمسلسل صفة من صفات الإسناد .

ومثال المسلسل القولي في صيغ الأداء مثلاً أن يقول كل راوٍ في السند صيغة

---

(١) انظر : شرح النخبة بحاشية لقط الدرر : ١٢٠ .
(٢) تدريب الراوي : ١ / ٢١٤ - ٢١٥ .
(٣) تدريب الراوي : ١ / ٢١٧ .
(٤) انظر : التقريب وشرحه : ٢ / ١٨٧

توافق صيغة من فوقه كقوله : سمعت فلاناً يقول . سمعت فلاناً يقول إلي أن يصل إلي المنتهي .

ومثال المسلسل الفعلي أن يفعل الراوي الفعل نفسه الذي فعله رسول الله - صلي الله عليه وسلم - وهو يحكي الحديث كحديث تشبيك الأيدي . فقد قال أبو هريرة : (شبك بيدي أبو القاسم - صلي الله عليه وسلم - وقال : خلق الله الأرض يوم السبت، والجبال يوم الأحد، والشجر يوم الاثنين، والمكروه يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء والدواب يوم الخميس، وآدم يوم الجمعة)[١].

فكل راوٍ - بعد أبي هريرة - يحكيه بأن يشبك يده بيد من بعده كما ذكر الحاكم[٢].

ومثال القولية والفعلية حديث أنس مرفوعاً [٣] : (لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتي يؤمن بالقدر خيره وشره، حلوه ومره وقال : وقبض رسول الله - صلي الله عليه وسلم - علي لحيته وقال : آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره) .

فكل راوٍ بعد رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يحكي الألفاظ نفسها ويقبض علي لحيته ويقول : آمنت .....الخ .

ويتفق - أحيانا - أن يكون كل رواة الحديث ذوي صفة واحدة كالفقهاء أو اسم واحد، كالمحمدين، أو نسبة واحدة، كالمصريين أو غير ذلك .

هذا، وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد وقد ينقطع في أوله أو وسطه أو آخره قال الحاكم مبيناً أهمية اتصال السند، وعدم التدليس في المسلسل (فهذه أنواع من الأسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس) ، وآثار السماع بين الراويين ظاهرة غير أن رسم الجرح والتعديل عليها محكم ، وإني لا أحكم لبعض هذه

---

(١) الحديث في مسلم في كتاب صفات المنافقين باب ابتداء الخلق وخلق آدم حديث رقم (٧) وأوله : أخذ رسول الله - صلي الله عليه وسلم - بيدي وذكره بعبارات فيها تفاوت يسير ، وليس في سلسلة السند التي حكاها مسلم التشبيك باليد .

(٢) انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري : ٣٣ - ٣٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق : ٣١ - ٣٢ وحاشية الدرر : ١٣٥ .

الأسانيد بالصحة ، وإنما ذكرتها ليستدل بشواهدها عليها إن شاء الله)[١] .

٩ - الإسناد العالي والنازل :

المراد بالإسناد العالي ما كان قريباً إلي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - بأن يقل عدد الرواة بالنسبة إلي سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو بالنسبة لمطلق الإسانيد[٢] .

والنازل ما يقابل العالي ، بكثرة عدد رواته . والعلو بالقرب من رسول الله - صلي الله عليه وسلم -هو العلو الحقيقي . أما العلو إلي إمام من أئمة الحديث ، أو كتاب من كتب السنة المعتمدة المشهورة كالكتب الستة والموطأ وغير ذلك فإنه يطلق عليه العلو النسبي .

فإذا كان الإسناد العالي صحيحاً كان أجلها وأعظمها (فإنه كلما كثرت رجال السند تطرق إليه الخطأ ، وكلما قصر السند كان أسلم ، اللهم إلا أن يكون رجال السند النازل أوثق أو أحفظ أو أفقه أو كونه متصلاً بالسماع ، وفي العالي حضور أو إجازة أو مناولة أو تساهل من بعض رواته في الحمل ، فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل هو فاضل .. والنازل حينئذ هو العالي في المعني عند النظر والتحقيق)[٣] .

فالعبرة - إذن - بصحة السند لا بقربه ، فإنه لا التفات إلي عالي الإسناد مع وجود ضعف أو وضع فيه[٤] .

١٠ - المتابع والشاهد :

إذا كان لدينا حديث نريد أن نعرف حاله : هل تفرد به الراوي أو لا ؟ فإن

---

(١) معرفة علوم الحديث : ٣٤ .

(٢) انظر : قواعد التحديث للقاسمي : ١٢٧ .

(٣) حاشية الدرر : ١٢٣ - ١٢٤ .

(٤) راجع : شرح نخبة الفكر مع حاشية لقط الدرر : ١٢٣ - ١٢٧ واختصار علوم الحديث وشرحه (الباعث الحثيث) : ١٦١ - ١٦٤ والتقريب وشرحه ٢ / ١٦٥ - ١٧٢ . وراجع تدريب الراوي للسيوطي : ٢ / ٤٠٦ فقد ذكر مؤلفه ثلاثة أحاديث مسلسلة بالفقهاء والحفاظ وبالمصريين .

البحث يقتضينا أن نتتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا[١] .

فإذا لم نجد ثقة رواه غيره كان الحديث (فرداً مطلقاً) أو (غريبا) علي ما مر .

وإذا وجدنا حديثاً آخر بلفظه عن طريق راوٍ آخر عن شيخه فإنه يسمي التابع أو المتابع سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا .

فإن لم نجد حديثاً بلفظه ووجدنا حديثاً آخر بمعناه فهو الشاهد [٢] وعلي هذا :

فالمتابع : هو الحديث الذي توافق روايته رواية راوٍ آخر كحديث فرد رواه عن شيخه أو من فوقه .

والمتابعة نوعان :

متابعة تامة : وهي حصول الموافقة للراوي نفسه أي من بداية السند .

متابعة قاصرة : وهي حصول الموافقة لشيخ الراوي أو من فوقه ، قال ابن حجر: (المتابعة علي مراتب : إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة، ويستفاد منها التقوية)[٣].

أما الشاهد : فبأن يروي حديث آخر بمعناه . قال السيوطي : (فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد أعم . وقيل هو مخصوص بما كان بالمعني كذلك)[٤].

وقال ابن حجر : (وإن وجد متن يروي من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعني، أو في المعني فقط، فهو الشاهد) . ثم قال : وخصّ قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعني كذلك،

---

(١) انظر : شرح النخبة بحاشية لقط الدرر : ٦٦ .
(٢) انظر : تدريب الراوي : ١ / ٢٤٢ .
(٣) شرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدرر : ٦٤ .
(٤) تدريب الراوي : ١ / ٢٤٣ .

وقد تطلق المتابعة علي الشاهد وبالعكس، والأمر سهل)[١].

وعملية البحث والتنقيب وسبر الطرق للحديث تسمي **الاعتبار** ، أي النظر والبحث في روايات غير الراوي هل له متابع أو شاهد ؟ أو لا هذا ولا ذاك ؟ .

قال في شرح النخبة : (وقول ابن الصلاح[٢] : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد، ثم يوهم أن الاعتبار قسيم لهما (المتابعات والشواهد) وليس كذلك بل هو هيئة التوصل الهما)[٣].

وهذا مثال ذكره ابن حجر ونقله عنه السيوطي[٤] ، والشيخ أحمد شاكر[٥]. لشموله علي المتابعة بقسميها والشاهد :

ما رواه الشافعي في الأم، عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قال : (الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتي تروا الهلال، ولا تفطروا حتي تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) .

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أنَّ الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ (فإن غم عليكم فاقدروا له) لكن وجدنا للشافعي متابعاً، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي ،كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك ، **وهذه متابعة تامة** .

ووجدنا له أيضا **متابعة قاصرة** في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ (فكملوا ثلاثين).

وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ (فاقدروا ثلاثين).

ثم قال : (كمثال الشاهد) في الحديث نفسه : ومثاله في الحديث الذي قدمناه

---

(١) شرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدرر ٦٥، ٦٦ .
(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح : ١٠٩ .
(٣) شرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدرر : ٦٦ .
(٤) انظر : تدريب الراوي : ١ / ٢٤٣ - ٢٤٤ .
(٥) الباعث الحثيث : ٦٠ .

ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي - صلي الله عليه وسلم - فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء ، فهذا باللفظ وأما المعني فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ : (فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)[١].

****

(١) شرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدرر : ٦٥ ، ٦٦ .

obeikandl.com

بقية علوم الحديث دراية

ثانياً : علم علل الحديث :

تحدثنا - من قبل - عن (الحديث المعلل) وبينا أنه فنّ دقيق يسبر فيه عالم الحديث الروايات وطرقها، والنظر في أحوال الرواة، وضبطهم وعدالتهم، وما ينفرد به، وما يخالف فيه الثقات، وغير ذلك مما يدرسه المحققون من العلماء في أحوال الأسانيد والمتون .

وقد ينكشف للعالم بعد هذا السبر والنظر، وطول البحث العلة القادحة في الحديث والتي هي سبب غامض خفي يعتري السند الذي يجمع شروط الصحة ظاهراً، أو المتن الذي ظاهره السلامة كذلك .فيحكم علي الحديث بما يراه متلائماً مع نتائج بحثه، بالصحة، أو عدمها، أو التوقف إن تساوت الأمور بين يديه .

وقد بينا - من قبل أيضاً -أهمية هذا العلم ودقته وضربنا نموذجين لمعلل الإسناد، ومعلل المتن، وذكرنا بعض المصنفات التي وضعت في ذلك العلم الخاص، فارجع إليه إن شئت .

ثالثاً : علم رجال الحديث :

وهذا العلم يتناول بالبحث رواة الأحاديث من جهات متعددة ، بهدف الكشف عن كل راوٍ واستبانة حاله أمام العلماء ، من حيث قبول روايته أو ردها، ودرجته ورتبته عند المحدثين، ودوره في تحمل الحديث وأدائه ، وغير ذلك، ولقد تشعب هذا العلم إلي درجة ألف فيها كثير من العلماءكتباً مستقلة في فروعه، فوضعوا مصنفات في : أسماء الرواة وكناهم وألقابهم وأنسابهم، وفي معرفة مواليدهم ووفياتهم، والبلاد التي نشأوا فيها، والتي ارتحلوا إليها، والتي ماتوا بها، وفي معرفة شيوخهم وأقرانهم وتلاميذهم ، ووضعوا قواعد في توثيقهم، أو توهينهم ومعرفة عدالتهم وضبطهم ، أو كذبهم وغفلتهم ، وهو مايسمي بالجرح والتعديل ، وأيضاً صنفت كتب في معرفة ما يتفق من أسمائهم ، وما يفترق ، وما يأتلف ، وما يختلف ، وكتب أخري فيمن روي من الآباء عن الأبناء، وعكس ذلك، وفي رواية الأكبر عن الأصغر إلي غير ذلك من المباحث التي ترمي إلي توثيق النص المسند إلي رسول الله

- صلي الله عليه وسلم - .

أهمية علم الرجال وفائدته :

إن الوقوف علي علم رجال الحديث يكشف لنا فوائد جمة : كمعرفة كذب بعض الرواة وتدليسهم، فقد يحدث الراوي عن آخر لم يعاصره ولم يلتقِ به، وهو يوهم بذلك، فيكشف تاريخ الوفاة كذبه وبهتانه ، يروي الخطيب البغدادي عن سفيان الثوري أنه قال[١] : (لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ) .

والوقوف علي أحوال الرواة يعرفنا بنوعية الأحاديث : هل هي مرسلة أو منقطعة أو متصلة في سندها .

ومعرفة الأسماء والكني والألقاب، ومعرفة المتفق ، والمفترق ، والمؤتلف، والمختلف ، والمتشابه يعرف بها شخص الراوي وتتعين ذاته، فلا تقع في لبس أو خلط، فنظن الاثنين واحداً، وقد يكون أحدهما ضعيفاً،والآخر موثقاً،فيضعف الجاهل بهذه الأحوال الموثق، ويوثق الضعيف، ولا يأمن التصحيف)[٢].

وإذا عرف تواريخ الرواة، السابق واللاحق، ولادة وتحملاً للحديث وأداء له، ووفاة، فإنه من الممكن معرفة الناسخ والمنسوخ من الأحاديث، والراجح والمرجوح ، وبهذا يمكن دفع التعارض الذي قد يبدو بين حديثين صحيحين .

وعلم الرجال يضع أيدينا - نتيجة هذه الجهود الضخمة - علي الأحاديث الصحيحة المروية عن الثقات والعدول ، ويميزها عن تلك التي رويت عن الكذابين والوضاعين ، أو عن عدول غير ضابطين ، أو عن عدول اختلط ضبطهم في أواخر حياتهم ، إلي غير ذلك من الفوائد التي تترتب علي الوقوف علي كل منحي من مناحي علم رجال الحديث .

ويعد علم الرجال أو علم رجال الأثر ، أو علم الإسناد ، بمعناه الشامل الرحب

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي : ١٩٣ .

(٢) انظر : المبتكر في علوم الأثر للاستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف : مطبعة مخيمر الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

والذي يندرج تحته فروع كثيرة من أهمها (علم الجرح والتعديل) هذا العلم لا مثيل له في تاريخ الأمم الأخري ولا نظير له عند أهل الكتاب- اليهود والنصاري- لا أقول في الاستيثاق من كلام رسلهم فقط ، بل ولافي الوحي المنزل علي هؤلاء الرسل ، لذا تعددت أسماء كتبهم ونسبت إلي أشخاص أختلف في تواريخهم وما دونوه اختلافاً كبيراً[١].

قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث[٢] : (الإسناد من خصائص هذه الأمة . ذلك أنه ليس أمة من الأمم يمكنها أن تسند عن نبيها إسناداً متصلاً غير هذه الأمة).

وقد علق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالي - علي كلام ابن كثير ونقل عن ابن حزم [٣] كلاماً طيباً من فصل جيد عقده في وجوه النقل عند المسلمين ومما جاء فيه[٤] :

(وهذا نقل خص الله - تعالي - به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها وأبقاه عندهم غضاً جديداً علي قديم الدهور... في المشرق والمغرب والجنوب والشمال ، يرحل في طلبه من لا يحصي عددهم إلا خالقهم إلي الآفاق البعيدة ويواظب علي تقييده من كان الناقد قريباً منه ، قد تولي الله تعالي حفظه عليهم ، والحمد لله رب العالمين ، فلا تفوتهم زلة في كلمة فما فوقها في شيء من النقل إن وقعت لأحدهم ، ولا يمكن فاسقاً أن يقحم فيه كلمة موضوعة ولله - تعالي - الحمد .....

ثم ذكر المرسل والمعضل والمنقطع ، وأن المسلمين اختلفوا في الاحتجاج بمثل ذلك ثم قال : (ومن هذا النوع كثير من نقل اليهود ، بل هو أعلي ما عندهم إلا أنهم لا يقربون فيه من موسي كقربنا من محمد - صلي الله عليه وسلم - بل يقفون ولا

---

(١) راجع كتاب : (القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم) للدكتور موريس بوكاي الطبيب الفرنسي المسلم ، طبعة دار المعارف ، وهو كتاب قيم ، فيه شواهد كثيرة علي تناقضات التوراة والإنجيل من حيث التوثيق من جهة ، ومن حيث اصطدامها بالعلم من جهة أخري .

(٢) اختصار علوم الحديث بشرح الباعث : ١٥٩ .

(٣) من كتابه : الملل والنحل : ٢ / ٨١ - ٨٤ .

(٤) الباعث الحثيث : ١٦٠ .

بد - حيث بينهم وبين موسي - عليه السلام - أزيد من ثلاثين عصراً في أزيد من ألف وخمسمائة عام ، وإنما يبلغون بالنقل إلي هلال وشماني وشمعون ومرعقيبا وأمثالهم ، وأظن أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبر من أحبارهم عن نبي من متأخري أنبيائهم ، أخذها عنه مشافهة ، في نكاح الرجل ابنته إذا مات عنها أخوه ، وأما النصاري فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق وحده ، علي أن مخرجه من كذاب قد ثبت كذبه) .

ولنضرب لفروع هذا العلم بعض الأمثلة التي ترينا مدي الجهد الذي بذله هؤلاء العلماء البررة حفاظاً علي سنة رسول الله - صلي الله عليه وسلم - وصدا لكل دخيل عليها ليتميز الغث من السمين والصحيح والسقيم .

(طبقات الرواة) و (معرفة الصحابة)

معرفة طبقات الرواة إحدي فروع علم الرجال ، وله فائدة عظمي ، وهي - كما يقول ابن حجر[١] - (الأمن من تداخل المشتبهين ، وإمكان الاطلاع علي تبيين المدلسين ، والوقوف علي حقيقة المراد من العنعنة) .

المراد بالطبقة في اللغة : القوم المتشابهون وفي اصطلاح المحدثين الجماعة المتشابهون في السن - ولو تقريبا - وفي لقاء الشيوخ[٢].

وأما تقسيم الطبقات فهو أمر اعتباري ، أو اصطلاحي كما قال ابن كثير[٣]، فمن الناس من يعتبر الصحابة جميعاً طبقة واحدة نظراً لصحبتهم لرسول الله - صلي الله عليه وسلم - وينظر إلي التابعين ومن بعدهم كذلك ، ويستشهد علي هذا بقوله - عليه الصلاة والسلام - : (خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، فذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة)[٤].

وقد جعل بعض العلماء كل قرن أربعين سنة .

---

(١) شرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدرر :١٥٢ .
(٢) راجع في ذلك حاشية لقط الدرر وشرح النخبة : الموضع السابق .
(٣) انظر : اختصار علوم الحديث بشرح الباعث الحثيث : ٢٤٥ .
(٤) رواه عمران بن حصين وخرجه الشيخان .

ومن العلماء من قسم الصحابة إلي طبقات حسب سبقهم إلي الإسلام وهجرتهم وشهودهم المواقع الفاضلة ،كبدر وبيعة الرضوان ، وغير ذلك من المراتب والدرجات .

وكذلك التابعون ومن بعدهم قسموا إلي طبقات باعتبارات معينة لدي المصنفين قال ابن كثير[١] : (ومن أجل الكتب في هذا طبقات محمد بن سعد كاتب الواقدي).

وقال ابن حجر عنه : (وكتابه أجمع ما جمع في ذلك)[٢] .

طبقات ابن سعد ١٦٨ هـ -٢٣٠ هـ

وقد قسم ابن سعد في كتابه (الطبقات الكبري) طبقات الصحابة إلي خمس طبقات : فبدأ بالبدريين من المهاجرين ، ثم الأنصار البدريين ، ثم الذين أسلموا من المهاجرين والأنصار ولم يشهدوا بدراً ، ثم الذين أسلموا قبل فتح مكة ، ثم من أسلموا بعد فتحها .

وقد قسم ابن سعد طبقاته علي أساس عنصرين - كما قلنا في كتابنا (في مناهج السيرة والتاريخ) - العنصر الزمني ، والعنصر المكاني . و (العنصر الزمني) واضح في هذا التقسيم ، ولعله اقتدي بعمر بن الخطاب حين دون الدواوين ، وقسم العطايا حسب سوابقهم في الإسلام ، ثم استخدم العنصر المكاني كذلك فترجم للصحابة والتابعين (وقد قسم التابعين إلي ثلاث طبقات) علي أساس المدن التي نزلوها وبدأ أولاً بالمدينة المنوّرة ، وقسم من نزل فيها إلي طبقات ، ثم من نزل مكة من الصحابة والتابعين ، فقسمهم إلي طبقات كذلك ، ثم الطائف، واليمن ، واليمامة والبحرين ، والكوفة ، والبصرة ، وواسط ، والمدائن، وبغداد ، وخراسان ، والشام ، والجزيرة ، ومصر ، وأيلة (فلسطين) وإفريقية والأندلس .

وفي المجلد الأخير الذي اختص به النساء ، يبدأ بالسيدة خديجة ثم بنات رسول

---

(١) السابق : نفس الموضع .
(٢) شرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدرر :١٥٣ .

الله - صلي الله عليه وسلم - وعماته ، وبنات عمومته ، وأزواجه .....ثم ترجم للنساء المسلمات المبايعات من قريش وحلفائهم ومواليهم ، ثم غرائب نساء العرب المسلمات المهاجرات المبايعات ، ثم نساء الأنصار ، واختتم كتابه بالنساء اللواتي لم يروين عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ورويْن عن أزواجهن وغيرهن .

ومن الملاحظ أن الاعتبار الزمني الذي راعاه المؤلف في تقسيم الطبقات قد اعتبر كذلك أثناء التقسيمات المكانية عند الصحابة والتابعين أيضاً . وقد أدي ذلك إلي تكرار الترجمة للشخص الواحد في أكثر من موضع)[1].

أما الحاكم النيسابوري : فقد قسم الصحابة في كتابه (معرفة علوم الحديث) إلي اثنتي عشرة طبقة ، وهى :

الأولـــــي : قوم أسلموا بمكة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم .

الثـــانيـــة : أصحاب دار الندوة .

الثـــالثـــة : المهاجرة إلي الحبشة .

الرابـــعـــة : أصحاب العقبة الأولي .

الخـــامســـة : أصحاب العقبة الثانية .

الســـادسة : أول المهاجرين الذين وصلوا إلي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - بقباء قبل أن يدخلوا المدينة .

الســـابعـــة : أهل بدر .

الثـــامـــنة : الذين هاجروا بين بدر والحديبية .

التـــاسـعـــة : أهل بيعة الرضوان .

العـــاشـــرة : المهاجرة بين الحديبية والفتح .

---

(١) في مناهج السيرة والتاريخ للمؤلف : ٥٦ - ٥٧ مذكرات طبعت علي الماستر وفيها بحث كبير عن (طبقات ابن سعد) من حيث التعريف به وكتبه وموضوع طبقاته ، ومصادره ومنهجه ، ونماذج له ، والمآخذ عليه ، والقيمة العلمية التاريخية للطبقات وقد نشر البحث المتعلق بابن سعد في مجلة (مركز بحوث السنة والسيرة) العدد الخامس ١٤١٠ - ١٤١١ بجامعة قطر .

الحادية عشرة : مسلمة الفتح .

الثانية عشرة : صبيان وأطفال رأوا رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرها[١].

قال الحاكم مبيناً أهمية معرفة الصحابة : (ومن تبحر في معرفة الصحابة فهو حافظ كامل الحفظ ، فقد رأيت جماعة من مشايخنا يروون الحديث المرسل عن تابعي عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يتوهمونه صحابياً وربما رووا المسند عن صحابي فيتوهمونه تابعياً)[٢].

وترجع هذه الأهمية إلي أن عدد الصحابة كثير، بلغ أكثر من مائة ألف صحابي رووا عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم -[٣].

والصحابة كلهم عدول بثناء الله عليهم ، في كتابه الكريم[٤] ومدح الرسول - صلي الله عليه وسلم - لهم ، سواء من اشترك في الفتنة بعد وفاة رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أو لم يشترك .

قال ابن كثير : (وأمّا ما شجر بينهم بعده - عليه الصلاة والسلام - فمنه ما وقع من غير قصد ، كيوم الجمل ، ومنه ما كان عن اجتهاد ؛ كيوم صفين ، والاجتهاد يخطيء ويصيب ، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ ، ومأجور أيضاً ، وأما المصيب فله أجران اثنان ، وكان علي أو صحابه أقرب إلي الحق من معاوية وأصحابه - رضي الله عنهم أجمعين -)[٥].

---

(١) انظر : معرفة علوم الحديث : ٢٣ - ٢٤ .

(٢) المصدر السابق : ٢٥ .

(٣) انظر : أقوال العلماء عن عدد الصحابة في التقريب وشرحه : ٢ / ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٤) قال الله تعالي في شأن المهاجرين والأنصار ووصفهم بالصدق : (للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله وأولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم) سورة الحشر : ٥٩ / آيه ٨ ، ٩ وقال في سورة التوبة : ٩ / ١٠٠ (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم .

(٥) اختصار علوم الحديث بشرح الباعث : ١٨٢ .

والصحابة في الرواية عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ليسوا سواء فمنهم المقل ، ومنهم المُكْثِر .

ومن المكثرين أبو هريرة ، ثم عائشة بنت أبي بكر ، ثم أنس بن مالك ، ثم عبد الله بن عباس ، ثم عبد الله بن عمر ، ثم جابر بن عبد الله الأنصاري ، ثم أبو سعيد الخدري ، ثم عبد الله بن مسعود ، ثم عبد الله بن عمرو بن العاص .

وقد ذكر العلماء عدد أحاديث كل واحد منهم ، متبعين في ذلك ما ذكره ابن الجوزي في كتابه (تلقيح فهوم أهل الأثر)[١] الذي استخلص من مسند أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد[٢] باعتباره أجمع الكتب . فذكر أصحاب الألوف ثم أصحاب الألف ، ثم أصحاب المئين ، وهكذا إلي أن ذكر من روي عنه حديثان ، ثم من روي عنه حديث واحد .

وذكر الشيخ أحمد شاكر[٣] هذه الأعداد ووازن بينها وبين ما عده هو للمكثرين في مسند أحمد بن حنبل ما عدا السيدة عائشة إذ لم يكن قد بدأ في مسندها بعد هذا والمراد بالعبادلة : عبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .

ولم يعد الإمام أحمد بن حنبل عبد الله بن مسعود منهم لتقدم موته عنهم وهؤلاء قد عاشوا حتي احتيج إلي علمهم كما يقول البيهقي .

وقد ذكر ابن الصلاح في مقدمته [٤] أن المسمين بعبد الله من الصحابة نحو مائتين وعشرين نفساً ، وعقب عليه العراقي في شرحه[٥] بأنهم نحو ثلاثمائه رجل .

---

(١) طبع في الهند .

(٢) ذكر الشيخ أحمد شاكر أن هذا المسند لم يسمع بوجوده في مكتبة من مكاتب الاسلام وأن ابن حزم ذكر أن مسند بقي روي فيه عن ألف وثلثمائة صاحب ونيف انظر : الباعث الحثيث : ١٨٦ .

(٣) انظر : الباعث الحثيث : ١٨٧- ١٨٨ .

(٤) ،(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح : ٣٠٣ ، ٤٠٣ وقد عدّ ابن الصلاح ابن مسعود في (العبادلة الأربعة) بدلاً من الزبير وهذا خطأ منه كما نبه الشيخ شاكر من قبل انظر : الباعث الحثيث ١٨٩ .

ومن أشهر المصنفات في الصحابة :

- الطبقات الكبري لابن سعد .
- تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله الذهبي شيخ ابن كثير .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري .
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني .

معرفة التابعين

التابعي : من صحب الصحابي ، وقيل : من لقيه وإن لم يصحبه ، وهو الأظهر وعليه الأكثر[١] .

وفائدة معرفة التابعين كفائدة معرفة الصحابة التي ذكرناها من قبل ، إذ بهذه المعرفة نعرف المرسل ، والمتصل ، وتتكشف الأوهام ، ويزول اللبس الذي ينتج عن الجهل بأسمائهم ومواطنهم وغير ذلك .

وقد جعلهم الحاكم في كتابه خمس عشرة طبقة ، وجعل أعلاهم مرتبة من روي عن العشرة الذين شهد لهم رسول الله - صلي الله عليه وسلم - بالجنة ، وآخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة ، ومن لقي عبد الله بن أبي أوفي من أهل الكوفة[٢].

والمخضرمون من التابعين : والمخضرم هو الذي أدرك رسول الله - صلي الله عليه وسلم - وأسلم في زمنه ولم يره ، قال ابن كثير[٣] : (والخضرمة : القطع فكأنهم قطعوا عن نظرائهم من الصحابة) .

وقد عدّ مسلم المخضرمين فبلغ بهم عشرين نفساً ، وزاد ابن اصلاح اثنين لم

---

(١) انظر : التقريب وشرحه : ٢ / ٢٣٤ .
(٢) انظر هذه الطبقات في : معرفة علوم الحديث : ٤١ - ٤٢ .
(٣) اختصار علوم الحديث بشرح الباعث : ١٩٣ وانظر مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد : ٣٢٢ .

يذكرهما مسلم هما : أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب والأحنف بن قيس[١] .

وقد ذكر الحافظ العراقي في شرحه علي مقدمة ابن الصلاح عشرين آخرين لم يذكرها مسلم ولا ابن الصلاح ثم عددها[٢] ، وقد جاء في ذكرها (عبد الله بن عكيم) ، وقد ذكره ابن كثير من قبله .

الفقهاء السبعة :

ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة ، وكلهم من المدينة وهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله بن عمر[٣].

ومن أفضل التابعين : سعيد بن المسيب في المدينة ، والحسن البصري في الكوفة ، وأويس القرني في الكوفة .

قال ابن الصلاح : وبلغنا عن أبي بكر بن أبي داود قال : سيدات التابعين من النساء حفصة بنت سيرين ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وثالثتهما أم الدرداء[٤].

معرفة المدبّج

وهو أن يروي الروايات القرينات في السن والإسناد ، كل منهما من صاحبه كعائشة وأبي هريرة ، ومالك والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، وما لم يرو أحدهما عن الآخر لا يسمي مدبجاً .

قال العراقي: وأول من سماه بذلك الدارقطني ، قال : إلا أنه لم يقيده بكونهما قرينين،بل كل اثنين روي كل منهم عن الآخر يسمي بذلك وإن كان أحدهما أكبر[٥].

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد : ٣٢٤ .

(٢) انظر التقييد والايضاح للعراقي : ٣٢٥ .

(٣) قيل بدل سالم بن عبد الله : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث وانظر : مقدمة ابن الصلاح : ٣٢٥ .

(٤) السابق : ٣٢٦ .

(٥) راجع في ذلك : اختصار علوم الحديث بشرح الباعث : ١٩٧ والتقريب وشرحه : ٢ / ٢٤٦ - ٢٤٧ .

معرفة الإخوة والأخوات

وذكروا أمثلة له من الصحابة : كعمر وزيد ابني الخطاب ، وعبد الله وعتبة ابني مسعود ، ومن التابعين : عمرو وأرقم ابني شُرَحْبيل ، ومن بعدهم كذلك .

وعدّدوا الإخوة فيما فوق الاثنين قال ابن كثير : (وتَمَّ سبعة إخوة صحابة شهدوا كلهم بدراً لكنهم لأم وهي عفراء بنت عبيد)[١].

وقد ذكر السيوطي[٢] أن أولاد الحرث بن قيس السهمي كلهم هاجروا وصحبوا وهم سبعة أو تسعة ، وذكر أسماءهم ، بشير وتميم والحرث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعمر وأبو قيس ، وقد استشهد منهم سبعة في سبيل الله ....

وفائدة هذا الفن : أن لا يظن من ليس بأخ أخاً عند الاشتراك في اسم الأب[٣].

وقد صنف فيه ابن المديني ، والنسائي ، والسراج محمد بن اسحاق المتوفي سنة ٣١٣ هـ .

(المؤتلف والمختلف)

المراد بالمؤتلف لغة : المجتمع والمتلاقي ، مأخوذ من الائتلاف أما المختلف فهو نقيض المتفق .

والمراد اصطلاحاً بالمؤتلف والمختلف : أن تتفق الأسماء أو الأنساب أو الألقاب أو الكني خطا ، وتختلف لفظاً ونطقاً . قال علماء الحديث : ومن لم يعرف هذا الفن يكثر خطؤه .

ومن أمثلة ذلك : سلاّم وسلاَم ، بتشديد اللام الأولي وعدم تشديدها في الثانية ، وعباس ، وعياش الأولي بالباء الموحدة والسين المهملة ، والثانية بالياء التحتية

---

(١) اختصار علوم الحديث بشرح الباعث : ١٩٩ .

(٢) انظر : تدريب الراوي : ٢ / ٢٥٣ قال الشيخ شاكر في الباعث : ١٩٩ وهو الموافق لما في الإصابة وذكر ابن سعد في الطبقات سبعة فقط علي خلاف في الأسماء .

(٣) تدريب الراوي : ٢ / ٢٤٩ .

والشين المعجمة ، وحِبان وحَيان ، الأولي بكسر الحاء المهملة وبالباء الموحدة والثانية بفتح المهملة والياء المثناة التحتية - وغير ذلك كثير[١].

ومن المصنفات فيه :

- (المؤتلف والمختلف) للحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري وهو مطبوع في الهند .

- (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) لابن حجر العسقلاني وقد مدحه السيوطي فقال : (وهو أجل كتب هذا النوع وأتمها)[٢].

- أما ابن حجر نفسه فقد مدح كتاب أبي نصر بن ماكولا في هذا الفن واعتبره من أجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده[٣].

(المتفق والمفترق)

والمراد به اصطلاحاً أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم فصاعداً وتختلف أشخاصهم ، سواء اتفق في ذلك اثنان أم أكثر ، وكذلك إذا اتفق الرواة في كناهم وأنسابهم واختلفت أشخاصهم[٤]. فاللفظ متحد ومتفق ، والمعني مختلف ومفترق .

مثال ذلك : الخليل بن أحمد وستة أشخاص أحدهم : النحوي البصري المعروف[٥].

وعمن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم :

أحمد بن جعفر بن حمدان فهم أربعة متعاصرون في طبقة واحدة [٦] ، قال ابن

---

(١) راجع في ذلك : مقدمة ابن الصلاح وشرحه بشرح التقييد : ٣٨١ - ٤٠٤ واختصار علوم الحديث والباعث : ٢٢٣ - ٢٢٦ والتقريب وشرحه : ٢ / ٢٩٧ - ٣١٦ وهداية الساري لابن حجر : ١٤ / ٢٠٩ فيما يتعلق بالمؤتلف والمختلف في صحيح البخاري .

(٢) تدريب الراوي : ٢ / ٢٩٨ .

(٣) انظر : شرح النخبة بحاشية لقط الدرر : ١٤٩ .

(٤) راجع : المصدر السابق : ١٤٥ .

(٥) راجع بقية الأسماء في : حاشية لقط الدرر : ١٤٦ .

(٦) راجع بقية الأسماء في : حاشية لقط الدرر : ١٤٦ .

حجر[١] : (وفائدة معرفته خشية أن يظن الشخصان شخصاً واحداً) . أي أنه يزيل اللبس والاشتباه ، وربما يكون أحد الشخصين ثقة والآخر ضعيفا فيضعف الثقة ، ويوثق الضعيف[٢].

ومن المصنفات في هذا النوع :

- كتاب : (المتفق والمفترق) للخطيب البغدادي .

- وقد لخصه ابن حجر وزاد عليه أشياء كثيرة كما قال[٣].

تلك نماذج ضربناها لبعض فروع علم الرجال الذي يعد مفخرة من مفاخر العلوم الإسلامية التي ترمي إلي توثيق النص الشرعي المنسوب إلي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - .

****

(١) شرح النخبة بحاشية لقط الدرر : ١٤٧ .
(٢) انظر : لقط الدرر : ١٤٨ .
(٣) انظر : شرح النخبة بحاشية لقط الدرر : ١٤٧ .

obeikandl.com

رابعاً : عِلْمُ الجرح والتعديل

هذا علم تفرع من علم الرجال ، وهو علي درجة بالغة من الأهمية ، لذلك عني به علماء الحديث عناية كبيرة ، وأولوه اهتماماً فائقاً ، إذ يبحثون فيه عن أحوال الرواة من جهة عدالتهم وضبطهم وأمانتهم وغير ذلك من صفات ترفع الراوي إلي درجة الثقة فيقبل حديثه أو تنحط عدالته ومروءته ، ولا يكون ضابطاً فتنحط - بالتالي - روايته .

واسم هذا العلم - كما تري - يتكون من شقين :

الأول : عِلْمُ الجرح : ويتناول بحث الصفات التي تجعل الراوي مجروحاً لا تقبل روايته ، كالكذب ، أو الفسق ، أو الغفلة ، أو عدم الضبط ، أو الجهالة ، أو غير ذلك من الصفات التي تشين الراوي وتجعله مجروحاً مردود الرواية .

فالمراد بالجرح هنا الجرح الأدبي المعنوي الذي يسقط رواية الراوي فلا تقبل .

الثاني : عِلْمُ التعديل : ويبحث في الصفات التي تزكي الراوي وتجعله عدلاً مقبول الرواية .

فالراوي لا يخرج حاله عن أمورٍ ثلاثة :

إما أن تعرف عدالته ويشتهر بين الناس بالمروءة ، وحسن الخلق ، وإما أن يعرف فسقه ويشتهر بين الناس بسوء الخلق وانعدام المروءة ، وإما أن لايعرف شيء فيه من العدالة أو الفسق فيكون مجهول الحال فترد روايته ، كالراوي الذي عرف عنه الفسق ، علي تفصيل نبينه إن شاء الله .

أهمية علم الجرح والتعديل :

يعد علم الجرح والتعديل من العلوم التي تفردت بها الأمة الإسلامية فوضعت له قواعد وأصولاً ، ومباديء وشروطاً ، استيثاقاً من نسبة الحديث إلي رسول الله - صلي الله عليه وسلم -

ففي علم الجرح والتعديل توزن الرجال بميزان عدل حتي سمي هذا العلم (علم ميزان الرجال) وهو علم لا مثيل له في تاريخ الأمم الأخري ، ولا نظير له عند أهل الكتاب - اليهود والنصاري - كما بيننا من قبل عند الحديث عن علم الرجال .

فلكل راو نقل خبراً عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أو عن أحد من الصحابة أو التابعين أو غيرهم سجل في كتب الجرح والتعديل ، يشهد له أو عليه ، مع كثرة الرواة وتعدد بلدانهم ، ومشقة لقائهم ، أما من كان مجهولاً فإن روايته ترد ولا تقبل .

وهذا البحث عن الرواة تزكية لهم أو جرحاً لم ينشأ إلا لأن الأمر دين ، كما جاء في رسالة الامام مالك بن أنس لمحمد بن مطرف قال له : (ليس ينبغي أن يؤخذ من كل محدث ، ولا من كل من قال ، وقد كان بعض من يرضي من أهل العلم يقول : إن هذا الأمر دينكم ، فانظروا عمن تأخذون دينكم)[١].

وجاء في صحيح مسلم عن محمد بن سيرين قال : (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم)[٢].

فمصدر الرواية عند علماء الحديث لابد أن يكون معروفاً لا مجهولاً ، وموثقاً معدلاً ، لا مجروحاً متروكاً ، وأن يكون ذلك في السند كله من بدايته إلي منتهاه[٣] ...لأن الاسناد نفسه - كما يقول عبد الله بن المبارك - من الدين[٤] إذ

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي : ٢٤٩ .

(٢) انظر : مسلم بشرح النووي مقدمة الامام مسلم حديث رقم ٢٤ .

(٣) وازن ذلك بكثير مما تنشره وكالات الأنباء حين تعمي عليك مصدر الخبر أو تجهله فتقول : - مثلاً - جاءنا من (مصدر موثوق به) كذا وكذا وأنت لا تدري من صاحب هذا الخبر ؟ ومن الذي وثقه ؟ أو تقول : جاء من كبير ، فمن هو هذا الكبير ؟ ومن الذي جعله كبيراً ؟ وقد يكون هذا الكبير صغيراً عند الله وعند المسلمين إذا وزن بميزان علم الجرح والتعديل .

(٤) مقدمة الامام مسلم علي صحيحه مع شرح النووي : حديث رقم ٣٠ .

به يتوثق النص الشرعي ، وعلي هديه يقوم أمر الدنيا والآخرة ، ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء .

أجمع جمهور العلماء من أئمة الحديث والفقه - كما يقول الامام النووي[١] أنه يشترط في الراوي :

(١) أن يكون عدلاً . (٢) وأن يكون ضابطاً .

وذلك بأن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، سليماً من اسباب الفسق والمروءة ، متيقظاً ، حافظاً ، إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدث منه عالماً بما يحيل المعني إن روي به .

وقد سبق أن بينا ذلك من قبل تفصيلاً عند حديثنا عن شروط الراوي .

كيفية اثبات العدالة والجرح :

تثبت العدالة بأحد أمرين[٢] :

الأول : بالاستفاضة والشهرة بالصدق ، واستقامة الأمر ، ونباهة الذكر . وذلك كالامام مالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك والشافعي ، وأحمد بن حنبل ووكيع ابن الجراح ، ويحيي بن معين ومن كان علي شهرتهم فهؤلاء - لا يسأل عن عدالتهم ، وإنما يسأل عن عدالة من كن في عداد المجهولين ، أو شكل أمره علي الطالبين[٣].

الثاني : وتثبت - كذلك - بتنصيص عدلين عليهما علي رأي بعض العلماء ، ويكفي عند الكثيرين مُزَكٍّ واحد بخلاف تزكية الشاهد فإنها لا تقبل إلا باثنين ، قال الخطيب البغدادي : (والذي نستحبه أن يزكي المحدث اثنان للاحتياط فإن اقْتُصِر علي تزكية واحد أجزأ)[٤].

---

(١) التقريب مع التدريب : ١ / ٣٠٠ - ٣٠١ .
(٢) راجع التقريب وشرحه التدريب ١ / ٣٠١ .
(٣) الكفاية للخطيب البغدادي : ١٤٧ .
(٤) الكفاية : ١٦١ .

ويجب أن يراعي أن التعديل هذا لا يؤمن بمجرد معرفة إسلام الراوي ، وأنه عاقل بل يتتبع أفعاله ، واختبار أحواله ، وانتظام سلوكه علي الاسلام .

شهد رجل عند عمر بن الخطاب - رضى الله تعالي عنه - بشهادة فقال له : لست أعرفك ، ولا يضرك ألا أعرفك .... انت بمن يعرفك ، فقال رجل من القوم : أنا أعرفه قال : فبأي شيء تعرفه ؟ قال : بالأمانة والعدل . قال : فهو جارك الأدني الذي تعرفه ليله ونهاره ، ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا . قال : فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل علي الورع ؟ قال : لا . قال : فرفيقك في السفر الذي يستدل به علي مكارم الأخلاق ؟ قال : لا . قال : لست تعرفه ، ثم قال للرجل : انت بمن يعرفك .

وفي رواية أخري قال عمر : اسكت فلا أري لك به علماً ، أظنك والله رأيته في المسجد يخفض رأسه ويرفعه[١].

هذا والجرح يثبت كذلك بالاستفاضة ، والشهرة ، والفسق ، وعدم الاستقامة ، كما يثبت كذلك بتنصيص عدل أو عدلين كما سبق القول ، ونزيده تفصيلاً فيما بعد إن شاء الله تعالي .

كيفية معرفة ضبط الراوي :

يعرف ضبط الراوي بأن توافق رواياته الثقات الضابطين في الأغلب فإن خالفت روايته رواياتهم نادراً فلا تضر هذه المخالفة ، وإن كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به[٢] ، وقد قال الشافعي في ذلك : (ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً فيشذ عنهم واحد فيخالفهم)[٣] وقال شعبة بن الحجاج : (لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ)[٤].

وقد عقد الخطيب البغدادي فصلاً في كتابه (الكفاية) تحت عنوان (باب ترك

---

(١) الكفاية : ١٤٤ .
(٢) التقريب وشرحه التدريب : ١ / ٣٠٤ .
(٣) الكفاية : ٣٢٣ .
(٤) السابق : ٣٢٤ .

الاحتجاج بمن كثر غلطه ، وكان الوهم غالباً علي روايته)[١]. مما يدل علي أن علماء الحديث راعوا ما يكون في الفطرة البشرية من الغلط والوهم ، وقد صدق سعيد بن المسيب في قوله : (ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لا بد .... ومن كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله)[٢].

التعديل مقبول دون ذكر سببه بخلاف الجرح :

الصحيح المشهور عند جمهور العلماء أن التعديل للرواة يقبل من غير ذكر أسبابه لأن أسبابه كثيرة ، فيشقل ويشق ذكرها ، أما الجرح فيحصل بأمر واحد فلا يشق ذكره لذا لا يقبل إلا مفسراً لأن الجارح قد يذكر ما ليس بجرح[٣].

قال السيوطي : (واختار شيخ الإسلام - ابن حجر - تفصيلاً حسناً ، فإن كان من جرح مجملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنا من كان إلا مفسراً ، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة ، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ، ثم في حديثه ، ونقدوه كما ينبغي ، وهم أيقظ الناس فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح ، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف ، لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول ، وإعمال قول المجروح فيه أولي من إهماله)[٤].

اجتماع الجرح والتعديل :

إذا اجتمع تعديل وجرح مفسر قدم الجرح ، وهذا ما اتفق عليه أهل العلم كما يقول الخطيب البغدادي[٥] ، لأن الجارح يخبر عن زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ،

---

(١) السابق : ٢٢٧ - ٢٢٩ .

(٢) السابق : ١٣٨ .

(٣) راجع في ذلك : التقريب وشرحه التدريب : ١ / ٣٠٥ - ٣٠٦ والكفاية للخطيب البغدادي :١٦٦ - ١٦٧ وقد عقد الخطيب فصلاً تحت عنوان باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر مالا يسقط العدالة انظر : ١٨١ - ١٨٦ من الكفاية .

(٤) انظر : تدريب الراوي : ١ / ٣٠٨ .

(٥) انظر الكفاية : ١٧٥ .

ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه[١].

وقد نبه الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال كما يقول السيوطي[٢] - إلي أنه لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط علي توثيق ضعيف ، ولا علي تضعيف ثقة .

وذهب بعض العلماء إلي أنه إذا كان المعدلون أكثر من الجارحين قدم التعديل ، وهو خلاف ما عليه جمهور العلماء قال في الكفاية في تخطئة هذا القول[٣] : (وهذا خطأ لأجل ما ذكرناه من أن الجارحين يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر ، ويقولون عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره).

ومما سبق يتبين لنا شدة المنهج الذي سار عليه علماء الحديث في الجرح عنه في التعديل ، والناظر في حديثهم عن أسباب الجرح والطعن في الراوي يجد مصداق ذلك .

أسباب الجرح :

من الأسباب التي يجمع عليها علماء الحديث في جرح الراوي ارتكاب الكبائر ، وكذلك إذا ثبتت عليه ملازمته لفعل المعاصي التي لا يقطع علي أنها من الكبائر[٤]. بل شددوا في رواية مرتكب المباحات ، كالتنزه في الطرقات ، والأكل في الأسواق ، والبول علي قوارع الطرقات ، والتبسط في المداعبة والمزاح ، ورأوا أن الذي لا يجتنب المباحات ساقط العدالة مردود الرواية .

واختار الخطيب البغدادي رد خبر فاعلي المباحات إلي العالم ، والعمل في ذلك بما يقوي في نفسه ، فإن غلب علي ظنه أنه مطبوع علي فعل ذلك مع كونه لا

---

(١) انظر : تدريب الراوي : ١ / ٣٠٩ وقيدت هذه القاعدة بما إذا علم المعدل ما قاله الجارح وزاد عليه أنه تاب ، وقيد ذلك بالكذب وانظر ايضاً : الكفاية : ١٧٧ ، واختصار علوم الحديث بشرح الباعث : ٩٦ .

(٢) انظر : تدريب الراوي : ١ /٣٠٨ .

(٣) الكفاية : ١٧٧ .

(٤) الكفاية : ١٧٣ .

يكذب ويري إعظام ذلك قبل خبره ، وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم ، واتهمه وجب عليه ترك العمل بخبره ، ورد شهادته[١].

لقد بلغت الشدة والدقة في قبول الرواية مبلغاً كبيراً لدرجة أنه ربما سمع بعض النقاد في الراوي أدني مغمز فيتوقف عن الاحتجاج بخبره ، وإن لم يكن الذي سمعه موجباً لرد الحديث ولا مسقطاً للعدالة[٢].

أما ابن حجر العسقلاني فيحصر الطعن في الراوي وتجريحه في عشرة أسباب ، بعضها أشد في القدح من بعض وهي[٣] :

(١) الكذب .
(٢) الاتهام بالكذب .
(٣) فحش غلطه .
(٤) غفلته .
(٥) فسقه .
(٦) وهمه .
(٧) مخالفته .
(٨) جهالته .
(٩) بدعته .
(١٠) سوء حفظه .

وقد بينا من قبل - عند الحديث عن أنواع الحديث المردود - هذه الأسباب وما ينشأ عنها من أنواع ، وتناولنا - كذلك - الحديث عن البدعة وآراء العلماء في المبتدع عند حديثنا عن شروط الراوي .

وقد نقل القاسمي[٤] عن ابن دقيق العيد أن مدار أسباب الطعن علي خمسة أشياء : البدعة ، أو المخالفة ، أو الغلط ، أو جهالة الحال ، أو دعوي الانقطاع . ونوضح القول في أمر الجهالة .

والجهالة في حقيقة أمرها ليست إلا جهلاً بالراوي أو بحاله ، فلا يعرف له تعديل أو تجريح .

---

(١) السابق : ١٨٢ - ١٨٣ .
(٢) الكفاية للخطيب البغدادي : ١٨٠ .
(٣) انظر : شرح النخبة بحاشية لقط الدرر : ٨٠ - ٨١ .
(٤) انظر : قواعد التحديث للقاسمي : ١٩١ .

وتنشأ عن[١]:

- كثرة نعوت الراوي من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بشيء منها ، ويذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض ، فيظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله[٢].

- وقد يكون الراوي مقلاً من الحديث ، فلا يعرف لقلة الأخذ عنه ، فقد يروي عنه راوٍ واحد[٣].

- وقد لا يذكر اسمه فيقال - مثلاً - حدثنا رجل أو شيخ أو نحو ذلك .

- وقد يذكر اختصاراً فيبهم أمره[٤] ، ويطلق عليه وعلي ما قبله المبهم .

وتنقسم الجهالة إلي قسمين :

الأول : مجهول العين : وهو مجهول العدالة ظاهراً وباطناً مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه . لكن عرفه الخطيب البغدادي بأنه (من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد)[٥].

- عن طريق عالم آخر لم ينفرد عنه علي الأصح .

- أو عن طريق من ينفرد عنه بالرواية إذا كان من نقاد الرجال[٦].

الثاني : مجهول الحال ويسمي المستور : لكونه مجهول العدالة باطناً لكنه عدل

---

(١) راجع في ذلك : شرح نخبة الفكر وحاشية لقط الدرر : ٩٨ - ٩٩ .

(٢) ومثل ابن حجر لذلك بمحمد بن السائب الكلبي نسبه بعضهم إلي جده فقال : الحمد بن بشر ، وسماه بعضهم حماد بن السائب ، وكناه بعضهم أبا النضر وبعضهم أبا هشام فصار يظن أنه جماعة وهو واحد ولذلك نشأ علم (الموضح) لأوهام الجمع والتفريق وصنف فيه الخطيب البغدادي وغيره .

(٣) ونشأ عن هذا العلم (الحدات) أي المصنفات التي وضعت للمقلين من الرواة فلم يرو عن المقل إلا واحد .

(٤) وقد ألف في ذلك (المبهمات) أي المصنفات التي وضعت فيمن لا يسمي أو أبهم .

(٥) الكفاية : ١٤٩ .

(٦) ،(٤) انظر : شرح النخبة بحاشية لقط الدرر : ١٠١ .

في الظاهر ، والمستور من روي عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق[١] . قال في الكفاية : (وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم ..إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه)[٢].

وجمهور العلماء علي رد رواية المستور، وقيل : تقبل مطلقاً[٣] ، والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل يقال هي موقوفة إلي استبانة حاله كما جزم ابن امام الحرمين)[٣] وهو ما نختاره .

قال ابن كثير عن النوعين السابقين : (مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تقبل روايته عند الجماهير ، ومن جهلت عدالته باطناً ، ولكنه عدل في الظاهر ، وهو المستور فقد قال بقوله بعض الشافعيين ...) .

ثم قال : (فأما المبهم الذي لم يسم ، أو من تسمي ولا تعرف عينه[٤] ، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه ، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير ، فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن ، وقد وقع في مسند الامام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير)[٥].

ويفهم من كلام صاحب الكفاية أن رواية العدل عن غيره ليس تعديلاً ، له وقد صرح بذلك فقال : (احتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره ، وهذا باطل ، لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته ، فلا تكون روايته عنه تعديلاً ولا خبراً عن صدقه ، بل يروي عنه لأغراض يقصدها)[٦] ، ثم ذكر عن جماعة عدول ثقات أنهم رووا عن قوم مع أحاديث

---

(١) الكفاية : ١٥٠ .

(٢) راجع في ذلك : شرح النخبة بحاشية لقط الدرر :١٠١ - ١٠٢ والتقريب والتدريب : ١ / ٣١٧ .

(٣) شرح النخبة لابن حجر بحاشية لقط الدرر : ١٠٢ .

(٤) والفرق بين هذا والنوع الأول أن أحدهما جهلت عدالته ظاهراً وباطناً مع معرفتنا لاسم هذا الراوي وعينه والثاني قد جهل فيه الأمران معاًعدالته الظاهرة والباطنة ، وكذلك اسمه وعينه .

(٥) اختصار علوم الحديث بشرح الباعث : ٩٧ .

(٦) الكفاية : ١٥٠ .

أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية ، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية ، وبفساد الآراء والمذاهب .

حكم راوية التائب من الفسق :

تقبل رواية التائب من الفسق إلا التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ، وهذا رأي الامام أحمد بن حنبل ، وأبي بكر الحميدي شيخ البخاري ، وأبي بكر الصيرفي ، وأبي المظفر السمعاني المروزي[١].

وضعف الامام النووي هذا القول فقال :

(ولم أر دليلاً لمذهب هؤلاء ، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه - صلي الله عليه وسلم - لعظم مفسدته فإنه يصير شرعاً مستمراً إلي يوم القيامة ، بخلاف الكذب علي غيره ، والشهادة ، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة .

قلت : وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية ، والمختار القطع بصحة توبته في هذا، وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة ، وهي الاقلاع عن المعصية ، والندم علي فعلها ، والعزم علي أن لا يعود إليها ، فهذا هو الجاري علي قواعد الشرع ، وقد أجمعوا علي صحة رواية من كان كافراً فأسلم ، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة ، وأجمعوا علي قبول شهادته ، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا، والله وأعلم)[٢].

ورجح السيوطي رأي الصيرفي والسمعاني والامام أحمد وغيرهم فقال : (وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قال الصيرفي والسمعاني ، فذكروا في باب اللعان ، أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصناً ، ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلمة عرضه ، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً ، وذكروا أنه لو قذف ثم زني بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد ، لأن الله تعالي أجري العادة

---

(١) راجع في ذلك : مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد : ١٥٠ - ١٥١ والتقريب وشرحه التدريب : ١ / ٣٢٩ - ٣٣١ واختصار علوم الحديث بشرح الباعث : ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) شرح النووي علي صحيح مسلم : ١ / ٥٧ طبعة دار الشعب .

أنه لا يفضح أحداً من أول مرة . فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك ثم يحد له القاذف .

وكذلك نقول فيمن تبين كذبه : الظاهر تكرر ذلك منه حتي ظهر لنا ولم يتعين لنا ذلك فيما روي من حديث فوجب إسقاط الكل ، وهذا واضح بلا شك ، ولم أر أحداً تنبه لما حررته ، ولله الحمد)[١].

وهذا الذي قاله السيوطي توجيه جيد ، يدفعنا إلي ترجيح رأي الامام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالي - ومن معه في قوله ، كما رجحه من قبل الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالي -[٢].

هل تقبل رواية من أخذ علي التحديث أجرة ؟

لا تقبل روايته عند الامام أحمد واسحاق وأبي حاتم لما فيه من خرم للمروءة .

وترخص بعض العلماء في ذلك كأبي نعيم الفضل بن دكين وغيره ، كما تؤخذ الأجرة علي تعليم القرآن ، وقد ثبت في صحيح البخاري كما يقول ابن كثير[٣] (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) .

قال ابن الصلاح [٤] : (غير أن في هذا من حيث العرف خرماً للمروءة ، والظن يساء بفاعله إلا أن يقترف ذلك بعذر ينفي ذلك عنه) ثم ذكر أن الشيخ أبا اسحاق الشيرازي قد أفتي بأخذ الأجرة علي التحديث لمن امتنع عليه التكسب بسببه .

قال السيوطي في ذلك[٥] : (ويشهد له جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم إذا كان فقيراً ، أو اشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه ، لظاهر القرآن).

حكم رواية من عرف بالتساهل أو بقبول التلقين أو كثرة السهو :

لا يقبل علماء الحديث حديث من عرف بالتلقين ، وقد قالوا في ذلك : إذا سرك

---

(١) تدريب الراوي : ١ / ٣٣١ .
(٢) الباعث الحثيث : ١٠٢ .
(٣) انظر : اختصار علوم الحديث بشرح الباعث : ١٠٥ .
(٤) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح : ١٥٤ .
(٥) تدريب الراوي : ١ / ٣٣٧ - ٣٣٨ .

أن تكذب أخاك فلقنه ، قال الحميدي : (من قبل التلقين ترك حديثه الذي لقن فيه وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم ذلك التلقين ، حادثاً في حفظه لا يعرف به قديماً، وأما من عرف به قديماً في جميع حديثه فلا يقبل حديثه ، ولا يؤمن أن يكون ما حفظه مما لقن)[١].

ولا يقبل علماء الحديث - كذلك - رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه ، كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع ، ولذلك لم يكتب الامام أحمد ابن حنبل شيئاً من حديث ابن وهب لاتصافه بالتساهل .

قال الخطيب : (وكان عبد الله بن لهيعة سيء الحظ ، واحترقت كتبه وكان يتساهل في الأخذ ، وأي كتاب جاءوا به حدث منه ، فمن هنا كثرت المناكير في حديثه)[٢].

وقال ابن تيمية عنه : (إنه من أكابر علماء المسلمين وكان قاضيا بمصر كثير الحديث ، لكن احترقت كتبه ، فصار يحدث من حفظه ، فوقع في حديثه غلط كبير ، مع أن الغالب على حديثه الصحة ، قال أحمد : قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به : مثل ابن لهيعة)[٣].

هذا وحكم من كثرة سهوه وغفلته كحكم من عرف بالتساهل أو قبول التلقين .

حكم رواية الثقة إذا حدث ونسي أو أنكر الحديث :

إذا حدث الثقة عن الثقة فإن لذلك أحوالاً :

الحالة الأولى : أن ينكر الشيخ سماعه لذلك بالكلية ، والمختار أنه لا تقبل روايته عنه إن كان جازماً بثقته ، وهذا لا يقدح في عدالة الراوي عنه في باقي رواياته ، قال السيوطي : (ولا يثبت به جرحه لأنه أيضاً مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما أولى من الآخر فتساقطا ، فإن عاد الأصل وحدث

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي : ٢٣٥ وراجع مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح : ١٥٥.
(٢) المصدر السابق : ٢٣٨ .
(٣) مجموع فتاوي ابن تيمية : ١٨ / ٢٦ .

به أو حدث فرع آخر ثقة عنه ، ولم يكذبه فهو مقبول)[١].

واختار بعض العلماء قبول الحديث مطلقاً كالسمعاني ، وعزاه للشافعي وحكي الهندي الاجماع عليه ، ورجح هذا القول الشيخ أحمد شاكر في الباعث الحثيث[٢].

ثم ضرب السيوطي مثالاً للقبول عند هؤلاء فقال : (ومن شواهد ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس قال : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالتكبير قال عمرو بن دينار ، ثم ذكرته لأبي معبد فقال : لم أحدثك ، قال عمرو : قد حدثتنيه ، قال الشافعي : كأنه نسيه بعدما حدثه إياه ، والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة)[٣].

الحالة الثانية : أن يقول الشيخ لا أعرفه أو لا أذكره فإن حدثه يقبل ولا يرد لذلك .

الحالة الثالثة : أن يروي الثقة الحديث عن الثقة فينسي أنه حدثه ، والجمهور على قبوله والعمل به ، بخلاف بعض الحنفية كحديث ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة (قضى بالشاهد واليمين) ، ثم نسي سهيل لآفة حصلت له فكان يقول : حدثني ربيعة عني[٤].

قال ابن كثير : (قلت : هذا أولى بالقبول من الأول . وقد جمع الخطيب البغدادي مَنْ حدث بحديث ثم نسي[٥]) .

اصطلاحات الجرح والتعديل

أولاً : اصطلاحات التعديل :

---

(١) تدريب الراوي : ١ / ٣٣٤ - ٣٣٥ .
(٢) الباعث الحثيث : ١٠٤ .
(٣) تدريب الراوي : ١ / ٢٣٥ .
(٤) انظر : اختصار علوم الحديث بشرح الباعث : ١٠٣ .
(٥) المصدر السابق : ١٠٤ .

ألفاظ الجرح والتعديل هي اصطلاحات للعلماء تبين مراتب كل نوع ، وقد قسمها عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتاب (الجرح والتعديل) إلي أربعة مراتب ، ثم زاد الحافظ الذهبي والعراقي رتبة فصارت خمساً ، وجعلها شيخ الاسلام ابن حجر ستاً ، فذكرها حسب ترتيبه[١] مع التنبيه علي الزيادات .

الأولي : ما دل علي المبالغة في التعديل ، وأصرح ذلك ما جاء علي صيغة (أفعل) كأوثق الناس ، أو أثبت الناس ، أو إليه المنتهي ، في التثبت . قال السيوطي (قلت ومنه لا أحد أثبت منه ، ومن مثل فلان ، وفلان لا يسأل عنه)[٢].

وهذه هي الرتبة التي زادها ابن حجر .

الثانية : ما تأكد بصفة أو صفتين من صفات التعديل : كثقة ثقة ، أو ثقة ثبت ، أو عدل ضابط ، أو نحو ذلك .

وهذه هي التي زادها الذهبي والعراقي .

وهذه المراتب حجة وإن كان بعضها أقوي من بعض .

الثالثة : ثم ما ذكر فيه وصف التوثيق دون توكيد كقولهم : ثقة ، أو ثَبْت ، أو حجة ، أو ضابط ، أو نحو ذلك .

الرابعة : ثم ما عبر عنه بألفاظ لا تشعر بشريطة الضبط كما يقول ابن الصلاح كصدوق ، أو محله الصدق أو لا بأس به[٣].

وصاحب هذه المرتبة يكتب حديثه للاعتبار ، وننظر فيه هل يوافق أو يخالف الثقات من الحفاظ الضابطين ؟ فإن وافقهم احتج بحديثه وإلا فلا يحتج به .

---

(١) انظر : شرح النخبة بحاشية لقط الدرر :١٥٤ - ١٥٥ وراجع في تقسيم ابن أبي حاتم الذهبي والعراقي : مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد : ١٥٧ - ١٥٩ والتقريب وشرحه (التدريب) : ١ / ٣٤٢ - ٣٤٣ .

(٢) تدريب الراوي : ١ / ٣٤٣ .

(٣) وقد اصطلح ابن معين علي أن لا بأس به عنده تساوي ثقة ذكر ذلك ابن الصلاح في مقدمته بشرح التقييد : ١٥٩ .

الخامسة : وصف الراوي بوصف(شيخ) أو روي عنه الناس ، أو مقارب الحديث ، ويكتب حديثه - كذلك - وينظر فيه كالمرتبة السابقة ، وإن كان دونها.

وقد زاد ابن حجر علي هذا اللفظ قوله : صدوق سيء الحفظ ، صدوق يهم ، صدوق له أوهام ، صدوق تغير بآخره ، قال : ويلحق بذلك من رمي بنوع بدعة كالتشيع والقدر ، والنصب والإرجاء ، والتجهم[١].

وزاد العراقي قبل ابن حجر : فلان إلي الصدق ما هو ، جيد الحديث ، حسن الحديث[٢] .

السادسة : صالح الحديث ، وزاد العراقي[٣] : صدوق إن شاء الله ،أرجو أنه لا بأس به ، وزاد ابن حجر : مقبول[٤].

وحكمه أنه يكتب حديثه للاعتبار . قال السيوطي : وينظر فيه .

ثانياً : اصطلاحات الجرح :

وهي مراتب نذكرها الأضعف فالأشد ضعفاً ، وهي كما رتبها الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح[٥] كما يلي :

الأولي : ما يدل علي التليين أي الألفاظ التي هي ألين ألفاظ الجرح كقولهم فلان لين ، ليس بذاك القوي ، وفلان فيه ضعف ، وفي حديثه ضعيف ، فيه مقال ليس بحجة ، ليس بعمدة ، ليس بالمرضي عنه ، وفلان للضعف ما هو ، وسيء الحفظ ، وطعنوا فيه وتكلموا فيه .

وقد فرق ابن الصلاح بين بعض العبارات وجعل بعضها أشد من بعض فقولهم : (ضعيف الحديث) أشد في الضعف من (ليس بالقوي) ، والأخيرة أشد في

---

(١) تدريب الراوي : ١ / ٣٤٠ والباعث الحثيث : ١٠٥ .
(٢) ،(٣) التقييد والايضاح للعراقي : ١٦٢ .
(٤) تدريب الراوي : ١ / ٣٤٥ .
(٥) انظر : صفحة : ١٦١ - ١٦٣ .

الضعف من (لين الحديث) . ويكتب حديث هذه المرتبة وينظر فيه اعتباراً كما ذكر ابن الصلاح عن ابن أبي حاتم[١].

الثانية : وهي أشد ضعفاً من الأولي ، ومن ألفاظها : فلان لا يحتج به ، فلان مضطرب الحديث ، فلان ضعفوه ، فلان منكر الحديث .

وهذه مرتبة يعتبر بحديثها وإن كانت دون الأولي .

الثالثة : كقولهم فلان ضعيف جداً ، أو واه بمرة ، لا يساوي شيئاً ، مطرح الحديث ، ارم به ، رد حديثه .

وهذه لا يكتب حديثها ، ولا يعتبر به .

الرابعة : فلان متهم بالكذب ، أو بالوضع ، ليس بثقة ، لا يعتبر به ، (فيه نظر ، وسكتوا عنه) وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه[٢].

الخامسة : ما يدل علي الكذب والوضع ، فهي أشد من السابقة التي اتهم فيها الراوي بالكذب كقولنا : كذاب ، أو وضاع ، أو دجال ، أو يكذب ونحوه .

قال الحافظ العراقي : لم يذكرها (الرتبة) المصنف[٣] أي ابن الصلاح .

السادسة : وقد ذكرها ابن حجر قال : وأسوؤها (أي مراتب الجرح) ما دل علي المبالغة فيه ، وأصرح ذلك التعبير بأفعل وكاكذب الناس) وكذا قولهم (إليه المنتهي في الوضع) أو (هو ركن الكذب) ونحو ذلك)[٤].

وهذه المراتب الثلاثة الأخيرة كالثالثة، بل أشد ، فلا يكتب حديثها ولا يعتبر به.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح : ١٥٩ - ١٦٠ ويلاحظ أن هذه العبارات التي فرق بينها جعلها ثلاث مراتب من حيث الشدة في الضعف .

(٢) قال ابن كثير عن هاتين العبارتين اللتين استخدمهما البخاري : (إذا قال - البخاري - في الرجل : (سكتوا عنه) أو (فيه نظر) فإنه يكون في أدني المنازل وأردئها عنده ، ولكنه لطيف العبارة في التجريح فليعلم ذلك) اختصار علوم الحديث بشرح الباعث الحثيث : ١٠٦ .

(٣) التقييد والايضاح : ١٦٣ .

(٤) شرح النخبة بحاشية لقط الدرر : ١٥٤ .

المصنفات في الجرح والتعديل :

يعد الرسول - صلي الله عليه وسلم - أول من جرح وعدل . فقد زكي - صلي الله عليه وسلم - عبد الله بن عمر وقال فيه : (إن عبد الله رجل صالح) .

واستأذن عليه رجل فقال : (ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة)[١].

ففي هذا القول دليل منه - صلي الله عليه وسلم - علي أن إخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب علي أمر يوجب العلم والدين والنصيحة للسائل ليس بغيبة ، إذ لو كان ذلك غيبة لما أطلقه النبي - صلي الله عليه وسلم - .

قال الخطيب : (وكذلك أئمتنا في العلم بهذه الصناعة ، إنما أطلقوا الجرح فيمن ليس بعدل لئلا يتغطي أمره علي من لا يخبره فيظنه من أهل العدالة فيحتج بخبره والاخبار عن حقيقة الأمر إذ كان علي الوجه الذي ذكرنا لا يكون غيبة)[٢].

جرح الرواة - إذن - ليس غيبة بل هو من النصيحة لله تعالي ورسوله - صلي الله عليه وسلم - وللمؤمنين ، ولضرورة صيانة الشريعة ، وحفظها من الكذابين والوضاعين ومن علي شاكلتهم .

ذكر صاحب الكفاية أن شعبة كان يأتي عمران بن جرير يقول : يا عمران تعالي حتي نغتاب ساعة في الله - عز وجل - يذكرون مساوىء أصحاب الحديث [٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأدب باب مداراة من يتقي فحشه حديث رقم ٧٤ ، وقد ذكر النووي عن القاضي أن هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ ، وإن كان قد أظهر اسلامه فأراد النبي - صلي الله عليه وسلم - أن يبين حاله ليعرفه الناس ، ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال - أي القاضي - وكان منه في حياة النبي - صلي الله عليه وسلم - وبعده ما دل علي ضعف إيمانه ، وارتد مع المرتدين ، وجيء به أسيراً إلي أبي بكر - رضي الله عنه - ووصفه - صلي الله عليه وسلم - له بهذا الوصف من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف وفي الحديث مداراة من يتقي فحشه لأنه - صلي الله عليه وسلم - ألان له الكلام بعد دخوله تألفاً له ولأمثاله ، وفيه جواز غيبة الفاسق المعلن فسقه انظر : شرح النووي علي صحيح مسلم ٥ / ٤٥١ طبعة الشعب .

(٢) الكفاية : ٨٣ ، ٨٤ وراجع في هذا فصلاً كاملاً عقده الخطيب تحت عنوان باب وجوب تعريف المزكي ما عنده من حال المسئول عنه من ص ٨١ إلي ص ٩٢ .

(٣) السابق : ٩١ .

وفي عصر الصحابة نجد من وثق رواة ، ووهن آخرين ، كابن عباس المتوفي سنة ٦٨ هـ وعبادة بن الصامت المتوفي سنة ٣٤ هـ . وأنس بن مالك المتوفي سنة ٩٣ هـ وغيرهم .

وفي عصر التابعين سعيد بن المسيب المتوفي سنة ٩٣ هـ ، والشعبي المتوفي سنة ١٠٤ هـ وابن سيرين المتوفي سنة ١١٠ هـ .

وتوالي بعد ذلك العلماء الباحثون في الجرح والتعديل [١]، حتي نضج هذا العلم ودونت فيه مصنفات كثيرة .

ومن هذه المصنفات ما أفرد لذكر الثقات من الرواة فقط (كالثقات) لابن حبان البستي و (الثقات) لخليل بن شاهين ، ومنها ما أفرد للضعف ، كـكتـاب (الضعفاء الصغير) للامام البخاري و (الضعفاء والمتروكين)للامام النسائي[٢]و (الكامل في الضعفاء) لأحمد بن عدي .

ومنها ما جمع بين الثقات والضعفاء ، وهي كثيرة جداً ، ومن أشهرها (التاريخ الكبير) و (الأوسط) و (الصغير) للامام البخاري ، و (الجرح والتعديل) لابن حبان ، و (الطبقات الكبري) لابن سعد ، و (التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل) للحافظ ابن كثير [٣] وقد جمع فيه بين (تهذيب) شيخه وصهره أبي الحجاج المزي و (ميزان) أستاذه الذهبي وهو كتاب قال عنه الشيخ طاهر الجزائري : (إن به زيادات وتحريراً في العبارات وهو أنفع شيء للمحدث والفقيه)[٤] .

****

---

(١) انظر في ذلك توجيه النظر : ١١٣ - ١١٨ .

(٢) وكلاهما طبعا في كتاب واحد بتحقيق الاستاذ محمد ابراهيم زايد مطبعة الحضارة العربية نشر دار الوعي بحلب .

(٣) وهو كتاب ضخم في تسعة مجلدات يوجد المجلد الأخير منها محفوظاً في دار الكتب تحت رقم ١٨٤ وبقية الكتاب لا ندري عن مكانه شيئاً .

(٤) توجيه النظر : ١١٨ .